

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها التاسعة عشرة

٢٣ حزيران/يونيه - ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٦

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون
المحلق رقم ١٧ (A/41/17)



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها التاسعة عشرة

٢٣ حزيران/يونيه - ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٦

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة العادية والأربعون
الملحق رقم ١٧ (A/41/17)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]
[١١ آب/أغسطس ١٩٨٦]

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	مقدمة		١
الأول	- تنظيم الدورة	٢	١ - ٢
الف	- الافتتاح	٣	٢
باء	- العضوية والحضور	٤	٧ - ٤
جيم	- انتخاب أعضاء المكتب	٥	٨
دال	- جدول الأعمال	٦	٩
هاء	- اعتراض التقرير	٧	١٠
الثاني	- المدفوعات الدولية	٨	١١ - ٢٣١
الف	- مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات)		
الدولية	والسداد الآذنية الدولية	٩	١١ - ٢٣٤
١	- استمرار مقررات الفريق العامل المعنى بالنحو الدولي القابلة للتداول بشأن الوسائل التي سبق تحديدها كوسائل خلافية رئيسية	١٠	١٠ - ٧٠
٧	الظهورات المزورة (المادة ٢٢)	١١	١٠ - ٢١
٧	الظهور من جانب وكيل بدون تفويف (المادة ٢٢ مكررا)	١٢	٢٢ - ٢٥
١٠	تعريف الحامل المحامي (المادة ٤ (٧)) .. الدفع والمطالبات التي قد تقدم تجاه الحامل (المادة ٢٥)	١٣	٢٦ - ٢٨
١١	الدفع والمطالبات التي يجوز اقامتها تجاه حامل محامي (المادة ٢٦)	١٤	٢٩ - ٤٢
١٤	الإشارة إلى المادة ٢٥ في المادة ٤ (٧) (١)	١٥	٤٠ - ٥٧
١٧	حكم الحماية (المادة ٢٧)	١٦	٥٨ - ٥٩

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	افتراض صفة الحامل المحمي (المادة ٢٨)	٦٠ - ٦١	١٨
	مسؤولية المحول بالتبهير أو بمجرد التسليم (المادة ٤)	١٨
	المادة ٥ (علاقتها بالمواد الأخرى) ..	٦٣ - ٧٠	١٨
	٢ - استعراض المسائل الأخرى ومشاريع المواد التي نظر فيها الفريق العامل	٢٠
	المادة ١ ..	٨٣ - ٧١	٢٠
	الأمثلة المتعلقة بالمادة ٢	٢٢
	تفسير الاتفاقية (المادة ٣)	٢٤
	تعريف "التوقيع" (المادتان ٤٠) و (ج) المادتان ٤ (١١) و ٧١ (١ مكررا)	٢٤
	المادة ٦ (ب) و (ج)	٢٩
	الصكوك ذات أسعار الفائدة المعومة (المادة ٧)	٢٩
	المسائل المتعلقة بالمادة ٨ (٢)	٢٥
	الصكوك غير المكتملة (المادة ١١)	٢٦
	الاحكام التي تمنع التحويلات اللاحقة (المادتان ١٦ و ٢٠ (٢))	٢٦
	القبول أو الاقرار الضمنيان (المادة ٣٠) استبعاد مسؤولية الساحب (المادة ٣٤ (٢))	٢٧
	المادة ٤٢	٢٩
	المادة ٤٦	٢٩
	المادتان ٥ (ج) و ٥٨ (٢) (د)	٤٠
	المادة ٦٦	٤٠
	٢ - النظر في مسائل ومشاريع مواد أخرى	٤٤
	التبهير المتعلق على شرط (المادة ١٧)	٤٤
	رهن الملك بالتبهير	٤٥
	المسائل المتعلقة بالمواد ٣ (١) و ٣٥ (١) و ٤٠ (١)	٤٦
	المادة ٣٨ (١) و علاقتها بالمادة ١١	٤٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤٧	١٩٣-١٨٩	المادة ٤٨
٤٩	١٩٦-١٩٤	المادتان ٦٨ (٢) و ٧٣ (٢) 
٥٠	١٩٧	المادة ٦٨ (٤) (١ مكررا)
٥٠	٢٠٣-١٩٨	المواد ٤٤ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣
٥٢	٢٠٥-٢٠٤	المادة ٧١
٥٢	٢٠٧-٢٠٦	المادة ٧٣ (١)
٥٤	٢٠٨	المادة ٨٠ (١) (ج)
٥٤	٢١١-٢٠٩	٤ - مقترنات صياغة معينة لم تنظر فيها اللجنة ٥ - اجراءات اعتماد مشروع الاتفاقية بموقفه
٥٧	٢٢٤-٢١٢	اتفاقية
٥٧	٢٢٠-٢١٢	(أ) اختيار الاجراءات التي يتبعها اتباعها
٦٠	٢٢٤-٢٢١	(ب) تنفيذ هذا الاجراء
٦٢	٢٢١-٢٢٥	باء - التحويلات الالكترونية للأموال
٦٥	٢٤٣-٢٢٣	الثالث - النظام الاقتصادي الدولي الجديد
٦٥	٢٢٤-٢٢٣	الف - العقود الصناعية
		باء - العمل المقبل في مجال النظام الاقتصادي الدولي
٦٦	٢٤٣-٢٣٥	الجديد
٦٩	٢٤٥-٢٤٤	الرابع - مسؤولية متعهدى محطات النقل الطرافية
٧٠	٢٦١-٢٤٦	الخامس - تنسيق الاعمال
٧٠	٢٤٩-٢٤٦	الف - التنسيق العام للاعمال
		باء - الانشطة الحالية للمنظمات الدولية فيما يتصل
٧١	٢٥٢-٢٥٠	بتسيير وتوحيد القانون التجاري الدولي
		جيم - الانشطة التي تفتعل بها حالياً المنظمات الأخرى
٧٢	٢٥٨-٢٥٤	في ميدان التحكيم التجاري الدولي
٧٢	٢٦١-٢٥٩	دال - الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات
٧٥	٢٦٤-٢٦٢	السادس - حالة الاتفاقيات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٧٦	٢٦٩-٢٦٥	السابع - التدريب والمساعدة
٧٨	٢٧٤-٢٧٠	الثامن - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والأعمال المقبيلة ...
٧٨	٢٧٠	الف - قرارا الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
٧٨	٢٧١	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة العشرين للجنة
٧٨	٢٧٤-٢٧٣	جيم - دورات الأفرقة العاملة

المرفقات

٨٢	الأول - مشروع اتفاقية بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسداد الإذنية الدولية
١٣٩	الثاني - قائمة وثائق الدورة

مقدمة

- ١ - يتناول التقرير الحالي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعمال الدورة التاسعة عشرة للجنة ، المعقدة في نيويورك ، في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ .
- ٢ - وعولا بقرار الجمعية العامة العدد ٢٣٠٥ (د - ٢١) ، المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة ، كما يقدم الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لإبداء ملاحظاته .

الفصل الأول

تنظيم الدورة

الف - الافتتاح

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها التاسعة عشرة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وقد افتتحت الدورة بالنيابة عن الأمين العام السيد كارل أوغست فلايشهاویر وكيل الأمين العام والمستشار القانوني .

باء - العضوية والحضور

٤ - أنشأ قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١) اللجنة وحدد عضويتها بـ ٢٩ دولة تقوم الجمعية العامة بانتخابها . وبموجب القرار رقم ٢١٠٨ (د - ٢٨) زادت الجمعية العامة أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة . وفيما يلي الدول الأعضاء حالياً في اللجنة التي انتُخبت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥^(١) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية** ، الأرجنتين** ، إسبانيا** ،
اميراليا* ، أوروجواي** ، ايران (جمهورية - الاسلامية)** ، ايطاليا** ،
البرازيل* ، تشيكوسلوفاكيا** ، الجزائر* ، الجماهيرية العربية الليبية** ،
جمهورية افريقيا الوسطى* ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية* ، سلفادور* ، السويد* ، سيراليون** ، شيلي** ،
الصين* ، العراق** ، فرنسا* ، قبرص** ، كوبا** ، كينيا** ، ليتوانيا** ،
مصر* ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ،
النمسا* ، نيجيريا* ، الهند** ، هندوراس** ، هولندا** ، الولايات المتحدة
الأمريكية** ، اليابان* ، يوغوسلافيا** .

* تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق لبدء الدورة الثانية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق لبدء الدورة الخامسة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٢ .

٥ - حضر الدورة ممثلون لجميع أعضاء اللجنة بامتنان الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى .

٦ - وحضر الدورة أيضا مراقبون من الدول التالية : المانيا (جمهورية الاتحادية) ، اندونيسيا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، جمهورية كوريا ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، سويسرا ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، فتنلدا ، الكاميرون ، الكرماني الرمولى ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، هندوراس ، اليونان .

٧ - وقد حضر مراقبون عن هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التالية :

(١) وكالة متخصصة
صندوق النقد الدولي

(ب) المنظمات الحكومية الدولية
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
مؤتمر لاهي للقانون الدولي الخام
منظمة الدول الأمريكية

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية
الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين
اتحاد مصارف أمريكا اللاتينية
اتحاد المصارف الأوروبية
رابطة محامي البلدان الأمريكية
الرابطة الدولية للمحامين
الغرفة التجارية الدولية
المعهد القانوني للمحكمين

(٢) جيم - انتخاب اعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة اعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : السيد ب. ك. كارثا (الهند)

نواب الرئيس : السيدة ج. أ. أدبيانجو (نيجيريا)
السيد لويس أ. ديلفينو - كازيت (أوروغواي)
السيد هيلموت فاغنر (الجمهورية الديمocraticية الالمانية)

المقرر : السيد الفريد دوتشيك (النمسا)

دال - جدول الاعمال

٩ - فيما يلي جدول اعمال الدورة كما اقرته اللجنة في جلستها الـ ٣٥ المقيدة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ :

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - انتخاب اعضاء المكتب .
- ٣ - اقرار جدول الاعمال .
- ٤ - المدفوعات الدولية .
- ٥ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد .
- ٦ - مشكلو محطات النقل الطرافية .
- ٧ - تنسيق الاعمال .
- ٨ - مركز الاتفاقيات .
- ٩ - التدريب والمساعدة .
- ١٠ - قرارات الجمعية العامة المتعلقة باعمال اللجنة .
- ١١ - الاعمال المقبلة .

١٢ - مسائل أخرى .

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة .

١٤ - اعتماد التقرير

١٥ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها الـ ٣٥٧ المعقودة في
١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

الفصل الثاني

المدفوعات الدولية

الف - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسداد الآذنية الدولية^(٢)

١١ - نظرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السابعة عشرة التي عقدها في عام ١٩٨٤ ، على مدى ثلاثة أسابيع ، في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسداد الآذنية الدولية الذي أعده الفريق العامل المعنى بالمكوك الدولي القابلة للتداول . وقررت اللجنة وجوب الاطلاع بمزيد من الأعمال بغية تحسين مشروع الاتفاقية وعهدت بهذه المهمة إلى الفريق العامل المعنى بالمكوك الدولي القابلة للتداول^(٤) . وفي دورتها الثامنة عشرة المعقدة في عام ١٩٨٥ ، طلبت اللجنة من الفريق العامل استكمال أعماله بغية تقديم مشروع اتفاقية إلى اللجنة في شكل مناسب كيما تنظر فيه في دورتها التاسعة عشرة^(٥) . وقد عقد الفريق العامل المعنى بالمكوك الدولي القابلة للتداول دورته الرابعة عشرة فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ حيث استكمل مداولاته حول مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسداد الآذنية الدولية وتنقيحه لهذا المشروع .

١٢ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل المعنى بالمكوك الدولي القابلة للتداول عن أعمال دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/273) ، ومذكرة من الأمانة العامة تتضمن نص مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسداد الآذنية الدولية بصيغته المقترنة من قبل اللجنة في دورتها السابعة عشرة ومن قبل الفريق العامل في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة (A/CN.9/274) ، ومذكرة من الأمانة استجابة لطلبات الفريق العامل بإجراء بعض الاستقصاءات أو إعداد مشاريع أحكام معينة تنفيذا لما اتخذه من مقررات (A/CN.9/285) .

١٣ - وانتخبت اللجنة السيد وليم فين (هولندا) رئيسا للجنة الجامحة لمناقشة مشروع الاتفاقية .

١٤ - واستهلت اللجنة مداولاتها حول مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسداد الآذنية الدولية بان شاركت مشاريع المواد التي تنظر فيها الفريق العامل والمقررات التي اتخذها الفريق العامل فيما يتعلق بهذه المواد ، على النحو الوارد في أحكام مشروع الاتفاقية المتضمن في الوثيقة A/CN.9/274 . ثم

ناقشت المواد الأخرى من مشروع الاتفاقية . وعهدت اللجنة إلى فريق للمصياغة بتنفيذ مقرراتها وبإعداد نسخ متطابقة باللغات الرسمية المتاحة .

١ - استعراض مقررات الفريق العامل المعنى بالمكتوب
الدولية القابلة للتداول بشأن المسائل التي
صيغ تحديدها كمسائل خلافية رئيسية

النظيريات المزورة (المادة ٢٢)

١٥ - فيما يتعلق بالمادة ٢٢ (١) ، كان هناك اتفاق عام على انه يبيّن ، بالإضافة الى الشخص الذي ذُور تظهيره ، ان يكون لاي طرف وقع العقد قبل التزوير الحق في الحصول على تعويض عن اي ضرر يكون قد لحق به بسبب التزوير . ومن الممكن ، كمثال من أمثلة الفرر الذي يلحق بطرف يكون قد وقع العقد قبل التزوير ، ان يكون الساحب او محرر العقد ملزما بالدفع للحامل الذي حاز العقد بعد تزوير المستفيد (بموجب المادة ١٤ (١) (ب) ، فان الشخص المحول اليه العقد يمكن ان يكون حاملا حتى ولو جرى تزوير تظهير سابق) وان يدفع ايضا الدين للمستفيد . ويبيّن ان يتمكن هذا المحرر او الساحب من الحصول على تعويض بموجب المادة ٢٢ (١) .

١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ (١) (ج) ، لاحظت اللجنة انه يمكن اعتبار ان الدفع الى مزور عن طريق مصرف تحصيل لم يتم " مباشرة الى المزور" ، وعليه فهو غير مشمول بالفقرة الفرعية (ج) . وكان هناك اتفاق عام على ان يكون الموقّع او المحظوظ عليه مسؤولا عن دفع التمويّض بموجب الفقرة الفرعية (ج) ليس فقط عندما يكون قد دفع للمزور شخصيا ، وانما ايضا عندما يكون قد دفع للمزور عن طريق مصرف او مجموعة من مصارف التحصيل . وعليه ، فقد اعتمدت اللجنة اقتراحـا لفريق المصياغة بتعديل المادة ٢٢ (١) (ج) ليصبح نصها كما يلى :

"(ج) الموقّع او المحظوظ عليه الذي دفع قيمة العقد الى المزور
مباشرة او عن طريق مظاهر اليه واحد او اكثر لغير التحصيل ."

١٧ - وبناء على اقتراح لفريق المصياغة قررت اللجنة ، تمهيلا للمصياغة بما عدا اللغة الانكليزية من اللغات ، تعديل المادة ٢٢ (٢) ليصبح نصها كما يلى :

"٢ - ومع ذلك لا يكون المظاهر اليه لغير التحصيل مسؤولا بموجب الفقرة (١)
اذا كان في الوقت الذي فيه :

"(١) يدفع الى الاصيل قيمة الصك او يبلغه بتسليمها ، او

"(ب) يتسلم هو قيمة الصك ،

أيهما يأتي لاحقا ، غير عالم بالتزوير ، بشرط الا يكون عدم علمه راجعا الى إهماله ."

١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ (٢) ، اتفق من حيث المبدأ على ان مسؤولية الموقع او المسحوب عليه عن دفع تعويض يتبقى ان تتوقف على علمه او عدم علمه بالتزوير .
بيد انه أُعرب عن رأي مؤداه وجود عدم اتساق بين المادة ٢٢ (٢) و ٦٨ (٢) . فقد لوحظ انه بموجب المادة ٢٢ (٢) لا يكون الموقع او المسحوب عليه الذي يحدد مكا الى مذُور مسؤولا عن دفع تعويض اذا لم يكن على علم بالتزوير ، شريطة الا يكون عدم العلم راجعا الى الاموال . اما بموجب المادة ٦٨ (٢) فإن الموقع الذي يحدد مكا الى حامل حصل على الصك بالسرقة او زور توقيع المستفيد او المظاهر اليه او شارك في تلقاء السرقة او ذلك التزوير ، يبرأ من التزامه بموجب الصك اذا لم يكن على علم بالسرقة او التزوير سواء اكان عدم العلم راجعا الى الاموال ام لا . وكمثال على عدم الاتساق بين الحكمين ، ذكر ان القابل الذي يحدد مكا الى مذُور ويكون عدم علمه بالتزوير راجعا الى اهماله يبرأ من الالتزام بموجب الصك بمقتضى المادة ٦٨ (٢) ولكنه يكون مسؤولا عن دفع تعويض بمقتضى المادة ٢٢ (٢) .

١٩ - وذهب رأي آخر الى انه لا يوجد عدم اتساق بين المادتين ٢٢ (٢) و ٦٨ (٢) ، حيث ان مفهوم العلم الوارد في المادة ٦٨ (٢) يجب ان يؤول في ضوء المادة ٥ التي تشمل عنصر الاموال ، بينماها على اعتبار الشخص على علم بواقعة ما اذا كان لا يمكن ان يكون غير عالم بوجودها .
بيد انه قد أُعرب عن رأي آخر مؤداه ان المفهوم الوارد في المادة ٥ يختلف عن مفهوم الاموال في انه يشمل ، الى جانب العلم الفعلي ، حالة الجهل المعتمد فقط .

٢٠ - وبافيةتناول المسألة التي اثيرت بشأن المادتين ٢٢ (٢) و ٦٨ (٢) ، اقترح حذف ما ورد في المادة ٢٢ (٢) - وكذلك في المادة ٢٣ (٢) - من اشارة الى الاموال وتاويل مفهوم العلم الوارد في ذلك الحكم في ضوء المادة ٥ .
بيد انه ذكر ان جوهر المادة ٥ لم تستقر اللجنة عليه بعد . وببناء على ذلك ، اتفق بموردة عامة على ان يُنظر في البُت في هذه المسألة بعد الاستقرار على جوهر المادة ٥ (انظر الفقرات ٦٣ - ٧٠ أدناه) .

٢١ - وفيما يتعلق بال المادة ٢٣ (٤) ، أُعرب عن رأي مؤدّاه ان الاشارة الواردة في ذلك الحكم الى المادتين ٦٦ و ٦٧ لا معنى لها ، حيث ان هاتين المادتين لا تحدّدان وسيلة لتقدير المبلغ القابل للامترداد . غير انه اشير الى ان المادتين ٦٦ و ٦٧ تقرران حدا اقصى للمبلغ القابل للامترداد ، وان المادة ٢٣ (٤) تنص على ان مبلغ التعويض لا يجوز ان يتجاوز ذلك الحد الاقصى . وقد تم إقرار المادة ٢٣ (٤) .

التبهير من جانب وكيل بدون تفويف (المادة ٢٣ مكررًا)

٢٢ - كانت المناقشة التي جرت بشأن المادة ٢٣ (١)(ج) و (٢) (انظر الفقرات ١٦ - ٢٠ اعلاه) تتعلق ايضاً بالمادة ٢٣ مكررًا (١)(ج) و (٢) و (٣) . وعلى ذلك فقد قررت اللجنة ان يكون نص المادة ٢٣ مكررًا (١)(ج) و (٢) كما يلي :

"... (ج) الموقّع او المسحوب عليه الذي دفع قيمة المك الى الوكيل مباشرة او عن طريق مظہر اليه واحد او اكثر لغرض التحصيل .

"ـ"ـ ومع ذلك لا يكون المظہر اليه لغرض التحصيل مسؤولاً بموجب الفقرة (١) اذا كان في الوقت الذي فيه :

"(ا) يدفع الى الاصيل قيمة المك او يبلغه بتسلّمها ؛ او

"(ب) يتسلّم هو قيمة المك ،

ايّهما ي يأتي لاحقاً ، غير عالم بان التبهير لا يلزم الاصيل ، بشرط الا يكون عدم علمه راجعاً الى اهماله ."

٢٣ - وقد ذُكر ان احكام المادة ٢٣ مكررًا ، المتعلقة بالتبهير من جانب وكيل بدون تفويف ، تماثل احكام المادة ٢٣ المتعلقة بالتبهيرات المزورة . وأُعرب عن رأي مؤدّاه ان التبهير من جانب وكيل بدون تفويف ينبغي ان يعامل على نحو يختلف عن معاملة التبهير المزور . وعلى وجه الخصوص ، فإن الشخص حسن النية المحول اليه صك جرى تظهيره من جانب وكيل للمحول لا ينبغي ان يقع عليه عبء التتحقق من سلطة الوكيل ، ولا ينبغي ان يكون مسؤولاً بصورة قاطعة عن دفع تعويض اذا كان الوكيل قد وقع دون تفويف . وكان هناك رأي مؤدّاه انه متكون هناك في معظم الحالات علاقة من نوع ما بين الاصيل المفترض والوكيل غير المفوض ؛ ولذلك يكون اكثراً انصافاً وأفضل من حيث السياسة العامة ان يتحمل الاصيل المفترض ، وليس المحول اليه حسن النية ، مخاطر التعويضات التي يجريها وكيل مفترض بدون تفويف .

٢٤ - وعلى ذلك فقد اقترح تعديل المادة ٢٢ مكررا (٢) ليصبح نصها كما يلى :

٣ - كذلك لا يكون أي شخص مطالب بالتمويه فيما عدا الوكيل ، مسؤولا بموجب الفقرة (١) اذا كان ، وقت قيامه بدفع قيمة المد ، غير عالم بأن التشهير لا يلزم الأصل ، بشرط الا يكون عدم علمه راجعا الى اهماله .

٢٥ - وبعد المداولة ، لم تعتمد اللجنة هذا الاقتراح .

تعريف الحامل المحمى (المادة ٤ (٧))

٢٦ - أعرب عن رأي مفاده أن الاشارة في المادة ٤ (٧) الى إكمال المد غير المكتمل ليست ضرورية وينبغي حذفها . ومع ذلك فقد ذكر انه في حين لا يمكن للشخص الذي يأخذ مكا غير مكتمل ان يكون حاملا له ، تتم المادة ٤ (٧) على انه يمكن ان يصبح حاملا له اذا توافرت في المد الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ (١) وتم إكمال المد وفقا للتغويق المعطى . ولذلك تعتبر الاشارة في المادة ٤ (٧) الى إكمال المد غير المكتمل مفيدة وضرورية .

٢٧ - ووفقا لرأي آخر ، تتضمن الاشارة في المادة ٤ (٧) الى اكمال المد "وفقا للتغويق المعطى" انه يتعمى على من يحول اليه مـد قام محوله باكماله ان يتحرس ما اذا كان المحول مفوضا باكمال المـد ، وهذا من شأنه ان يعوق التداول الدولى للمكوك المشمولة بالاتفاقية . بيد انه اشير الى ان المادة ٤ (٧) لم تتناول إلا مسألة ما اذا كان يوضع الشخص الذي يأخذ مـكا غير مـكتمـل ان يصبح حاملا محميا لدى إكمالـه . ولم تتناول هذه المادة مسألة ما اذا كان يوضع من حول اليه مـد قـام محـولـه باكمـالـه ان يـصبح حـامـلا مـحـميـا . فـهـذا المحـولـ اليـهـ يـمـكـنـ ان يـصـبحـ حـامـلاـ مـحـميـاـ ،ـ حـتـىـ لـوـ اـكـمـالـ المـحـولـ المـدـ دـوـنـ تـغـويـقـ ،ـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ المـحـولـ اليـهـ عـلـىـ عـلـمـ بـعـدـ وـجـودـ التـغـويـقــ .

٢٨ - وقد اقترح بأنه لا يوضح المادة ٤ (٧) بحيث يظهر معناها المقصود يذهبـىـ ان تضاف عبارة "بـوـامـطـتـهـ" لـكـيـ تـشـيرـ الىـ مـدـ "اـكـمـالـ بـوـامـطـتـهـ وـفـقـاـ لـتـغـويـقـ المعـطـىـ" . بـيدـ انـ الرـأـيـ الفـالـبـ تمـثـلـ فيـ ضـرـورـةـ الـابـقاءـ عـلـىـ الـقـرـارـ الـذـيـ اـتـخـذـ فـيـ الدـوـرـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـ لـلـفـرـيقـ الـعـالـمـ بـحـذـفـ عـبـارـةـ "بـوـامـطـتـهـ"ـ (ـانـظـرـ A/CN.9/273ـ ،ـ الفـرـقةـ ٢٢ـ)ـ ،ـ نـظـرـاـ لـانـ المـدـ لـاـ يـتـمـ اـكـمـالـهـ بـوـامـطـةـ الـحـامـلـ نـفـسـهـ بلـ بـوـامـطـةـ شـخـصـ يـتـصـرفـ بـتـغـويـقـ مـنـ الـحـامـلـ ،ـ كـماـ فـيـ حـالـةـ الـوـكـيلـ الـمـؤـتـمـنـ الـذـيـ يـاخـذـ مـكـاـ قـبـلـ مـعـرـفـةـ قـيـمةـ التـعـامـلـ التـجـارـيـ وـيـؤـذـنـ لـهـ بـوـضـعـ الـقـيـمةـ عـلـىـ هـذـاـ المـدــ .ـ وـاتـفـقـتـ الـلـجـنةـ عـلـىـ جـوـهـرـ المـادـةـ ٤ـ (ـ٧ـ)ـ ،ـ غـيـرـ أـنـهـ أـحـالـتـ إـلـىـ فـرـيقـ الصـيـاغـةـ مـهـمـةـ وـضـعـ الـصـيـاغـةـ الـمـلـائـمـةـ لـايـضـاحـ الـمعـنـىـ .ـ

المقصود للمادة (انظر أيضاً القرار الذي اتخذ بعد ذلك بشأن المادة ٤ (٧) (١) ، الفقرة ٥٧ أدناه) .

الدفع والطالبات التي قد تقدم تجاه الحامل (المادة ٢٥)

٢٩ - لا يوضح أن حق أحد الموقعين في أن يتقدم تجاه الحامل بدفع بموجب الفقرة (١)(ب) من المادة ٢٥ أو بطالبة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٢٥ يرتهن باحکام الفقرة (٢ مكرراً) من تلك المادة ، طلبت اللجنة من فريق الصياغة أن ينظر في إدخال مطلب الفقرة (٢ مكرراً) في الفقرة (١)(ب) والفقرة (٢) على السواء . وبالاضافة إلى ذلك ، لوحظ أن الفقرة (٢)(ب) أشارت إلى حصول الحامل على المال بطريق السرقة أو التزوير أو بالمشاركة في السرقة أو التزوير ، ولكن الفقرة (٢ مكرراً) لم تتضمن اشارة مماثلة . واتفق على ضرورة أن يتضمن مطلب الفقرة (٢ مكرراً) اشارة مماثلة إلى السرقة .

٣٠ - وبيناء على اقتراح من فريق الصياغة ، اعتمدت اللجنة المادة ٢٥ (١)(ب) بالصيغة التالية :

"(ب) وباستثناء ما نصت عليه الفقرة (٢ مكرراً) من هذه المادة ، الدفع المبنية على التعامل السابق بينه وبين الساحب أو بينه وبين الموقع الذي يليه هو أو الدفع الناشئة عن الظروف التي أصبحت نتيجة لها موقعاً؛"

٣١ - واقتراح فريق الصياغة تعديل المادة ٢٥ (٢) ليصبح نصها كما يلى :

"(٢) باستثناء ما نصت عليه الفقرة (٢ مكرراً) من هذه المادة ، تخضع حقوق الحامل ، الذي لا يتمتع بصفة الحامل المحمي ، في المال لاي مطالبة بالمال من جانب أي شخص .."

٣٢ - وأشار اعترافاً على إغفال هذه الصيغة الاشارة إلى المطالبة "المحتجة" التي جاءت في نمو المادة ٢٥ (٢) كما ورد في الوثيقة R/CN.9/274 . وقد ورد قرار اللجنة بشأن هذه المسألة في الفقرة ٤١ أدناه .

٣٣ - وفيما يتعلق بالقاعدة الواردة في الفقرة (٢ مكرراً) ، اقترح إدخال استثناء يتعلق بالمالك الذي مضى ميعاد استحقاقها وذلك بإضافة عبارة على غرار ما يلى ، "غير أن الحامل الذي يأخذ المال بعد انقضاء الحد الزمني لتقديمه للدفع يكون عرضة لایة مطالبة تتعلق بالمالك أو دفع بشأنه مما يكون من حول إليه المال عرضة له" . وذكر

تأييداً لهذا الاقتراح أن الإضافة ضرورية لتعزيز القصد الذي تنتظري عليه المادة ٤ (٧)(ب) وفلسفة مشروع الاتفاقية الرامية إلى عدم تشجيع تداول المكوك التي مضمونه ميعاد استحقاقها . وأشار على وجه التحديد إلى المادة ٥٣ التي يعنى بمقتضاهما موقعيون معينون من الالتزام إذا لم يقدم المالك للدفع في حينه . وفي حين أعرب عن بعض الشك إزاء انتصواب الإضافة المقترحة ، فيبعد المداولة اعتمدت اللجنة الاقتراح .

٣٤ - واقتراح فريق الصياغة تعديل المادة ٢٥ (٢ مكرراً) ليصبح نصها كما يلى :

"(٢ مكرراً) لا يجوز أن توجه إلى الحامل غير المحامي الذي أخذ المالك قبل موعد الاستحقاق أي دفع بمحض الفقرة ١ (ب) أو مطالبات بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة إلا إذا كان قد أخذ المالك وهو على علم يمثل هذه الدفوع أو هذه المطالبات أو كان قد حصل على المالك بالغش أو بالسرقة أو كان شريكاً في أي وقت في عملية غش أو سرقة تتعلق به ".

٣٥ - وقد أشير إلى أن هذا التعديل يجعل تعرّض الحامل غير المحامي للدفع أو المطالبات غير مقتصر على الحالات الواردة في الفقرة (٢ مكرراً) إلا إذا أخذ المالك قبل موعد الاستحقاق . بيد أن القصد من الاقتراح الأصلي كما اعتمده اللجنة هو إلا يكون الحامل الذي أخذ صكاءات موعد استحقاقه عرضة إلا للدفع والمطالبات التي يمكن أن توجه إلى من حوله إليه . وعلى ذلك فقد قررت اللجنة أن يكون نص المادة ٢٥ (٢ مكرراً) كما ورد في الوثيقة A/CN.9/274 مع إضافة الجملة التالية :

"على أن الحامل الذي يقبل المالك بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمه للوفاء يجوز أن توجه إليه كافة المطالبات والدفوع المتعلقة بالمالك التي يجوز توجيهها إلى المحول ".

٣٦ - وأعرب عن رأي مقاده أنه ينبغي تغيير الفقرة الفرعية (١)(ج) من المادة ٢٥ لتنتمي مع الفقرة الفرعية (١)(ب) من المادة ٢٦ (انظر الفقرات ٤٤ - ٤٨ أدناه) . وتائيدها لهذا الرأي ، ذكر أنه بالنظر إلى ما تقرر من أن المادة ٢٦ (١)(ب) لم يقصد بها تقييد الامتناع من المقاومة أو المطالبة المضادة التي قد تتواقر بموجب القانون الوطني (انظر الفقرة ٤٨ ، أدناه) ، فإن المادة ٢٥ (١)(ج) والمادة ٢٦ (١)(ب) من حيث الجوهر جعلتا الحامل غير المحامي والحامل المحامي عرضة لنفس الدفوع . ومن ثم ينبغي أن تكون صياغة الحكمين متسقة . ولوحظ أن ذلك كان رأي الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (انظر A/CN.9/273 ، الفقرة ٢٠) .

٢٧ - بيد أنه كان هناك رأي آخر ذهب أصحابه إلى أن هذا التغيير سيكون تغييراً في الجوهر . فالحامل المحمي يتبع أن يعامل على نحو يختلف عن معاملة الحامل غير المحمي . وفي ظل معظم النظم القانونية ، يتعرض المتظاهر للحاملي غير المحمي لجميع الدفعات التي توجه إلى المحول المباشر ، وهذا يتضح من المادة ٢٥ (١)(ج) . بيد أن الوضع يختلف فيما يتعلق بالحاملي المحمي . ففي بعض النظم القانونية يتعرض المتظاهر للحاملي المحمي لنطاق عريض من الدفعات التي توجه إلى المحول المباشر ، في حين أنه لا يتعرض في نظم أخرى إلا إلى دفعات محدودة جداً . وتمثل المادة ٢٦ (١)(ب) حل وسطاً بين هذه النظم . وبناء عليه فقد اتفق بوجه عام على وجوب الابقاء على الاختلاف بين المادتين ٢٥ (١)(ج) و ٢٦ (١)(ب) .

٢٨ - وفيما يتصل بالفقرة (٢) من المادة ٢٥ ، أثير مؤال عن معنى عبارة "يطالب مطالبة صحيحة" الواردة في الفقرة الفرعية (١) ، وعلى سبيل المثال مما إذا كان يجب على الشخص الثالث أن يرفع دعوى قانونية لاثبات حقه في المطالبة بالملك ليتمكن لكي موقع تقديم دفع يقوم على حق الغير في الملك أو ما إذا كان يتبع أن يكتفى بمجرد اخطار الموقع بطالبه بالحق في الملك . وكان هناك رأي بضرورة حذف كلمة "صحيحة" لأنها تعني ضمناً أنه لا يمكن لأي موقع أن يقيم دفعاً بحق الغير حتى يتم الفصل النهائي في دعوى قضائية بمحنة أحقيه الطرف الثالث في الملك . ولا يمكن أن يكون التمديد قد قدم إلى هذه النتيجة . وفضلاً عن ذلك ، فإنه بسبب كلمة "صحيحة" ، فإن أي موقع يواجه من قبل حامل ما بالمطالبة بدفع الملك سيواجه مسؤولية في البث فيما إذا كان عليه أن يدفع قيمة الملك إذا ما تعين عليه أن يقدر ما إذا كانت مطالبة شخص ثالث بالحق في الملك صحيحة . ومن جهة أخرى فقد أثير إلى أن ادراج كلمة "صحيحة" لا يشترط أن يرجع الموقع البث في وجوب دفع قيمة الملك إلى أن يتم الفصل النهائي في محنة مطالبة طرف ثالث بالحق في الملك . والنتيجة المترتبة على كلمة "صحيحة" هي أن بإمكان الموقع أن يبيت في دفع أو عدم دفع قيمة الملك ، ولكن مثل هذا القرار سيعرضه للخطر في حالة العمل في وقت لاحق بمحنة أو عدم محنة مطالبة الشخص الثالث بالحق في الملك حسبما تكون الحال . وقد أعرب عن رأي مؤداته أنه يتبع الابقاء على كلمة "صحيحة" لمنع أي موقع من تقديم دفع بحق الغير واضح البطلان .

٢٩ - وكان هناك رأي آخر يقول أن نص المادة ٢٥ (٢) يتبع أن يقرأ بالاقتران مع المادة ٦٨ (٢) التي يبرا بمقتضاهما الموقع الذي يقوم بدفع الملك دون علم بوجود مطالبة صحيحة بالحق في الملك من جانب شخص ثالث . والمقصود من المادة ٢٥ (٢)(ب) هو تحديد الظروف التي يمكن بمقتضاهما للموقع التمسك بالمطالبة بالحق في الملك عن طريق شخص ثالث كدفع تجاه الحامل .

٤٠ - وقررت اللجنة ان تحيل الى فريق الصياغة مهمة ايضاح الصيغة التي وردت بها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥ (٢) في ضوء ما اثير من امثلة بشأن كلمة "محيحة" .

٤١ - وقد اقترح فريق الصياغة حذف كلمة "محيحة" من المادة ٢٥ (٢)(أ) . على أن اللجنة ، إزاء وجهات النظر المختلفة التي أعرب عنها بشأن استعمال هذه الكلمة ، قررت الابقاء مؤقتا على كلمة "محيحة" في تلك المادة وكذلك في المواد ٢٥ (٢) و ٦٨ (٢) واحالة المسائل المتعلقة باستعمالها الى الفريق العامل وللجنة القانون التجاري الدولي عند استئنافهما النظر في مشروع الاتفاقية .

٤٢ - وقد اعتمدت اللجنة المادة ٢٥ على أن تراعى القرارات المتعلقة بالصياغة المشار إليها في القرارات السابقة (انظر مع ذلك ما تقرر فيما بعد بالنسبة للمادة ٢٥ (أ)(ج) ، القرارات ٥٧ - ٥٠ ادناه) .

الدفوع والمطالبات التي يجوز إقامتها تجاه حامل محمي (المادة ٣٦)

٤٣ - وافقت اللجنة على المقرر الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة بشأن تنضيد المادة ٣٦ (أ)(أ) اشارة الى المادة ٥٩ (انظر A/CN.9/273 ، الفقرة ١٠) .

٤٤ - وفيما يتصل بالمادة ٣٦ (أ)(ب) تم الاعراب عن رأي يدعو الى تقييد الدفوع التي يمكن التمسك بها تجاه حامل محمي ليتسنى تعزيز فائدة ومقابلة أي مكمل دولي قابل للتفاوض . ووفقا لهذا الرأي فإن صياغة الفقرة الفرعية (ب) كما وردت في الوثيقة A/CN.9/274 افضل من الصياغة التي نظر فيها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (انظر A/CN.9/273 ، الفقرة ١٦) . وينبغي ان تقتصر الدفوع التي يخضع لها حامل محمي بموجب الفقرة (ب) على الدفوع المبنية على تعامل سابق بين الحامل المحمي والموقع المطالب بالوفاء أو الناشئة عن عمل احتيالي من جانب الحامل المحمي في سبيل الحصول على توقيع ذلك الموقف على المك . ولا ينبع تمكين موقع من التمسك بدفع ناشئ عن تعامل بينه وبين الحامل المحمي لغير له علاقة بالصلة . ووفقا لرأي آخر لا ينبعي أن يخضع الحامل المحمي للدفوع الناشئة عن التعامل السابق فحسب ، بل أيضا للدفوع الناشئة عن حالات متعلقة بالتعامل السابق مثل تمديد الاتفاق .

٤٥ - ونظرت اللجنة فيما اذا كانت الدفوع التي يخضع لها الحامل المحمي بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ (أ) ينبع أن تكون حصرية او ما اذا كان يجب ان يكون الحامل المحمي خاضعا ايضا للدفوع الانافية التي قد يتبعها القانون الوطني . وبحثت اللجنة في هذا الصدد فيما اذا كانت الفقرة الفرعية (ب) تؤثر او لا تؤثر في

دفع مثل المقامة أو المطالبة المضادة والتي قد يوفرها القانون الوطني لموقعه يواجه مطالبة بالحق في مك من قبل حامل مبني . وأعرب عن رأي مفاده انه اذا اريد ان تتخل هنالك دفع غير الدفع المشار اليها في الفقرة (ب) متاحة بمقتضى القانون الوطني فيتبين ان تنبع الفقرة الفرعية صراحة على ذلك تحقيقا للتيقن فيما يتعلق بالدفع التي يخضع لها الحامل المبني .

٤٦ - ولوحظ عموما ان المقامة او المطالبة المضادة من المسائل التي تتصل بقانون الاجراءات . بيد انه اشير ايضا الى ان هذه الحقوق تعتبر في بعض النظم القانونية من المسائل الموضوعية .

٤٧ - ولوحظ ان مسألة خضوع الحامل المبني او عدم خضوعه لدفع بموجب القانون الوطني بالإضافة الى الدفع المحددة في الفقرة الفرعية (ب) لها أهمية خاصة في بعض نظم القانون العام حيث يخضع الحامل المبني لدفع محدودة جدا إزاء الموضع المباشر . وسيكون من دواعي القلق في تلك النظم القانونية ان يخضع الحامل المبني لدفع بموجب القانون الوطني فضلا عن الدفع المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) . وقد اشير الى ان الفقرة الفرعية (ب) هي صيغة توفيقية بين النظم القانونية التي يخضع فيها الحامل المبني لمجموعة واسعة من الدفع إزاء الموضع المباشر والنظم التي لا يخضع فيها الحامل المبني إلا لدفع محدودة جدا . ووفقا لذلك ، تم الاعراب عن رأي مفاده ان لا يتبين ان يخضع الحامل المبني لدفع اضافية بموجب القانون الوطني .

٤٨ - وتم الاتفاق بعنة عامة على أن المقصود من الفقرة الفرعية (ب) ليس عرقلة دفع مثل المقامة او المطالبة المضادة التي قد يتبيّنها القانون الوطني . كذلك اتفق عموما على ان تتخل صياغة الفقرة الفرعية كما هي ، وذلك رهنا باستعمال كلمة "معامل" التي أحيلت الى فريق الصياغة .

٤٩ - وقد اعتمدت الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ (١) .

الإشارة الى المادة ٢٥ في المادة ٤ (٧) (١)

٥٠ - رشى انه ، في ضوء نص المادة ٢٥ (١) بالصيغة التي اعتمد بها ، قد يحتاج تعريف الحامل المبني الوارد في المادة ٤ (٧) الى تعديل . فالمادة ٤ (٧) في صياغتها الحالية ، تمنع الحامل من ان يكون اهلا لأن يصبح حاملا مبنيا إذا كان على علم ، عندما أصبح حاملا ، بوجود أية دفع تتعلق بالملء مما أشير اليه في المادة ٢٥ . ووفقا لذلك ، يحرم من الأهلية لأن يصبح حاملا مبنيا إذا كان على علم بالدفع المتعلقة بالمسؤولية التماقديّة القائمة على تعامل بينه وبين موقع ما وان لم يكن ذلك التعامل متصلة بمسألة المك او تحويله (المادة ٢٥ (١) (ج)) . ورشى ان الحرمان

من مركز الحامل المحمي في تلك الحالات غير مرغوب فيه ، وأنه تبعاً لذلك يمكن تعديل المادة ٤ (٧) لتجنب تلك النتيجة (بأن يتم مثلاً على حberman الحامل من الأهلية لأن يصبح حاملاً محمياً إذا كان على علم بأحد الدفع المثار إليها في المادة ٢٥ (١) (أ) أو (ب) ، أو (د)) .

٥١ - وقد أبدى تأييد كبير لهذا الرأي . ومع ذلك ، أعرب عن رأي مفاده أن مثل هذا التعديل قد يؤدي إلى جعل الحامل ذا أهلية ليصبح حاملاً محمياً رغم كونه على علم بدفع بشأن المسؤولية التماقديّة توفر لدى الموقّع المباشر الذي أخذ منه المثل على أساس التعامل السابق بين الحامل وبين ذلك الموقّع .

٥٢ - وقد ذكر في الرد على ذلك أن الحامل قد يكون في مثل هذه الظروف ذات أهلية لأن يصبح حاملاً محمياً ، لكن الموقّع المباشر يستطيع أن يتمكّن تجاه الحامل المحمي بدفع يقوم على تعامل سابق (المادة ٢٦ (١) (ب)) . ومع ذلك فقد لوحظ أنه بينما قد لا يتسع إتخاذ إجراء ضد الموقّع المباشر استناداً إلى المادة ٢٦ (١) (ب) ، فإن حصول الحامل على مركز الحامل المحمي قد تترتب عليه آثار أخرى (فمثلاً قد يؤدي تحويل منه من الحامل المحمي إلى انتقال ما كان للحامل المحمي من حقوق إلى حامل لاحق : المادة ٢٧ (١)) .

٥٣ - كما أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "دفع تتعلق بالمثل مما أشير إليه في المادة ٢٥" الواردة في المادة ٤ (٧) تحتاج إلى مزيد من النظر . فالمادة ٢٥ (١) تشير إلى مجموعة من الدفع قد يتمكّن بها أي موقّع ، مباشرةً كان أم بعيداً ، تجاه الحامل الذي لا يتمتع بصفة الحامل المحمي ، ولا يتضح منها إن كان العلم بما من هذه الدفع يحرم الحامل من أن يصبح حاملاً محمياً .

٥٤ - وبعد التداول ، قررت اللجنة أن المادة ٤ (٧) تحتاج إلى تعديل في ضوء المعيوبات المذكورة أعلاه ، وعهدت بهذه المهمة إلى فريق عمل مختص . وخلص فريق العمل المختص إلى أن الإشارة إلى المادة ٢٥ ، على النحو الوارد في المادة ٤ (٧) (١) ، مناسبة إلا بالنسبة للدفع التي تنشأ عن تعامل أو علاقة بين الموقّع المباشر والحاصل مما لا يكون له ملء بهذه الحالات ولا بتحويل المثل . وللتعمير عن هذا الاستثناء ، اقترح أن يورد في المادة ٢٥ (١) (ج) تمييز بين الدفع الناشئة عن تعامل سابق والدفع الناشئة عن التعاملات الأخرى وأن يستثنى هذا الجزء الأخير من الحكم من الإشارة الواردة في المادة ٤ (٧) (١) .

٥٥ - نظرت اللجنة في المقترن التالي المقدم من فريق العمل المختص :

(أ) تعديل المادة ٤ (٧) (١) على النحو التالي :

"(١) أن يكون غير عالم بوجود دعاوى أو دفع ناشئة عن الملك بالمعنى المشار إليه في المادة ٢٥ ، باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) (ج) (٢١) ، أو بواقعة أن الملك قد رفع "بعد القبول أو عدم الوفاء ؛ و"

(ب) تعديل المادة ٢٥ (١) (ج) على النحو التالي :

"بأي دفع ناشئ عن

"١١" التعامل السابق بينه وبين الحامل ؛

"٢١" أي تعامل آخر بينه وبين الحامل يمكن أن يستعمل لدفع مسؤوليته التعاقدية" .

٥٦ - وللرتوظ أن النمو الجديد المقترن احتفظ في المادة ٤ (٧) بعبارة "أية طالبات أو دفع تتعلق بالملك مما أشير إليه في المادة ٢٥" . وفي المداولات السابقة في اللجنة ، لرتوظ أن الإشارة إلى المادة ٢٥ أشارت مسؤوليات في تحديد الأطراف المذكورة في المادة ٤ (٧) في سياق المادة ٢٥ ، وإن كان هذا التحديد ضروريًا لوضع هذه الإشارة موضع التنفيذ .

٥٧ - وللرتوظ ردًا على ذلك أن أية محاولة لصياغة المادة ٤ (٧) بدون هذه الإشارة تؤدي إلى تعقيد لغوي بالغ في المادة ٤ (٧) . وبعد المداولات ، اعتمدت اللجنة نص المادتين ٤ (٧) و ٢٥ (١) (ج) بالصيغة التي اقترحها فريق العمل المختص ، مع إجراء تعديل في صياغة المادة ٤ (٧) اقترحه فريق الصياغة .

حكم الحماية (المادة ٣٧)

٥٨ - أعرب عن وجهة نظر مقادها أن المفهول المستهدف للمادة ٣٧ قد لا يكون واضحًا حسب صيغتها الحالية . وبعد المداولات ، ووتف على أن يكون مفهول المادة ٣٧ هو أن الشخص الذي يحول إليه الملك من حامل مهني يكتسب ما كان للحاملي المهمي من حقوق وقت التحويل ؛ ولا يمنع الملك للمحول إليه مركز الحامل المهمي .

٥٩ - وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة المادة ٢٧ .

اعتراض صفة الحامل المحمي (المادة ٢٨)

٦٠ - قدم اقتراح بحذف المادة ٢٨ على أساس أنه لا ينبغي أن يتعين على الشخص الذي يشير دفاعاً أن يثبت معرفة المطالب لوقائع تحول دون كونه حاملاً محمياً . وذكر في ميالق الاعتراض على الاقتراح أن القاعدة المعتبر عنها في المادة ٢٨ ترد في كثير من الأنظمة القانونية ، وأن هذه القاعدة تعزز امكانية تحويل المك . ولم يعتمد الاقتراح .

٦١ - وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة المادة ٢٨ .

مسؤولية المحول بالتهمير أو بمجرد التسليم (المادة ٤١)

٦٢ - أقرت اللجنة النهج الذي اتبع في المادة ٤١ والذي تتطبق بموجبه أحكامها على كل من التحويل بالتسليم فحسب والتحويل بالتهمير والتسليم مما . واقتراح أن الصيغة الامتهالية لهذه المادة تحتاج إلى تعديل يوضع أن المادة تتطبق على كلتا هاتين الفتتتين من التحويل . ووافقت اللجنة على أنه بما أن هذه المادة تتطبق على كلتا الفتتتين من التحويل ينبغي الا توضع تحت عنوان "المتهم" ، بل تحت عنوان متقل . ووافقت اللجنة أيضاً على أن صدر الفائدة المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة ٤١ ينبغي حسابه وفقاً للمادة ٦٦ . واعتمدت اللجنة المادة ٤١ شريطة الأخذ بـ التغييرات المتفق عليها .

المادة ٥ (وعلقتها بالمواد الأخرى)

٦٣ - نظرت اللجنة في التعرية الوارد في المادة ٥ المتعلق بالحالة التي يعتبر فيها الشخص على علم بواقعة ما .

٦٤ - طرح رأي مفاده أنه بينما يعتبر الشخص ، وفقاً لهذه المادة على علم بواقعة ما إذا كان على علم فعلي بتلك الواقعية ، أو إذا لم يكن من الممكن أن يكون غير عالم بوجودها ، فإن العنصر الثاني يعد زائداً في الواقع . فلو لم يكن من الممكن للشخص أن يكون غير عالم بوجود الواقعية ، فسيتضح أنه على علم فعلي بها . وطرح أيضاً رأي مفاده أن معنى عبارة "لم يكن من الممكن أن يكون غير عالم بوجودها" غير واضح ، وأنها مفترضة ، بناءً على ذلك ، تفسيرات مختلفة وفقاً لاختلاف الولايات القضائية . وذكر في معرض الرد على ذلك أن املاطح "علم فعلي" يأخذ في بعض النظم القانونية معنى ضيقاً جداً ، وشقة حاجة إلى معنى أوسع في السياقات المطلوبة التي تستخدم فيها لغة "علم" في مشروع الاتفاقية . وكمثال على ذلك ، أنه حين يختار شخص أن يتتجاهل عمداً

واقعة ما ، ينفي أن يعزى إليه علمه بها حتى ولو لم يمكن القول بأنّه على علم فعلها . وذكر أيضاً أن عبارة "لم يكن من الممكن أن يكون غير عالم بوجودها" قد استخدمت في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، وأنها لقيت قبولاً واسعاً النطاق اثناء المداولات التي أفضت إلى اعتماد تلك الاتفاقية .

٦٥ - لاحظت اللجنة أنه حيثما استخدمت عبارة "كان غير عالم" في المواد ٢٣ (٢) ، التمكرا (٢) ، ٢٥ (١) (د) و ٢٦ (١) (ج) . تضمنت تلك المواد أيضاً الشرط التالي : "شرط ألا يكون عدم علمه هذا راجعاً إلى إهماله" . ونظرت اللجنة أولاً في علاقة التعريف الوارد في المادة ٥ بالشرط الوارد في المواد ٢٥ (١) (د) و ٢٦ (١) (ج) . وطرح رأي مفاده ، أنه نظراً إلى التعريف الوارد في المادة ٥ ، يمكن حذف الشرط . وحيثما كان عدم علم الشخص بالواقع راجعاً إلى إهماله ، جاز أن يعزى إليه العلم بها بتطبيق عبارة "لم يكن من الممكن أن يكون غير عالم بوجودها" الواردة في المادة ٥ . وإن الإبقاء على كل من هذه العبارة الواردة في المادة ٥ والشرط الوارد في المواد ٢٥ (١) (د) و ٢٦ (١) (ج) ربما يؤدي إلى إزدواجية الصيغة أو تضاربها ويمكن حسم المشكل إما بحذف ذلك الشرط من المواد ٢٥ (١) (د) و ٢٦ (١) (ج) ، أو بحذف المادة ٥ . وشأن طريقة أخرى لحسم المشكل ربما تكمن في إضافة اللفاظ "ما لم ينفع على غير ذلك في هذه الاتفاقية" إلى بداية المادة ٥ . وذكر أيضاً أن استخدام تعبير "إهمال" ربما يؤدي إلى مسؤوليات في التفسير في بعض النظم القانونية .

٦٦ - غير أنه استصويب طبقاً لرأي آخر الإبقاء على عبارة : "شرط ألا يكون عدم علمه هذا راجعاً إلى إهماله" في المواد ٢٥ (١) (د) و ٢٦ (١) (ج) . وجاز تصور حالات لا يمكن فيها القول بأن الشخص لم يكن من الممكن أن يكون غير عالم بوجود واقعة ما (المادة ٥) ، ولكن يمكن فيها القول بإهماله . ومثال ذلك لو أن موظفاً وضع متداهذا أمام الشخص ، وكان هذا الموظف مؤتمناً على ما لهذا الملك من طابع السرية ومن ثم ، قام ذلك الشخص بالتوقيع عليه بوصفه محرراً ، فقد تجعل تلك الظروف من العسير تبين ما إذا كان من غير الممكن أن يكون غير عالم بطابع الصفة التي وقع عليه . ومع ذلك ، فلربما تكون تلك الظروف قد فررت على ذلك الشخص واجب التحرى عن ذلك الصفة التي كان يوقع عليه ، وربما يكون توقيعه عليه دون تحرى قد شكل إهمالاً . وذكر أيضاً أنه ، إذا كان استخدام تعبير "إهمال" ربما يؤدي إلى مسؤوليات في التفسير ، فإنه يمكن استخدام تعبير مختلف يضاهيه في المعنى ، وعلاوة على ذلك ، لم يكن مستتصوباً إضافة عبارة "ما لم ينفع على غير ذلك في هذه الاتفاقية" إلى المادة ٥ لأن تلك الإضافة ربما تقلل من التوكيد الذي أضفاه التعريف بمعناه الحالية على مفهوم لفظة "علم" .

٦٧ - وبعد المداولة ، قررت اللجنة ضرورة الإبقاء على الشرط الوارد في المواد ٢٥
(١) (د) و ٣٦ (١) (ج) .

٦٨ - وسلّمت اللجنة بأن العبر المقدمة فيما يتعلق بالصلة بين التعريف الوارد في المادة ٥ والشرط الوارد في المادتين ٢٥ (١) (د) و ٣٦ (١) (ج) تتطابق أيضاً فيما يتعلق بالشرط الوارد في المادتين ٢٢ (٢) و ٢٢ مكرراً (٢) . وقد لوحظ أن الاعتبار الإضافي التالي ذو صلة بالمادتين الأخيرتين . إذ أن هاتين المادتين تشملان المسؤولية المحتملة للمصرف المحصل عندما يكون الصك مظهراً بتوقيع مزور . ومع أن من الممكن اتباع نهج مختلف فيما يتعلق بمدى مسؤولية المصرف المحصل لهذا الصك ، فإن النمط الحالي يمكن حل توفيقياً يبدو أنه مقبول لدى المصرفين . ولذلك فإن حذف الشرط الذي يلغى الحل التوفيقى غير مرغوب فيه .

٦٩ - وبعد المداولة ، قررت اللجنة الاحتفاظ بالشرط الوارد في المادتين ٢٢ (٢)
و ٢٢ مكرراً (٢) .

٧٠ - ونظرت اللجنة في التعريف الوارد في المادة ٥ فيما يتعلق بلغة "علم" كما هي مستخدمة في المواد ٤ (٧) و ١١ (٢) (١) و ٤١ (١) (ج) و ٤١ (٢) و ٦٦ (٢) ، وقررت أن التعريف مرغ في سياق هذه المواد .

٢ - استعراض المسائل الأخرى ومشاريع المواد التي نظر فيها الفريق العامل

المادة ١

٧١ - أقترح إضافة فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية (ج) في المادة ١ (٢) و (٣) تنصها "يكون محل الوفاء مصراً" ، وحذف الفقرة (د) من المادة ٥١ .

٧٢ - وبعد المداولة ، ارتأت اللجنة أن ذلك التعديل يقيد على نحو غير مناسب نطاق المköك التي تتطبيق عليها الاتفاقية ، ووفقاً لذلك لم تعتمد ذلك المقترن .

٧٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن أحكام المادة ١ التي تحدد متى يجب اعتبار صك ما دولياً بحيث يستوجب تطبيق الاتفاقية عليه ، هي أحكام غير مرضية . وقيل أن الصك الذي تكون الأماكن المحددة في المادة ١ (٢) (هـ) فيما يتعلق به واقعة على سبيل الحصر في دولة واحدة ، لن يستدعي تطبيق الاتفاقية . بيد أن تطبيق الاتفاقية سيظل مستبعداً حتى لو تم بعد ذلك تداول الصك في دولة أخرى (إذا تم تظهيره مثلاً في دولة أخرى) . ورداً

على ذلك لوحظ أن أحكام المادة ١ تعطي الموقعين حرية التصرف في جمل الاتفاقيات قابلة للتطبيق في الوقت الذي يتم فيه إصدار العقد وذلك عن طريق جملة أمور منها النص على أن يكون مكاتب على الأقل من الأماكن المذكورة في المادة ١ (٢) (هـ) ، واقعين في دولتين مختلفتين .

٧٤ - وتم التسليم بأن المادة ١ (٢) (هـ) التي تحدد متى يكون العقد دوليا بحيث يمكن تطبيق الاتفاقية عليه ، جاءت نتيجة لقرارات اتخذتها اللجنة في دورات سابقة بعد مداولات مستفيضة . وبينما عليه قررت اللجنة الإبقاء على النهج الوارد في المادة ١ .

٧٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن المادة ١ تجمع بين مجموعتين مختلفتين من المتطلبات ؛ وهي العناصر الدولية الالزامية لتطبيق الاتفاقية والشروط الواجب توافرها لصحة العقد . ولذلك قدم اقتراح بفصل هاتين المجموعتين من المتطلبات عن طريق تقسيم المادة ١ إلى مادتين . ولاحظت اللجنة أن هذا الاقتراح ذاته قد قدم إلى الفريق العامل المعنى بالاوراق التجارية الدولية القابلة للتحويل في دورته الرابعة عشرة ، إلا أن الفريق العامل لم يعتمد (انظر A/CN.9/273 الفقرتان ٦١ و ٦٢) . ورغم أن الاقتراح حظي ببعض التأييد فقد تمثل الرأي السائد في عدم اعتماده .

٧٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن من غير الواقع ما إذا كانت المادة ١ تشترط أن يوجد العقد موضع جميع الأماكن المذكورة في المادة ١ (٢) (هـ) و (٢) (هـ) ، وما إذا كان بيان موقع تلك الأماكن شرطا أساسيا لصحة العقد . وردا على ذلك لوحظ أن أحكام المادة ١ (٢) (هـ) و (٢) (هـ) تنصب فقط على تحديد متى يكون العقد دوليا بحيث يمكن تطبيق الاتفاقية عليه ، وتتطلب أن يبين العقد أن مكاتب من الأماكن المذكورة فيه يقعان في دولتين مختلفتين كشرط لهذا التطبيق . وقد اتفق على توضيح هذا المعنى بإدخال تعديل مناسب على العبارة الاستهلاكية للمادة ١ (٢) (هـ) و (٢) (هـ) ، وأحياناً معالجة إلى فريق الصياغة . واعتمدت اللجنة مقترحاً من فريق الصياغة بتعديل العبارة الاستهلاكية في المادة ١ (٢) (هـ) و (٢) (هـ) على النحو التالي :

"(هـ) يعيّن مكاتب من الأماكن التالية ويبيّن أن أي مكاتب من الأماكن المعنية على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين:"

٧٧ - وأبدى اقتراح مفاده أنه من أجل جعل الاتفاقية قابلة للتطبيق ، يتبيّن أن تتطلب المادة ١ (٢) و (٢) أن تكون عبارة "مفتحة دولية (اتفاقية ...) ، أو عبارة

"مند اذن دولي (اتفاقية ...) " واردة في عنوان المك فقط وليس في تمه . وأبدي اقتراح آخر مفاده أنه ينفي اشتراط أن ترد هذه العبارة بمفهـة واحدة محددة ، لأن هذا الشرط سيسهل معرفة المك الذي يمكن تطبيق الاتفاقية عليه ، إلا أن اللجنة لم تقبل هذه الاقتراحات .

٧٨ - واتفق على عدم ايراد تعريف لـ "الكتابة" في مشروع الاتفاقية . بل ينفي أن يترك معنى الكلمة دون تحديد ليتسنى تفسيرها وفقا للممارسات المتطرفة والابتكارات التكنولوجية . وذكر أنه سيعذر التوصل إلى تعريف مرض لـ "الكتابة" . وعلاوة على ذلك ، جرت العادة على عدم تعريف الكلمة في التشريعات الوطنية المتعلقة بالملحوظ القابلة للتداول ، ولم يؤد عدم وجود تعريف إلى قيام معوبات .

٧٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن أن تثور مشكلة إذا كان المك يتالف من عدة صفحات . ففي بعض الحالات ، مثلا ، ترد الشروط الأساسية للمك في صفحة أو أكثر ، غير أن التوقيع لا يظهر إلا على الصفحة الأخيرة . ويثير الشك فيما إذا كان مثل هذا المك صحيحا بموجب مشروع الاتفاقية . واقتراح البعض أنه إذا كان المقصود هو إمكان ورود الاشتراطات الأساسية للمك في صفحات متفرقة ، ينفي أن يتم مشروع الاتفاقية على ذلك صراحة .

٨٠ - ووفقا لرأي آخر ، لم تشر مشاكل فيما يتعلق بصفحة المك بموجب الاتفاقية إذا كان المك يتالف من عدة صفحات مضمومة بعضها إلى بعضها لتشكل وثيقة واحدة . بيد أنه لوحظ أن بعض شروط المك المتعدد الصفحات قد تجعل المك مشروطا ، مما يتنافى مع المادة ١ (٢) (ب) و (٢) (ب) من مشروع الاتفاقية .

٨١ - واتفق على أن مشروع الاتفاقية يشمل المكوك التي تتالف من عدة صفحات .

٨٢ - وللحظ أن ورود نص يبتعد الشيكات من نطاق تطبيق الاتفاقية يعتبر ضروريا للنظم القانونية التي يعتبر فيها الشيك أحد أشكال السفتجة .

٨٣ - وبعد المداولـة ، اعتمـت اللجنة المادة ١ بالتعديلـات المذكورة أعلاه .

الأمثلة المتعلقة بالمادة ٢

٨٤ - أعرب عن رأي مفاده أنه ينفي للاتفاقية أن تشترط ارتباط المك بطريقة ما بدولة متعاقدة لكي تسرى الاتفاقية على المك . ووفقا لهذا الرأي ، من غير المقبول أن يتسنى للصاحب في دولة غير متعاقدة أن يسحب مفتوجة على مسحوب عليه في دولة أخرى غير متعاقدة وأن يُخضع السفتجة للاتفاقية .

٨٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، لوحظ أيضاً أن بعض النظم القانونية لا تعترق بحرية الساحب أو المحرر في أن يختار القانون الذي يخضع له . وإذا رفعت دعوى بشأن الملك في هذه الدولة ولم تكون تلك الدولة طرفاً في الاتفاقية ، فإنها لن تكون ملزمة بتطبيق الاتفاقية ؛ بل مستطيق قواعد النظام القانوني التي توضحها قواعدها المتعلقة بتنازع القوانين . ومن غير المحتمل أن توضح قواعد تنازع القوانين تلك القواعد المترادفة في دولة متعاقدة (أي ، الاتفاقية) إذا لم تكون هناك صلة بين الملك والدولة المتعاقدة . وامكانية عدم قيام المحكمة في دولة غير متعاقدة بتطبيق الاتفاقية ، على الرغم من أن أحد الأطراف قد قصد أن يخضع الملك للاتفاقية ، متؤدي إلى إشارة الشكوك فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية والقواعد القانونية المنظمة للمحكوك الدولي القابلة للتداول . وعلى الرغم من تعذر القضاء كلية على تلك الشكوك ، يمكن التخفيف منها بأن يشرط ، مثلاً ، أن يكون مكان سحب الملك أو مكان الوفاء بقيمه واقعاً في دولة متعاقدة .

٨٦ - وفقاً لرأي آخر ، فإن ظلال الملك المشار إليها في الفقرة السابقة لا تشير قلقاً شديداً لدى رجال المصارف . وهم يفضلون أن يتمكنوا من أن يحددوا من وجه الملك أن كانت الاتفاقية تطبق عليه أم لا . وبوضعيتهم القيام بذلك يقدر معقول من التيقن في ظل المادة ٢ بصيغتها الحالية . وإذا ما اشتربت الاتفاقية وجود صلة بين المكان المبين في الملك ودولة متعاقدة ، سيكون على موظفي المصرف الذين يتناولون الملك أن يتحققوا مما إذا كان المكان المبين يقع أو لا يقع في دولة طرف في الاتفاقية .

٨٧ - وأشارت أسلحة بشأن معنى المادة ٢ ومفعولها بصيغتها الحالية . ووفقاً لأحد الآراء ، تعتبر المادة ٢ مطلقة ، بالنظر إلى أنها تتضمن أن المحكمة في الدولة المتعاقدة ستكون في جميع الحالات مرغمة على تطبيق الاتفاقية إذا أخضع أحد الموقعين الملك للاتفاقية ، سواء أكانت الأماكن المبينة في الملك واقعة في دول متعاقدة أم لا . وذكر أن هناك حالات تقوم فيها بعض الدول حتى وإن كانت موقعة ، على الاتفاقية ، بمعامل قواعدها المتعلقة بتنازع القوانين ، بتطبيق القواعد القانونية الوطنية بدلاً من الاتفاقية . وعلى سبيل المثال ، حينما يسحب الملك في دولة غير متعاقدة ، للمحكمة في الدولة المتعاقدة أن تطبق قانون الدولة التي سحب فيها الملك ، بدلاً من الاتفاقية .

٨٨ - بيد أن الرأي الغالب تمثل في أن قصد المادة ٢ ومعناها هو أنه يجب على المحكمة في الدولة المتعاقدة أن تطبق الاتفاقية على الملك الذي يستوفي الشروط المحددة في الاتفاقية ، حتى لو ادت قواعد تنازع القوانين لتلك الدولة ، إلى تطبيق قانون ما آخر .

٨٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه في إطار هذا التفسير للمادة ٢ ، سيكون هناك تنازع بين الاتفاقية التي تجري صياغتها حالياً واتفاقية تسوية حالات معينة لتنازع القوانين فيما يتعلق بالسفاج والسداد الإذن ، جنيف ، ١٩٣٠ . ولذلك ، طرح سؤال عما إذا كان يوم دولة طرف في تلك الاتفاقية أن تصبح أيضاً طرفاً في الاتفاقية التي تقوم اللجنة بصياغتها حالياً .

٩٠ - وبسبب الافتقار الجلي إلى الوضوح فيما يتعلق بمعنى المادة ٢ ومفعولها ، أحيلت المادة إلى فريق الصياغة ، بتعليمات لإيضاح المادة لكي تظهر معناتها المقصود ومفعولها . واقتصر فريق الصياغة بتعديل بداية المادة ٢ لتصبح على النحو التالي : "تطبق الدولة المتعاقدة هذه الاتفاقية بغير اعتبار لما ...".

٩١ - وأشار نظر اللجنة في ذلك المقترن ، أشير إلى أنه بالنظر إلى كون الاتفاقية موجهة إلى الدولة المتعاقدة فقط ، فإن الصياغة المقترنة لا تمتنع الدول غير المتعاقدة من تطبيق الاتفاقية إذا كانت قواعد تنازع القوانين فيها تشير إلى وجوب تطبيق الاتفاقية . إلا أنه أعرب عن رأي مفاده أن الصياغة المقترنة لا تتمش مع الصياغة التي توجد عادة في اتفاقيات القانون الدولي العام ، وإن الصياغة المفضلة هي الصياغة الأصلية للمادة ٢ كما وردت في الوثيقة A/CN.9/274 ، وذلك رهنا بالاستعفاف عن كلمة 'تسري' بكلمة 'تنطبق' . وقررت اللجنة الاحتفاظ بالصياغة الأصلية رهنا بالتغيير المقترن .

تفسير الاتفاقية (المادة ٢)

٩٢ - أعرب عن رأي مفاده أن الاشارة الواردة في المادة ٢ لمراجعة حسن النية في المعاملات الدولية ينبغي أن تتحقق . واقتصر أن يكون الالتزام بمراعاة حسن النية مفروضاً على أطراف المعاملة ، ولا يلقي على عاتق المحكمة التي تقوم بتفسير الاتفاقية ، وهو ما ترمي إليه المادة ٢ . وبالاضافة إلى ذلك ، لا يتضح ما هو المقصود من مراعاة حسن النية في المعاملات الدولية . بيد أن الرأي الغالب تمثل في ضرورة الاحتفاظ بالاشارة إلى مراعاة حسن النية .

تعريف "التوقيع" (المادتان ٤ (١٠) و(١١))

٩٣ - أعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يتضمن تعريفاً لتعبير "التوقيع" . وتأييداً لهذا الرأي ، ذكر أن طرق التوقيع المستخدمة والمتعارف بها قانونياً تختلف من دولة إلى أخرى ، ومن الصعب أن تعكس الاتفاقية تلك الممارسات

والشروط القانونية المحلية ؛ وبدلاً من ذلك ، يتبين أن يترك للقانون الوطني حل مسألة طرق التوقيع الجائزة . وذكر أيضاً أنه لم تنشأ أية مشاكل عن عدم وجود تعريف لـ "التوقيع" في القانون الموحد المرفق باتفاقية جنيف لعام ١٩٢٠ وينم على قانون موحد للسفاتح والسدادات الإذتية . إلا أن هذه النقطة كانت محل نزاع .

٩٤ - وفي رأي آخر ، يتبين تعريف كلمة "توقيع" في مشروع الاتفاقية . ولوحظ ، بموجب المادة ١ (٢) (و) و (٢) (و) ، أن توقيع الساحب أو المحرر يعتبر عنصراً ضرورياً لتطبيق الاتفاقية على الصك . ولذلك فإن من الهام للأطراف أن تتمتع بدرجة من الثقة من أن التوقيع بطريقة معينة يكون صالحًا في الدول التي قد يجري فيها تداول الصك أو إقامة دعوى على أساسه . ولن يوجد ذلك اليقين بدون تعريف يحدد طرق التوقيع المقيدة .

٩٥ - ونظرت اللجنة في طرق التوقيع المختلفة التي يتبين إدراجها في تعريف تعريف "التوقيع" . وكان من المتفق عليه بوجه عام وجوب أن يشير التعريف إلى التوقيع بخط اليد الذي يعتبر أكثر الطرق التقليدية شيوعاً . وأعرب عن رأي يقول بأن الطرق الميكانيكية للتوقيع المشار إليها في المادة ٤ (١٠) يتبين أيضاً إدراجها في التعريف . وقُلت اقتراحات أخرى بوجوب أن يشير التعريف إلى "التوقيع غير المقرؤ" أي التوقيع بالحرف أو رموز ، وإلى التوقيع بالوسائل الإلكترونية . إلا أنه ، وفقاً لرأي آخر ، لا يتبين إدراج التوقيع بالوسائل الإلكترونية لأن ذلك قد يعني ضمناً عدم ضرورة إبراد الصك على الورق .

٩٦ - وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالمادة (٤) . ووفقاً لأحد هذه الآراء ، إذا أريد للاتفاقية أن تعرف التوقيع بأنه يتضمن صيغتي التوقيع بخط اليد وبغير خط اليد على حد سواء ، وجب إدراج المادة في لتبية مصالح الدول التي تشرط أن تكون التوقيعات في إقاليمها بخط اليد . إلا أنه لوحظ أن مخاوف تلك الدول قد تبددها إلى حد ما المادة ٣٠ التي بمجملها لا يكون الشخص الذي جرى تزوير توقيعه مسؤولاً عن الصك .

٩٧ - ووفقاً لرأي آخر ، لا يتبين أن تدرج المادة في مشروع الاتفاقية . وتاييدها لهذا الرأي ، ذكر أن إدراج هذه المادة يشير إلى الشك فيما يتعلق بمحنة التوقيع ، ويعرقل تداول الصكوك . وعند التعامل بالصكوك التي تتضمن توقيعات بطرق غير التوقيع بخط اليد ، يتعمّن على موظفي المصارف أن يحددوا ما إذا كانت الدولة التي جرى التوقيع فيها قد أودعت تحفظاً بهذا المعنى عملاً بالمادة . وعلاوة على ذلك ، لا تشرط الاتفاقية أن يبيّن المكان الذي جرى فيه التوقيع ؛ ولذلك يستحيل في حالات كثيرة التثبت مما إذا كان التوقيع قد جرى في دولة أودعت تحفظاً عملاً بالمادة .

٩٨ - وقدم اقتراح يقول انه اذا استبقيت المادة في وجوب ان يشترط مشروع الاتفاقية ان يبين المكان الذي جرى فيه التوقيع . ووفقا لاقتراح آخر ، ينبغي توضيع ما اذا كان يجب ام لا على الدولة التي لم تودع اعلانا بموجب المادة في ان تعتبر التوقيع باطلا اذا جرى بوسيلة غير التوقيع بخط اليد في دولة اودعت مثل هذا التحفظ .

٩٩ - وذكر بعض المعارضين للمادة في انه اذا استلزم الاحتفاظ بال المادة ٤ (١٠) ادراج المادة في بقية تلبية مصالح بعض الدول ، يفضل حذف هذه المادة ٤ (١٠) . وفضل آخرون الاحتفاظ بال المادة ٤ (١٠) وكذلك ادراج المادة في اذا اقتضت الضرورة .

١٠٠ - واتفق بوجه عام على ان اكثربالنهاية استموابا هو القيام ، كحل وسط ، بمحاولة صياغة تعريف لـ "التوقيع" يأخذ في الاعتبار مصالح الذين يفضلون تعريفا واسعا لهذه الكلمة ومصالح الذين يفضلون تعريفا ضيقا لها ، ومن شأن ذلك ان يجعل من الممكن تفادى ادراج المادة في . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأي مفاده ان التعريف ينبغي ان يشير صراحة الى التوقيع بخط اليد وبصورة طبق الاصل له ، ولكن ينبغي ايضا ان يكون من الاتساع بحيث يشمل التوقيعات التي تتم بوسائل اخرى مستخدمة في اتحاء مختلفة من العالم . على انه لكي تحظى الوسائل الاخرى برضاء الدول التي تشترط ان تكون التوقيعات داخل اقاليمها بخط اليد للحماية من التزوير ، ينبغي ان تقتصر على الوسائل التي توفر قدرًا من مقومات الثقة يكافئ ما يوفره التوقيع بخط اليد . وذكر ان هذا النهج يتبع للمحاكم او الهيئات التشريعية الوطنية الاعتراف بمحنة وسائل التوقيع التي قد تطبق في المستقبل ولكنها تتفق مع البارامترات العامة للتعريف .

١٠١ - وأقترح ايضا ان يوفر التعريف درجة معقولة من التيقن من ان التوقيع بوسيلة معينة سيعتبر صحيحا ، وإن كان قد اعترف بأنه لا يمكن القضاء تماما على المخاطر التجارية فيما يتعلق باستخدام وسائل ليست مذكورة في التعريف صراحة .

١٠٢ - ومع مراعاة هذه الآراء وبناء على مقترن فريق الصياغة ، وافقت اللجنة على اعتماد التعريف التالي للتوقيع وعلى حذف المادة في :

"يراد بتعبير "التوقيع" التوقيع بخط اليد ، او بصورة طبق الاصل له او بآية وسيلة اخرى تحقق نفس الحجة ، ويشمل تعبير "التوقيع المزور" كل توقيع تستخدم فيه احدى هذه الوسائل بطريقة غير مشروعة او من غير تفويف" .

المادتان ٤ (١١) و ٧١ (١١) مكرراً

١٠٣ - نظرت اللجنة في المادة ٤ (١١) التي تورد تعريفاً لـ "النقد" و "العملة". كما نظرت في مذكرة من الأمانة العامة (CN.9/285 A)، الفقرات ١ إلى ٤) أعدت استجابة لطلب قدمه إلى الأمانة العامة الفريق العامل المعنى بالملحق الدولي القابلة للتداول من أجل التشاور مع مندوب النقد الدولي بشأن التعريف الوارد في المادة ٤ (١١).

١٠٤ - ولاحظ مراقب مندوب النقد الدولي أن المادة ٤ (١١) توكل من سبب المك ا الذي ينظم مشروع الاتفاقية بوحدة حساب نقدية أقرت من قبل مؤسسة حكومية دولية او بالاتفاق بين دولتين او أكثر . وفيما يتعلق بحقوق السحب الخاصة التي أقرها مندوب النقد الدولي ، فإنه يقصد بحقوق السحب الخاصة أن تكون موضوع المعاملات بين الدول الأعضاء في الصندوق والتي هي ايضاً أعضاء في ادارة خاصة لحقوق السحب الخاصة في الصندوق الدولي . وقد وضع الصندوق قواعد تنظم تحويل حقوق السحب الخاصة بين الأعضاء الذين تتواجد فيهم شروط القيام بالتحويل ، وترتبط تلك القواعد ، مثلاً ، بأعمال الصرف وتاريخ تحديد قيمة المعاملات . وفي حين يسمح مشروع الاتفاقية بشأن سبب المك بوحدات حساب نقدية ، وينظم تحويل تلك المك ، لم يكن القصد أن يخرج مشروع الاتفاقية على القواعد التي وضعها مندوب النقد الدولي والمنتظمة لتحويل حقوق السحب الخاصة ، او القواعد التي وضعتها اية مؤسسات حكومية دولية او دولتان او أكثر بشأن تنظيم تحويل وحدة الحساب النقدية التي أقرتها تلك المؤسسة الحكومية الدولية او تلك الدول . ويرى مراقب مندوب النقد الدولي أن من المستحب اياضه هذا القصد في مشروع الاتفاقية بإضافة شرط إلى المادة ٤ (١١) على غرار ما يلي : "شريطة أن تطبق الاتفاقية دون مساي بقواعد المؤسسة الحكومية الدولية او بشروط الاتفاق المبرم بين دولتين او أكثر فيما يتعلق بوحدة الحساب النقدية التي أقرتها تلك المؤسسة او التي أقرها الاتفاق".

١٠٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن إضافة الشرط المقترح غير ضرورية ، نظراً لأنه لا يخشى أن يفسر مشروع الاتفاقية بأنه يخرج على قواعد المؤسسة الحكومية الدولية او شروط الاتفاق الحكومي الدولي المتعلقة بوحدة الحساب النقدية التي أقرتها تلك المؤسسة او التي أقرها هذا الاتفاق . كما أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تبديد مخاوف مندوب النقد الدولي بأن يدرج في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحالية بيان مفاده أنه في مفهوم اللجنة أن مشروع الاتفاقية لا يفسر على هذا النحو . بيد أن الرأي الغالب تمثل في أن من الأفضل إضافة شرط يحسم بوضوح المسالة محل البحث ، وقررت اللجنة أن تدرج شرطاً على غرار ما اقترحه مراقب مندوب النقد الدولي .

١٠٦ - كما درست اللجنة الاعتبارين التاليين فيما يتعلق بوحدات الحساب النقدية التي تقر بالاتفاق بين دولتين أو أكثر ، الذين كانت الأمانة العامة قد وجهت إليهما انتبهما اللجنة (A/CN.9/285 ، الفقرة ٤) :

(أ) أن يشمل التعريف الوارد في المادة ٤ (١١) وحدات الحساب المقومة بكميات محددة من الذهب والواردة في عدة اتفاقيات هامة بشأن المسؤولية . وهذه الوحدات ليست على ما يبدو من بين وحدات الحساب التي فكر فيها الفريق العامل عند صياغة التعريف .

(ب) يمكن وقف العمل بوحدات الحساب المستحدثة بالاتفاق بين دولتين أو أكثر لاغراض معينة حينما يتم الوفاء بالفرق منها . ومن الممكن الا تستتبع أية ومية لتحويل تلك الوحدات إلى عملات أو وحدات حساب بديلة ، وبخاصة إذا ما كانت الدول المعنية غير مدركة لوجود التزامات خاصة قد نشأت بوحدة الحساب تلك .

١٠٧ - وقد عهت اللجنة إلى فريق عمل مخصص بمهمة صياغة شرط يضاف إلى التعريف الوارد في المادة ٤ (١١) (أنظر الفقرتين ١٠٤ و ١٠٥ أعلاه) ، وأيضاً بمهمة تحديد ما إذا كانت المادة ٤ (١١) في حاجة إلى تعديل إضافي على ضوء الاعتبارين الوارديين في الفقرة ١٠٦ أعلاه .

١٠٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن أحكام المادة ٧١ (١ مكرراً) المنظمة لدفع قيمة الصك المعبر عنها بوحدة حساب نقدية تحتاج إلى ايضاح . فقد تفسر تلك المادة بأنها تنص على أنه في حالة التعبير عن قيمة الصك بوحدة حساب نقدية قابلة للتحويل بين الشخص الذي يقوم بالسداد والشخص الذي يتلقاه ، ويحدد الصك أن يتم السداد بعملة سداد ، فإنه يتمذر مع ذلك أن يتم السداد بالعملة المحددة . ولذلك يمكن تعديل صياغة المادة لتلافي هذا التفسير . وقد أحالت اللجنة هذه المادة إلى فريق العمل المخصص الذي يدرى المادة ٤ (١١) للنظر فيها .

١٠٩ - ونظرت اللجنة في مقترن مقدم من فريق العمل المخصص ومن فريق الصياغة يقضي بإضافة النص التالي إلى نهاية المادة ٤ (١١) :

"شريطة أن تطبق هذه الاتفاقية دون مساس بقواعد المؤسسة الحكومية الدولية أو بشروط الاتفاق" .

والاستعاضة عن الفقرة (١ مكررًا) في المادة ٧١ بالنص التالي :

"(١ مكررًا) إذا تعينت قيمة المك بوحدة حساب نقدية بالمعنى المقصود في المادة ٤ (١١) وكانت وحدة الحساب النقدية قابلة للتحويل بين الشخص الذي يقوم بالوفاء والشخص الذي يتلقاه ، يتم الوفاء بتحويل وحدة الحساب النقدية ، ما لم يذكر في المك العملة التي يجب الوفاء بها . وإذا كانت وحدة الحساب النقدية غير قابلة للتحويل بين هذن الشخصين يجري الوفاء بالعملة المحددة في المك وإن لم تحدد فيعملة مكان الوفاء " .

١١ - وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة هذين المقترحين .

المادة ٦ (ب) و (ج)

١١ - نظرت اللجنة في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٦ اللتين تنصان على أن المبلغ الواجب سداد بموجب المك يعتبر مبلغًا محدودًا وإن تم المك على سداده على أقساط في تواريخ متواتلة (المادة ٦ (ب)) ، أو على أقساط في تواريخ متواتلة ، مع النص على أنه في حالة التخلف عن سداد أي من الأقساط يصبح الرصيد غير المدفوع مستحقاً (المادة ٦ (ب)) .

١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن هذين الحكمين غير مقبولين لأنهما يشيران صوريات تقنية (مثلاً ، تعقيد أحكام المكوك ، وإشارة معلومات لدى حساب الفائدة المستحقة) . والمادة ٦ (ج) على وجه الخصوص محل اعتراض لأنها يمكن أن تشجع على محاباة المكوك تضر بالمدين بشدة .

١٣ - بيد أن الرأي الغالب تمثل في أن الممارسات الواردة في هذين الحكمين شائعة في التجارة الدولية ، وسيتم تعزيز فائدة مشروع الاتفاقية إذا ما سمح للمكوك الخاصة له أن تتضمن هذين الحكمين . وعلاوة على ذلك ، فإنه في حين أن المطالبة بالتعجيل بموجب المادة ٦ (ج) قد تكون قاسية في حالة معينة ، للمدين أن يعترض على هذا الشرط الذي يرغب الدائن في ادراجه في المك . وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٦ .

المكوك ذات أسعار الفائدة المعمومة (المادة ٧)

١٤ - نظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يتضمن حكمًا يسمح بإصدار مكوك ذات أسعار فائدة معمومة (أو متغيرة) . وفي هذا الصدد ، عرفت على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تتناول هذه المسالة A/CN.9/285 ، الفقرات

٥ إلى ١٢) . ونظرت اللجنة في المسالة على ضوء الفقرة الجديدة التالية رقم (٥) من المادة ٧ التي اقترحتها الامانة العامة :

"(٥) يجوز التعبير عن السعر الذي تدفع به الفائدة إما كسعر محمد أو كسعر متغير . ولكن توافر الشروط في السعر المتغير لتحقيق هذا الفرق ، فإنه يجب أن يتغير وفقاً للاحكم المعمول عليها في المك ويجب أن تشير تلك الأحكام إلى سعر أو أكثر من أسماء الفائدة الأخرى [التي تكون متاحة على غير خاضعة لتحكم المستفيد معاً]" .

١١٥ - وكان هناك تأييد للرأي الداعي إلى عدم تضمين مشروع الاتفاقية حكماً مثل هذا . إذ أن إدراج سعر فائدة معوض قد يؤدي إلى ظهور تشكك إزاء مدى التزامات السداد بالنسبة للمدين . وقد يعرقل هذا التشكك بدوره تداول المكوك ذات أسماء الفائدة هذه . وعلاوة على ذلك ، فإن أي سعر فائدة معوض قد يخضع لتحكم الدائن بما يحقق مصلحته . يضاف إلى ذلك أنه نظراً لأن أسماء الفائدة تتوجه عموماً إلى الزيادة لا إلى النقصان ، فمن المحتمل إلا يكون أي سعر فائدة معوض في صالح المدين . كما لوحظ أن المكوك ذات الأسماء المعومة لا يعتمد بها ، في مجال التبادل التجاري الدولي ، من جانب المؤسسات المالية في بعض البلدان .

١١٦ - إلا أن الرأي السائد كان يتمثل في أن إدراج حكم يسمح بالأخذ بأسماء فائدة معومة من شأنه أن يزيد إلى حد بعيد من جاذبية مشروع الاتفاقية بالنسبة للمجتمع المالي . فالمكوك ذات أسماء الفائدة المعومة تستخدم حالياً في بعض الأسواق المالية ، رغم كونها لا تتوفر فيها شروط المكوك القابلة للتداول . ومن شأن إدراج حكم في مشروع الاتفاقية يسمح بالأخذ بأسماء فائدة معومة أن يفعّل المجال لتلك المكوك لكي تكون مستوفية الشروط كمكوك قابلة للتداول وأن تُتداول . ويمكن توقع أن يعمل هذا بدوره على تخفيض سعر الفائدة المفروض على تلك المكوك . وفي حين أن أي سعر فائدة معوض قد يوجد عنصراً لتشكك إزاء مدى التزامات السداد بالنسبة للمدين ، فإن المادة ٦ (د) من مشروع الاتفاقية قد سمحت بالفعل بوجود عنصر للتشكك ينبعها على أن أي مبلغ واجب السداد بموجب ذلك يعتبر مبلغاً محدداً وإن كان يجب أن يستند وفقاً لسعر الصرف الذي يحدد حسب التوجيهات الواردة في المك . وعلاوة على ذلك ، أظهرت الخبرة المكتسبة حديثاً أن أسماء الفائدة تتحفظ في معظم الأحيان ، لذلك ، لا يمكن استنتاج أن سعر الفائدة المعوض سيكون ، كالعادة ، في صالح الدائن .

١١٧ - ونظرت اللجنة في الشروط الواردة في المادة ٧ (٥) الجديدة ، التي اقترحتها الامانة العامة ، المتمثلة في أنه لدى التم على سعر فائدة متغير ، فإن الأحكام

الواردة في المك "يجب أن تشير إلى واحد أو أكثر من أسماء الفائدة الأخرى [التي تكون متاحة علينا وغير خاصة لتحكم المستفيد معا]" . وأعرب عن رأي مؤداه أنه ليس من المستحب أن تسمح الفقرة المقترحة بقصر ربط تغير سعر الفائدة على المك بحدوث تغير في واحد أو أكثر من أسماء الفائدة الأخرى ؛ ففي الممارسة العملية ، تربط أسماء الفائدة المعومة بالارقام القياسية لأسماء السلع الأساسية أو بغيرها من المصادر . ورغم إبداء قدر من التأييد لهذا الرأي ، كان الرأي العائد هو السماح بالاقتران على الاشارة إلى واحد أو أكثر من أسماء الفائدة الأخرى .

١١٨ - ونظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي للفقرة الجديدة المقترحة في مشروع الاتفاقية أن تشترط أن تكون أسماء الفائدة المرجعية "متاحة علينا وغير خاصة لتحكم المستفيد معا" . وللحوظ أن كلا الشرطين موجه نحو تقليل إمكانية التحكم في سعر الفائدة المرجعي من جانب طرف ذي مصلحة . كما لوحظ أن معنى عبارة "متاحة علينا" قد يكون غير مؤكد . فعلى سبيل المثال ، قد تكون هناك اختلافات في الرأي بشأن ما إذا كان السعر الذي لا يتدالله إلا بضعة مصارف ، والذي لا يكون متاحا إلا لدى الامتسار من جانب أحد هذه المصارف ، "متاحا علينا" . وبالنظر إلى ذلك التشكك ، أبيى اقتراح يدعو إلى حذف هذا الاشتراط ، ومنع الطرفين الامتناع في اختيار سعر الفائدة المرجع ، شريطة أن يكون ذلك السعر محددا أو قابلا للتحديد في المك .

١١٩ - وفيما يتعلق بعبارة "وغير خاصة لتحكم المستفيد" ، أعرب عن رأي مؤداه أن مفهوم "التحكم" غير واضح ؛ واقتصرت الاستعارة عنها بعبارة "التي تكون غير خاصة للتغيير من جانب واحد من جهة المستفيد" الأكثر وضوا . كما لوحظ أن الاقتران على الاشارة إلى "تحكم المستفيد" غير كاف ؛ إذ أن الحاجة تدعو أيضا إلى توفير الحماية من التحكم في سعر الفائدة المرجعي من جانب موقعين آخرين على المك (الموظّرون مثلًا) .

١٢٠ - وبعد المداولة ، قررت اللجنة الإبقاء على المفاهيم التي يستند إليها استخدام عبارة "التي تكون متاحة علينا وغير خاصة لتحكم المستفيد معا" ، إلا أنها أحالت نص المادة ٧ (٥) ، الذي أعدته الأمانة العامة ، إلى فريق عمل مختص ، وذلك للنظر فيه في ضوء المداولات التي جرت في اللجنة .

١٢١ - ونظرت اللجنة في المادة الجديدة ٧ (٥) التالية التي اقترحها فريق العمل المختص :

"(٥) يجوز التعبير عن السعر الذي تدفع به الفائدة إما كسعر محمد أو كسعر متغير . ولكن تتوافر الشروط في السعر المتغير لتحقيق هذا الفرض ، يتبيّن له أن يتغير بالنسبة إلى واحد أو أكثر من أسماء الفائدة المرجعية ، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المك ، ويتبين نشر كل واحد من هذه الأسماء المرجعية أو إتاحته بصورة أخرى للجمهور ، على أن لا يخضع ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتحديد من طرف واحد من قبل المستفيد أو أي شخص يرد اسمه في المك في وقت سحب السفتجة أو إصدار السندا" .

١٢٢ - وأشار مؤال حول الوقت ذي الصلة ، في إطار الفقرة المقترحة ، للإشارة إلى السعر المرجعي . وذكر رداً على ذلك أن السعر المرجعي المتوكّل هو الذي ينشر أو يباح اثناء مدة المك كلما نشأت الحاجة إلى الإشارة إلى ذلك السعر (على سبيل المثال ، عندما يصبح من الضروري حساب الفائدة) .

١٢٣ - وأشار مؤال حول تحديد الكلمات التي تشير إليها عبارة "في وقت سحب السفتجة أو إصدار السندا" . وذكر رداً على ذلك أن هذه العبارة تصف عبارة "يرد اسمه في المك" . واتفق على ضرورة تعديل نص هذه الفقرة لتوضيح هذه النقطة .

١٢٤ - ولوحظ أن عبارة "أي شخص يرد اسمه في المك" قد تؤدي إلى صعوبات في التفسير حيث يورد المك اسم شخص لغرض تحديد سعر مرجعي فحسب (على سبيل المثال ، يحدد السعر المرجعي بأنه ذلك الذي ينشره مصرف مسمى) . وبما أنه لم يكن من المقصود أن تشمل العبارة شخصاً مسماً في المك لذلك الغرض ، فقد جرى الاتفاق على ضرورة تعديل نص الفقرة لتوضيح من هم الأشخاص المقصود أن تشملهم هذه العبارة .

١٢٥ - وبعد المداولات ، اعتمدت اللجنة الفقرة الجديدة ، وعهدت إلى فريق المصياغة بمهمة إجراء التعديلات الضرورية المشار إليها في الفقرتين السابقتين .

١٢٦ - وطرح اقتراح مؤداء أن التشكيك أزاء مدى التزامات السداد بالنسبة للمدين ، إلى جانب الصعوبات التي سيواجهها الطرفان من جراء التقلبات الحادة لأسعار الصرف ، قد تخفف حدتها إذا ما أدرج حكم في مشروع الاتفاقية يسمح للطرفين أن يشترطاً لا تزيد أسماء الفائدة المعهود إليها على أسماء فائدة محددة أو تقل عنها . ووفقاً لاقتراح آخر ، يشترط بالنسبة لاي مك يفرض سعر فائدة معوماً أن يحدّد قيمة دينها وقيمة عظمى معقولتين لسعر الفائدة . وأعرب عن رأي مؤادة أن فرض مثل هذه القيود ليس بالامر المستحب ، حيث أنها حالياً غير موجودة في أسماء الفائدة المعهودة المفروضة على القروض التجارية (الأمر الذي يختلف بالنسبة للقروض الاستهلاكية) .

١٢٧ - وُقدِم المقترن التاليان بغية إضافة فقرة جديدة (٥ مكرراً) إلى المادة ٧ ، وذلك لوضع حدود لقدر التقلب الممكن في أسعار الفائدة المتغيرة على المكوك :

المقترح الف

"كي تجري الموافقة على فائدة متغيرة ، يبيّن المك في الوقت نفسه القواعد المتفق عليها للحيلولة دون أن تنجم عن التقلبات التماعدية أو التنازليّة أشار تكون ، وفقاً لمعايير معقولة في التجارة الدوليّة ، متعارضة مع الانصاف ، وذلك على نحو ضار بآي من الموقعين وبحامل المك".

المقترح باء

"حيث يعتبر عن السعر الذي تدفع به الفائدة بوصفه سعراً متغيراً ، يجوز التّسـمـ على الأـيـقـلـ هـذـاـ السـعـرـ أوـ يـزـيدـ عـنـ سـعـرـ فـائـدـةـ مـحدـدـ".

١٢٨ - وذكر تأييدها للمقترح الف أن بعض الاطراف في المعاملات التجارية مستعدة للموافقة على استخدام المكوك التي تخضع لأسعار الفائدة المتغيرة شريطة تحديد التقلب في سعر الفائدة ، وبالتالي في قدر الفائدة التي يتوجب عليهم دفعها . ولذلك يتمتع قبول المكوك المشمول بالاتفاقية ، بل والاتفاقية ذاتها ، إذا نمت الاتفاقية على مثل هذه الحدود . ويتيح المقترن الف للأطراف حرية الموافقة على الأساليب التقنية المختلفة لتحديد قدر التقلب وفقاً لحاجاتهم التجارية ، بينما يقيدهم المقترن باء بأسلوب واحد بالذات . وذكر أيضاً أن المقترن الف يقتضي من الاطراف الاتفاق على حد من الحدود لقدر التقلب الممكن في سعر الفائدة ، وهو بذلك يضيق مدى تجاوز النصوص المتعلقة بأسعار الفائدة المتغيرة في المكوك للمبدأ الأساس في قانون المكوك القابلة للتداول ، القائل بعدم خضوع المكوك لظروف خارجة عنها . إلا أن رأياً آخر تمثل في أن الاتفاقية تخرج أكثر من ذلك عن هذا المبدأ إذا نمت على مثل هذه الحدود .

١٢٩ - وتأييدها للمقترح باء ، ذكر أنه يفضل أن يترك للأطراف أمر الاتفاق على تحديد أو عدم تحديد قدر التقلب في أسعار الفائدة على المك ، وذلك بدلاً من إلزامهم بالاتفاق على هذه الحدود . وإذا اعتمد المقترن الف ، تتعذر على الأطراف غير الراغبة في وضع مثل هذه الحدود استخدام مك تحكمه الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المعايير المحددة في إطار المقترن الف لملاحته الحدود المتفق عليها بين الاطراف معايير غامضة ، وسوف تؤدي إلى الشك فيما إذا كان التّسـمـ على سعر فـائـدـةـ متـغـيرـ يعتبر صالحـاـ في حالـاتـ معـيـئـهـ .

١٢٠ - واقتراح بعض الممثلين ، الذين استحسنوا المقترن باء من حيث المبدأ ، عدم تقييد الاطراف بوضع حدود عن طريق النص على حد أدنى أو حد أعلى لسعر الفائدة ؛ ويتبين أيضاً أن يتيح لهم الاتفاق على طرق أخرى . وذكر بعض هؤلاء الممثلين أن حق الاطراف في الاتفاق على حدود آلياً كان طابعها هو حق يرد هنا في الفقرة (٥) من المادة ٧ بالصيغة التي اعتمتها بها اللجنة ؛ ولذلك قد يكون من الأفضل عدم ادراج المادة ٥ مكرراً .

١٢١ - وبعد المداولة ، تقررت إضافة فقرة (٥ مكرراً) إلى المادة ٧ على النحو التالي :

"(٥ مكرراً) حيث يعبر عن السعر الذي تدفع به الفائدة يومئه سمرا متغيراً ، يجوز النص في المك على الآ يقل هذا السعر أو يزيد عن سعر فائدة محدد ، أو أن تكون التغيرات خلافاً لذلك محدودة بنصوص صريحة" .

١٢٢ - ونظرت اللجنة فيما سيترتب من النتائج اذا اختار الطرفان سعر فائدة معوماً لا يفي بالشروط الواردة في المادة ٧ (٥) المقترنة (وذلك مثل اختيار الطرفين سمرا لا يكون متاحاً علينا) . ولوحظ ان المادة ٧ (٤) تنطبق في هذه الظروف وأن المك لمن تترتب عليه آية فائدة . ونظرت اللجنة في حل بديل اعدته الامانة العامة A/CN.9/ (285) ، الفقرة ٨) ويعتلى في المادة ٧ (٦) الجديدة المقترنة التالية :

"(٦) اذا لم يكتسب السعر المتغير الصفة القانونية بموجب الفقرة السابقة او لم يكن من الممكن لاي سبب من الاسباب تحديد القيمة العددية للسعر المتغير بالنسبة الى اي فترة زمنية ، يجب ان تكون الفائدة واجبة الدفع عن الفترة ذات الصلة بالسعر المحدد في المادة ٦٦ (٢)" .

١٢٣ - وقررت اللجنة ان ينص في الاتفاقية على سعر فائدة بديل يطبق عندما لا يفتر السعر المتغير الذي يختاره الطرفان بشروط مشروع الاتفاقية .

١٢٤ - وقدم فريق الصياغة الجديد ، بعد ان اخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت في اللجنة بشأن الفقرات (٥) و (٥ مكرراً) و (٦) من المادة ٧ ، اقتراحات بصياغة تلئ الفقرات على النحو التالي :

"(٥) يجوز تعين السعر الذي تدفع به الفائدة بوصفه سعرا ثابتا أو سعرا متغيرا . ولكن يعتبر السعر متغيرا لهذا الغرض ، ينبغي أن يكون هذا السعر متغيرا بالنسبة إلى واحد أو أكثر من أسماء الفائدة المرجعية وفقا للأحكام التي ينص عليها المك ، وأن يكون كل سعر من الأسعار التي يمكن الرجوع إليها متشاردا أو متاحا بوصيلة أخرى للجمهور ، ولا يكون خاصا ، بموردة مباشرة أو غير مباشرة ، للتحديد من طرف واحد من أي شخص يكون عند إنشاء الصفقة أو تحرير المستند الذي مستفيدا أو مسحوبا عليه أو يكون موقعا على المك أو حاملا آخر له في ذلك الوقت أو في المستقبل ؛

"(٥ مكررا) عندما يعين سعر الفائدة الواجب دفعها بوصفه سعرا متغيرا ، يجوز التم صراحة في المك على أن السعر المذكور لا يجوز أن يكون أقل أو أكثر من سعر محدد ، أو على أن التغيرات محدودة بشروط أخرى .

"(٦) إذا لم يحدد السعر المتغير وفقا للفقرة السابقة أو لم يكن ممكناً لاي سبب آخر تحديد قيمته العددية بالنسبة لاي فترة ، فإن الفائدة الواجب دفعها عن الفترة المعنية يجب أن تكون بالسعر المحسوب وفقا للمادة ٦٦ (٢)" .

١٢٥ - أثير سؤال حول معنى عبارة 'موقعها على المك ... في المستقبل' الواردة في نهاية الفقرة (٥) المقترحة . وذكر أن القصد بمقدار النعم التي ترد فيه تلك العبارة هو الاشارة إلى جميع الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في المك عند انشائه أو تحريره والذين لهم حقوق في المك أو من المتوقع أن تكون لهم مثل هذه الحقوق والذين لا ينبغي لهم أن يكونوا قادرين على التأثير من طرف واحد في سعر الفائدة المرجعي . والمقصود من هذا النعم هو استبعاد الأشخاص الآخرين مثل المذكورين في الشرط المتعلق بتغيير الأسعار ، كالبنك ، الذي يحدد سعر الفائدة المرجعي .

١٣٦ - وقد اعتمدت الفقرات (٥) و (٥ مكررا) و (٦) بالصيغة المقترحة من قبل فريق الصياغة .

المحاليل المتعلقة بالمادة ٨ (٢)

١٣٧ - قدم اقتراح بحذف المادة ٨ (٢) على أساس أن الإشار القانونية المترتبة على القاعدة الواردة في هذا الحكم ليست واضحة ، إذ ليس من الواقع مثلا ما إذا كان التقديم أو الأخطار بالرغم أو الاحتجاج ضروريًا فيما يتعلق بالمؤشر بعد تاريخ الامتحاق . وعلاوة على ذلك ذكر أنه من غير المحتمل أن يتكرر حدوث الحالة المذكورة في المادة ٨ (٢) . وتقرر بعد المداولة البقاء على المادة ٨ (٢) .

المكوك غير المكتملة (المادة ١١)

١٢٨ - قدم اقتراح بإضافة فقرة جديدة الى المادة ١١ تنص على انه لا يجوز للحامد أن يستكمل مكما إلا قبل تاريخ استحقاق هذا المك . وقيل انه في حالة عدم استكمال المك في تاريخ الاستحقاق وفقا لما تقضى به المادة ١ فإنه لا يمكن اعتبار المك مشمولا بالاتفاقية . بيد أن هذا القول كان موضع جدال . وقيل في الاعتراض على هذا الاقتراح أنه يمكن تحويل المك بعد الاستحقاق ، ولذا ينبغي أن يكون استكمال مك بعد الاستحقاق ممكنا . ولم يعتمد الاقتراح .

١٣٩ - أقرت المادة ١١.

الاحكام التي تمنع التحويلات اللاحقة (المادتان ١٦ و ٢٠ (٣))

١٤٠ - أعرب عن وجهة نظر مفادها أن معالجة مسألة قيام الساحب أو المحرر بـأدراج عبارة تقيد تحويل الصك (المادة ١٦) ومسألة إدراج المظہر لشرط يقيد التحويل اللاحق للصك (المادة ٢٠ (٢)) ينفي أيقاًها في مادتين متضمنتين . ولوحظ أن مفعول المادة ١٦ هو تقيد قابلية الصك للتحويل من البداية ، في حين أن مفعول المادة ٢٠ (٢) هو الاقتصر على تقيد التحويل اللاحق للتحويل بموجب التظهير . ومن شأن معالجة المسالتين في مادتين متضمنتين أن يجنب حدوث أي موه فهم فيما يتعلق بوقت بدء تفاذ تقيد التحويل . بيد أن استخدام الاتفاقية وفهمها . حسب وجهة نظر أخرى ، صيغت بـ فيما لو أدرجت في المادة ١٦ جميع الأحكام المتعلقة بالشروط التي تقيد تحويل الصك ، وهي واردة في مشروع الاتفاقية في الفصل المعنون "التحول" .

٤١ - وفيما يتعلق بهاتين المادتين ، نظرت اللجنة فيما يتبيّن أن يكون مفعول أي تظهير وتحويل للصك لا يتفقان مع الشرط التقيلي . ويتبين أن يعتبر التظهير والتحويل ، حسب إحدى وجهات النظر ، عديم المفعول . ويتبين حسب وجهة نظر أخرى ، اعتبار أن التظهير والتحويل قد تما لاغراف التحصيل فقط . وقد وافق على أنه أيا كان الحل الذي يعتمد ، فإنه يتبيّن أن يدرج في مشروع الاتفاقية صراحة .

١٤٢ - وتوصلت اللجنة الى القرارات التالية بشأن المصالتين المذكورتين . ينبع أن تعالج مسألة قيام الساحب أو المحرر بإيراد عبارات تقيد تحويل الملك ومراجعة ادراج المظہر لشروط تقيد التحويل اللاحق للملك كلتاها في المادة ١٦ ، في فقرتين منفصلتين . وفي كلتا الحالتين ينبع أن تكون النتيجة الا يكون الملك قابلاً للتحويل إلا لاغراف التحصيل . وإذا كان يفهم من الملك أنه حول بتظهير لا يشير إلى أن التحويل هو من أجل التحصيل فقط ، فإن التظهير ينبع أن يعتبر تظهيراً من أجل التحصيل .

١٤٣ - وبعد أن أخذ فريق الصياغة هذه الاستلة في الاعتبار ، اقترح أن يكون نص المادة ١٦ على النحو التالي :

"(١) اذا كتب الساحب أو المحرر على المك عبارة مثل "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل" أو "ليه للأمر" أو "ادفعوا إلى فلان دون غيره" أو آية عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تحويل المك إلا لاغراض التحصيل ، وأي تظهير ، ولو لم يشتمل على عبارة تفويض المظہر اليه في تحصيل المك ، يعد تظهيرا لغرض التحصيل .

"(٢) اذا اشتمل التظهير على عبارة "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل" أو "ليه للأمر" أو "يدفع إلى فلان دون غيره" أو عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تحويل المك بعد ذلك إلا لاغراض التحصيل ، وأي تظهير لاحق ، ولو لم يشتمل على عبارة تفويض المظہر اليه يعد تظهيراً لغرض التحصيل" .

١٤٤ - وأشار إلى أن الفقرة (٢) المقترحة تختلف من صيغة معدلة للمادة ٢٠ سابقا . واعتمدت اللجنة مقترن فريق الصياغة .

القبول أو الاقرار الضمنيان (المادة ٢٠)

١٤٥ - لوحظ أن الإشارات إلى التنازل الضمني قد حذفت من المواد ٥٣ ، و ٥٨ ، و ٦٣ ، في حين تم الإبقاء في المادة ٣٠ على الإشارة إلى القبول أو الاقرار ضمنا . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أيضا حذف هذه الإشارة من المادة ٣٠ . وتاييدها لهذا الرأي ، ذكر أنه سيثور ذلك إذا جعل الشخص الذي تم تزويير توقيعه مسؤولا في المك نتيجة لسلوك يفهم منه ضمنا قبوله أو اقراره بأن هذا التوقيع هو توقيعه . وأن من الصعب على المحول إليه المعنى أن يعرف ما إذا كان هذا الفعل الضمني قد حدث ، وما إذا كان المُزور أو الشخص الذي زور توقيعه مسؤولا في المك أم لا . وعلاوة على ذلك فإن شمول هذا الجانب الضمني سيعارض مع مخطط الاتفاقية الذي يقتضي الصراحة في المسائل التي تهم حقوق وواجبات الموقعين الناتجة عن المك . ولوحظ أن حذف الإشارة لن يؤثر على مسؤولية شخص ما دفع بسلوكه شخص آخر إلى الاعتقاد بأنه قبل أو أقر بأن التوقيع المُزور هو توقيعه ، عن التعمويضات المترتبة على المك .

١٤٦ - بيد أنه ينبغي ، وفقا لرأي آخر ، الإبقاء على الإشارة في المادة ٣٠ ، على أساس أن من الملائم أن يكون الشخص ، الذي قبل ضمنا ، بسلوكه ، التوقيع المُزور أو أقر بأنه توقيعه ، مسؤولا في المك ، وذكر أيضا أن المسألة الأساسية التي تعالجها المادة ٣٠ هي ببساطة سلطة التوقيع على المك ، وأن هذه المسائل تتوقف بمفهوم عامة

على الظروف الدائمة عن الصك . بيد أنه أعرب عن رأي آخر مفاده أن المادة ٣٠ لم تعالج مسألة سلطة التوقيع .

١٤٧ - وقدم اقتراح بحذف كل من القبول أو الاقرار الصريح أو الضمني بحذف الجملة الثانية من المادة ٣٠ . وقد ذكر ، تأييداً لذلك الاقتراح ، أن جمل شخص زور توقيعه مسؤولاً في الصك دون أن يكون قد وقعت بالفعل يتعارض مع مخطط الاتفاقية . اذ يتبيّن أن يكون هذا الشخص مسؤولاً فقط عن الأضرار المترتبة على الصك . بيد أن الرأي السادس كان هو أنه يتبيّن على الأقل أن يكون الشخص الذي أوضح صراحته أن التوقيع المزور هو توقيعه أو أنه ملتزم به مسؤولاً في الصك . وبناء عليه لم يقبل الاقتراح بحذف الجملة الثانية من المادة ٣٠ .

١٤٨ - وقدم اقتراح بحذف العبارة "صراحة أو ضمانتها" من المادة ٣٠ . وقد ذكر في معارضة هذا الاقتراح أن حذف هذه العبارة سيؤدي إلى إشارة الشك فيما إذا كان مسجراً بقبول أو الاقرار الضمنيين .

١٤٩ - وبعد المناقشة تم الاتفاق بمحنة عامة على إعادة صياغة المادة ٣٠ دون استخدام العبارة "صراحة أو ضمانتها" بشكل يمكن المحكمة من أن تستشف من ملوك شخص زور توقيعه أنه قبل التوقيع المزور أو أقر أن هذا التوقيع هو توقيعه . مع ما يترتب على ذلك من مسؤوليته في الصك .

١٥٠ - وقدم مقترن بتعديل الجملة الثانية في المادة ٣٠ بحيث تنص على التالي :

"ومع ذلك ، إذا قبل هذا الشخص الالتزام بالتوقيع المزور أو أقر أن التوقيع كان توقيعه ، يكون مسؤولاً كما لو كان قد وقع الصك بنفسه ، وذلك وفقاً لشروط هذا القبول أو الاقرار" .

١٥١ - وذكر أن المقصد بعبارة 'وفقاً لشروط هذا القبول أو الاقرار' هو السماح للشخص الذي جرى تزوير توقيعه بقبول التوقيع المزور أو الاقرار بأنه توقيعه فعلاً ، وذلك أداء حاملين معينين فقط . وبعد المداولات ، قررت اللجنة اعتماد المقترن القاضي بتعديل الجملة الثانية من المادة ٣٠ واستبعاد تلك العبارة .

استبعاد مسؤولية الساحب (المادة ٣٤ (٢))

١٥٢ - فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من المادة ٣٤ (٢) ، أعرب عن رأي مفاده أن وضع ساحب السفينة لشرط ينبع على استبعاد أو تحديد مسؤولية السداد لا يتبيّن أن ينفذ إلا

اذا قبل المصحوب عليه السفتجة او اذا وقع على السفتجة ضامن للصاحب او للمصحوب عليه حيث لا ينفي للصاحب ان يكون قادرًا على التخلص من مسؤوليته ما لم يكن هناك طرف آخر مسؤول مسؤولية اولية . بيد ان الرأي الذي صاد كان وجوب الابقاء على النم الحالى للمادة ٤٤ (٢) التي يكون الشرط بمقتضاهما نافذا اذا كان هناك طرف آخر مسؤول عن السفتجة او أصبح مسؤولا عنها . وذكر تأييدها لهذا الرأي انه يكتفى وجود طرف ما سواء اكان قابلا او مظهرا يمكن مطالبتة بسداد السفتجة . ولوحظ ، بالإضافة الى ذلك ، ان النم الحالى يعبر عن حل وسط بين نظام جنيه والنظام الانكليزى - الامريكى في هذه النقطة . كما انه يتمش مع الممارسة التجارية .

المادة ٤٢

١٥٣ - أعرب عن رأى مؤدأه انه في الممارسة التجارية تقدم احيانا ضمانات لا تكون مكتوبة في المك او في القسمة المرفقة به ("الملحق") . وأن هذه الضمانات صالحة بموجب معظم القوانين الوطنية رغم أنها ربما لا تكون مارية إلا بين الاطراف المبادررين في عقد الضمان . غير انه اقترح ، بالنظر الى ان الصيغة الحالية للمادة ٤٢ (٢) قد تفسر على أنها لا تسمح بتقديم هذه الضمانات ، أن تعديل هذه المادة بحيث تحول دون هذا التفسير . غير ان الرأى السادس كان ان الصيغة الحالية للمادة ٤٢ (٢) مرضية . وتأييدها لذلك الرأى لوازن أن مشروع الاتفاقية لا يتناول عموما الاتفاques الخارجى عن نطاق المك ، وأن اضافة صيغة توضح في حالة واحدة ان هذه الاتفاques مسحوب بها قد تؤدي الى الاستدلال ، في الحالات الأخرى التي لا تضاف فيها تلك الصيغة ، على ان الاتفاقية تستبعد الاتفاques الخارجى عن نطاق المك ، كما لوازن ان اي حكم يضاف الى مشروع الاتفاقية للسماح بايجاد ضمانات خارج نطاق المك ، قد يقتضى تحديد طابع الضمانات المسحوب بها ، وأن هذا التحديد قد يؤدي الى فرض قيد غير مستحب على استقلال الاطراف في تقديم ما يختارون من ضمانات . لذلك ، لم تتمهد اللجنة ذلك الاقتراح .

١٥٤ - نظرت اللجنة في المادة ٤٢ (٦) التي كانت عبارة عن حكم أدرجه الفريق العامل ، في دورته الرابعة عشرة ، في مشروع الاتفاقية (انظر A/CN.9/273/A ، الفقرة ١١٠ والمرفق) .

١٥٥ - وبعد المداولات ، اعتمدت اللجنة المادة ٤٢ .

المادة ٤٦

١٥٦ - نظرت اللجنة في المادة ٤٦ التي كان الفريق العامل قد عدلها في دورته الرابعة عشرة (انظر A/CN.9/273/A ، الفقرتان ١١٢ و ١١٣ والمرفق) . وكان هناك تأييد للرأي القائل بضرورة اعادة النظر في الامكانيات المتاحة للصاحب بمقتضى الجملة الاولى

من المادة ٤٦ (١) بيان ينبع في السفتحة على وجوب تقديمها للقبول قبل وقوع حدث معين ، حيث ان ادراج مثل هذه العبارة في العقد قد ينظر اليه على انه يجعل الامر الوارد في العقد مشروطا ؛ وعندئذ لا يفي العقد بالشرط الوارد في المادة ١ (٢) (ب) بيان يتضمن أمرا غير مشروط مادرا من العاشر الى المصحوب عليه بالدفع .

١٥٧ - ولوحظ ، ردا على ذلك ، ان الحكم موضع النظر قد أدرج بسبب ما أظهره البحث والامتناع لدى المؤسسات المصرفية والتجارية من ان التسويه التي تطلب من الحامل الا يقدم السفتحة قبل وقوع حدث معين (كان يؤجل التقديم الى ان تصل البضاعة المبوبة بموجب المعاملة التجارية المعنية ، او الى ان يتم التخلص الجمركي على البضاعة) ترد كثيرا في المفاسد . فاذا لم يقع الحدث المعين أصبح التقديم للقبول ، حسبما يمليه ذلك الشرط ، متغريا بجلاء ويستفني عنه بمقتضى المادة ٤٨ (ب) ، واكتسب الحامل حقا فوريا في الرجوع استنادا الى المادة ٥٠ (١) (ب) و (٢) . لذلك ، فان الصيغة الحالية تمثل حل وسطا موجها نحو تلبية احتياجات التبادل التجاري الدولي ، ويتمتع بتائييد الدوائر المصرفية .

١٥٨ - وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة المادة ٤٦ .

المادتان ٥١ (ج) و ٥٨ (٢) (د)

١٥٩ - اعتمدت اللجنة ، بعد المداولة ، المادة ٥١ (ج) التي كانت عبارة عن حكم عده الفريق العامل ، في دورته الرابعة عشرة (انظر A/CN.9/273 ، الفقرات ١١٧-١١٥ والمرفق) . كما اعتمدت اللجنة المادة ٥٨ (٢) (د) .

المادة ٦٦

١٦٠ - نظرت اللجنة في المسائل التالية الناشئة عن امور تتعلق بالمادة ٦٦ (٢) . فقد لوحظ ان هذه المادة تتناول سعر الفائدة الواجب الدفع ، بعد الاستحقاق ، على صك غير مسدد ، وأن الجملتين الاوليين من هذه المادة تنصان على ان تكون اسعار الفائدة الواجبة الدفع أعلى بمقدار اثنين في المائة متواريا من اسعار حدثت في هاتين الجملتين . غير ان الفريق العامل قد وضع الرقم اثنان داخل قوسين معقوفين ، تاركا للجنة امر اتخاذ قرار نهائي بشأن سعر الفائدة الواجب الدفع .

١٦١ - وفي الجملة الثالثة من المادة ٦٦ (٢) رئي ، في حالة عدم وجود الاسعار المحددة في الجملتين الاوليين من هذه الفقرة ، وجوب تطبيق سعر يحدد في مشروع الاتفاقية ، الا ان الفريق العامل لم يتخذ قرارا بشأن ما قد يكون عليه هذا السعر ، تاركا للجنة امر البت في ذلك السعر .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالأسعار المذكورة في الجملتين الأوليين من هذه المادة ، أُعرب عن رأي مؤداه أن سعر الفائدة المرجعي الوارد في هاتين الجملتين (أي "السعر الرسمي (السعر المصرفى) أو أي سعر آخر مماثل وملائم معنوي به في مركز الاعمال الرئيسي بالبلد . . .") قد لا يوجد في بقى البلدان . وفي بلدان أخرى ، قد يوجد أكثر من سعر رسمي واحد . بل انه في بلدان أخرى ، من غير المؤكد ما اذا كان يوجد سعر رسمي أو "مصرفى" . وبالتالي ، يكتسب سعر الفائدة الذي سيحدد في الجملة الأخيرة ، والذي يطبق في حالة عدم وجود الأسعار المذكورة في الجملتين السابقتين ، أهمية كبيرة . كما أُعرب عن رأي مؤداه أن السعر الرسمي المعنوي به في مركز الاعمال الرئيسي بالبلد الذي يجب أن يتم فيه دفع المك (الجملة الأولى من المادة ٦٦ (٢)) قد لا يكون سيرا ملائما اذا كان المك يجب أن يدفع بعملة مختلفة لعملة البلد الذي يجب أن يتم فيه دفع المك .

١٦٣ - وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن تحديد سعر الفائدة الواجب دفعه باضافة ٢ في المائة الى السعر المرجعي ليس له ما يبرره ، ويسفر عن سعر فائدة مفرط . ولكن يرى رأي آخر ان سعر الفائدة الذي يزيد بمقدار ٢ في المائة عن السعر المرجعي له ما يبرره ، لأن السعر المرجعي عادة ما تحدده المؤسسات المالية العامة عند مستوى أقل مما تحدده المؤسسات التجارية نظير التخلف عن الدفع بموجب المكوك المستخدمة في المعاملات التجارية الدولية . لذلك فإن نسبة الـ ٢ في المائة المضافة الى سعر الفائدة المرجعي لازمة لجعل سعر الفائدة الواجب الدفع متتفقا مع الممارسة التجارية .

١٦٤ - وفيما يتعلق بسعر الفائدة الذي سيتم ادراجها في الجملة الأخيرة من المادة ، هناك اتفاق عام على انه لن يكون من الملائم ان تتضمن تلك الجملة رقمًا محددا يكون ساري المفعول خلال كل الفترة التي تسرى فيها الاتفاقية . اذ ان اي رقم يدرج ، حتى لو كان ملائما وقت ادراجها ، قد لا يصبح ملائما في وقت لاحق بسبب الظروف الاقتصادية المتغيرة . لذلك من الافضل ان تشير تلك الجملة الى سعر للفائدة يمكن تحديده ، لكنه يتغير بتغير الظروف الاقتصادية . وقد لوحظ في هذا الصدد ان من المرغوب فيه اختيار سعر للفائدة يمكن تحديده لا يتغير تغيرا كبيرا في مرحلة التحديد في البلدان المختلفة .

١٦٥ - وقدمت المقترنات التالية فيما يتعلق بسعر الفائدة الواجب دفعه بموجب الجملة الثالثة من المادة ٦٦ (٢) :

(١) السعر الذي تقضي به المحكمة بموجب القانون الوطني لعدم مداد قيمة المك ؛

(ب) السعر الذي سيطر الدائن الى دفعه لو اقترب من السوق التجارية
مبلغ المال الذي تم التخلف عن دفعه ؛

(ج) سعرا تحدده كل دولة في الوقت الذي تصبح فيه طرفا في مشروع
الاتفاقية . ومتطبق محاكم تلك الدولة ذلك السعر بموجب الاتفاقية ؛

(د) سعر الفائدة الاساس في البلد ؛

(هـ) السعر التجاري المعقول القائم في الوقت الذي يجب ان تحسب فيه
الفائدة .

١٦٦ - وقد تبودلت الآراء بشأن تلك المقترنات . ولوحظ ان الدوائر المصرفية في بعض
البلدان تحجم عن قبول سعر غير ممكن التتحقق منه بوضوح وبصفة غورية وقت حساب تلك
الفائدة . وتبعا لذلك لا تحظر بالقبول الامصار التي لا يمكن تحديدها الا بعد تدخل
المحكمة ، او التي قد يثور حولها خلاف في الرأي (ومدتها على سبيل المثال اسعار
الفائدة التجارية المعقولة) .

١٦٧ - وقد لقياقتراح الوارد في الفقرة ١٦٥ (١) اعلاه معارضة ، ولوحظ في هذا
المدد ان اعتماد سعر تقضي به محكمة وطنية قد يسفر عن تباين كبير في الامصار
السارية في البلدان المختلفة ، او حتى في الوحدات الامامية في الدولة الاتحادية .
وعلاوة على ذلك ، قد لا تعكس اسعار الفائدة المحددة بموجب التشريع الوطني التعويض
الذى تقضى به المحاكم بالفعل نظير عدم الدفع . ففي بعض البلدان ، على سبيل
المثال ، تكون اسعار الفائدة المحددة بموجب التشريع الوطني اقل بالمقارنة بالاسعار
التي تتعرض الدائنين تعويضا كافيا اذا اخذت الظروف التجارية السائدة في الاعتبار .
وفي بعض تلك البلدان ، تقرر المحاكم ايضا بالإضافة الى الفائدة التي تقضى بها
بموجب التشريع ، مبلغا كتعويضا اضافيا عن الاضرار . وعلاوة على ذلك ، اذا أصبحت
دولة ما طرفا في اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠ التي تقدم قانونا موحدا للمسافات والسنداط
الاذنية دون ان تبدي تحفظا بموجب المادة ١٢ من المرفق الثاني لها ، سيسفر اعتماد
هذا الاقتراح عن تقرير فائدة مقدارها ٦ في المائة فقط (المادة ٤٨ من القانون
الموحد) على الرغم من ان هذا السعر لا يتمش مع اسعار الفائدة التجارية الحالية .

١٦٨ - لقد حظر اعتماد اسعار الفائدة المشار اليها في الفقرة ١٦٥ (ب) و (هـ) ببعض
التأكيد . ولكن عورض اعتماد تلك الامصار لانه ربما لن يمكن التتحقق منها بسهولة .

١٦٩ - وأيدي تأييد أكبر لسر الفائدة التالية ، المحدد بما يتمشى مع ما ورد في الفقرة ١٦٥ (١) : وهو سر الفائدة الذي يقتضي به بموجب القانون الوطني فيما يتعلق بالاختلاف عن دفع قيمة أحد المكوك في دعوى تقام أمام محكمة في المكان الذي يستحق فيه دفع قيمة المد . وقد لوحظ أن دعاوى عدم الوفاء تقام عادة في المكان الذي يتحقق فيه دفع قيمة المد ، وبالتالي يسهل التتحقق من سر الفائدة الذي نحن بصدده .

١٧٠ - وقررت اللجنة أن تحيل إلى فريق عمل مخصص تنفيذ المادة ٦٦ (٢) و (٣) في ضوء المداولات التي دارت في اللجنة . وطلب أيضاً من فريق العمل النظر في أثر التعديلات المدخلة على المادة ٦٦ (٢) و (٣) على المواد الأخرى في مشروع الاتفاقية التي يشار إليها إلى المادة ٦٦ (٢) و (٣) . كما أحيل موضوع آخر إلى فريق العمل ، وهو إن كانت الاشارة الواردة في المادة ٦٦ (١) (ب) ٢١' إلى "المبلغ المحدد في الفقرة (١) (ب) ١١" تعتبر ملائمة أو إن كانت ينبغي أن تقتصر على "مبلغ المد" .

١٧١ - وعلى ضوء مقترنات فريق العمل المخصص وفريق الصياغة ، قررت اللجنة تعديل المادة ٦٦ (٢) لتصبح على النحو التالي :

"يكون سر الفائدة هو السر الذي يصبح واجب الاستيفاء نتيجة لإجراءات قانونية متخذة في نطاق الولاية القضائية لبلد الوفاء بقيمة المد" .

١٧٢ - وبعيد المادة ٦٦ (٣) ، التي تتناول الخصم مقابل دفع قيمة السفترة قبل الاستحقاق ، لوحظ أن المشاكل نفسها المتعلقة بوجود 'السر الرمسي (السر المصرفي)' التي سبقت مواجهتها بمصد المادة ٦٦ (٢) ، لا توجد بمصد 'السر الرمسي (سر الخصم)' . إلا أنه فيما يتعلق بالدور على سر في الجملة الأخيرة من المادة ٦٦ (٣) أبديت ملاحظات مشابهة لتلك التي أعرب عنها فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من المادة ٦٦ (٢) . وعليه ، قررت اللجنة تعديل الجملة الأخيرة في المادة ٦٦ (٣) ليصبح نصها على النحو التالي :

"وفي حالة عدم وجود مثل هذا السر ، يكون عندئذ سر معقول في هذه الظروف" .

١٧٣ - واعتمدت اللجنة مقترحاً يقضي بأن تضاف إلى المادة ٦٦ فقرة جديدة (٢ مكرراً) على النحو التالي :

"(٢ مكررا) ليس في الفقرة (٢) ما يمنع أي محكمة من الحكم للحامد بالتموين عن أي خسارة اضافية تلحق به بسبب التأخير في الوفاء".

٣ - النظر في مسائل ومشاريع مواد أخرى

التبهير المتعلق على شرط (المادة ١٧)

١٧٤ - تمت الموافقة بوجه عام على أنه يموجب المادة ١٧ يجب أن يكون أي تظهير يقصد به تحويل الملك إلى أي حامل غير متعلق على شرط . وإذا ما جرى تعليق أي تظهير على شرط ، فإن الشرط لا يعمل به فيما يتعلق بتحويل الملك ، ويصبح المحول إليه حاملاً حتى وإن لم يتحقق الشرط . بيد أنه تم التعبير عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بمحض العمل الشرط ، إن وجد ، بالنسبة للمظہر تجاه الموقعين التاليين للمظہر إليه . وينبغي أيضاً إلا يعمل بالشرط ، حسب إحدى وجهات النظر ، فيما يتعلق بمسؤولية المظہر تجاه أولئك الموقعين . وذكر أن ذلك النتيجة من شأنه أن يعزز تداول الملك .

١٧٥ - بيد أن وجهة نظر أخرى قالت إن الشرط ينبغي إلا يُهمّل فيما يتعلق بمسؤولية المظہر تجاه الموقعين التاليين للمظہر إليه . وقد أعلن ، تأييداً لوجهة النظر تلك ، أنه إذا حول الملك إلى مظہر إليه فيما يتعلق بمعاملة أساسية بين المظہر والمظہر إليه ومتعلقة على شرط ، فإن المظہر يتوقع عن حق إلا يكون مسؤولاً ، إذا لم يتحقق الشرط ، سواء أكان الشرط مذكوراً في التظهير المدون في الملك أو كان وارداً في الاتفاق الأساسي فقط . وإذا كان للمظہر أي دفع تجاه المظہر إليه يقوم على أساس عدم تتحقق الشرط ، فإن الحامليين التاليين للمحول إليه يمكن أيضاً أن يتشاروا بالشرط بمقتضى المادة ٢٥ ؛ أي أن الحامل التالي الذي يعلم بالشرط وبعد تتحققه يُحتاج في مواجهته بما يدفع يقوم على أساس الشرط .

١٧٦ - وذكر أنه إذا كان ينبغي منع تعليق التظهير على شرط واموال هذا الشرط فيما يتعلق بكل من تحويل الملك ومسؤولية المظہر ، فسيكون هناك تناقض بين المادة ١٧ والمادة ٤٠ (٢) ، التي يتمكن المظہر بموجبها من ابراء نفسه من المسؤولية أو تحدیدها .

١٧٧ - وقررت اللجنة أنه ينبغي أن تعاد صياغة المادة ١٧ بطريقة تؤدي إلى اهمال الشرط الذي يرد في التظهير بالنسبة للموقعين التاليين للمظہر إليه ، وأحاللت المادة إلى فريق الصياغة .

١٧٨ - واقتصر فريق الصياغة اضافة الجملة التالية إلى المادة ١٧ (٢) :

"ويعتبر الشرط المكتوب كان لم يكن بالنسبة الى الموقعين والمحول اليهم التالين للمظير اليه".

١٧٩ - وأعرب عن آراء اعترافا على تلك الصياغة ، وذلك بالامتناد الى الآسباب الواردة في الفقرة ١٧٥ اعلاه . وذكر أنه قد يكون من الخطأ تجاهل هذا الشرط تجاهلا تماما فيما يتعلق بمسؤولية المظير قبل الموقعين التالين للمظير اليه ، لانه قد يكون هاما كمذكرة بشأن امكانية احتجاج المظير بأحد الدفوع . وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة مقترن فريق الصياغة .

رهن العهـد بالـتـظهـير

١٨٠ - قدم اقتراح ببيانـة مـادة جـديدة ٢٠ مـكررـا نـصـها عـلـى التـعـوـ التـالـيـ :

"اذا تضمن التظهير عبارة "القيمة للضمـان" ، او عبارة "القيمة للرهـن" ، او آية عـبـارـةـ اخـرىـ تـنـطـويـ عـلـىـ رـهـنـ ،ـ فـانــ المـظـيرـ اليـهـ :

"(ا) يكون حاملا بموجب المادة ٤ (٦) و (٧) والمادة ٢٨ ؛

"(ب) يجوز له أن يمارس كافة الحقوق الناشئة عن العهـدـ ؛

"(ج) يجوز له أن يظهر العـهـدـ لـأـغـرـافـ التـحـصـيلـ فقطـ ؛

"(د) يكون معرضـاـ لـكـافـةـ الـمـطـالـبـاتـ وـالـدـفـوعـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـوجـهـ إـلـىـ المـظـيرـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ الـحـالـاتـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ الـمـادـتـيـنـ ٢٥ـ وـ ٣٦ـ فـقـطـ .

ولا يكون هذا المظير اليه ، بعد أن يقوم بالتبشير لاترافق التحصيل ، مسؤولا على اسم العـهـدـ تـجـاهـ أيـ حـامـلـ مـاضـيـ .

١٨١ - وتأييدا لذلك المقترن ، ذكر أن رهن العـهـدـ بالـتـظهـيرـ ("التـظهـيرـ التـامـيـنـ") يستخدم في التجارة الدولية كوسيلة للحصول على الائتمان ، وان مشروع الاتفاقية يتبيـنـ أنـ يتـضـمـنـ قـوـاءـدـ خـاصـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـحقـوقـ وـمـركـزـ المرـتـهـنـ بالـتـظهـيرـ .ـ الاـ انـهـ ،ـ وـفـقاـ لـرأـيـ آخرـ ،ـ لاـ تـوـجـدـ هـنـاكـ آـيـةـ حـاجـةـ عـمـلـيـةـ لـهـذـاـ التـمـ لـأـنـ الـوـسـيـلـةـ الـتـيـ يـتـوـخـاـهاـ هـذـاـ التـمـ لـيـتـ شـائـعـةـ الـاسـتـعـمالـ .ـ وـأشـيرـ عـدـدـ مـنـ الـآـسـئـلـةـ وـالـاعـتـرـافـاتـ بـمـددـ عـنـاصـرـ مـعـيـنةـ مـنـ التـمـ المقـترـنـ ،ـ وـلـمـيـماـ الـقـوـاءـدـ الـوـارـدـةـ فـيـ الفـقـرـتـيـنـ الفـرـعـيـتـيـنـ (١)ـ وـ (٢)ـ .ـ وـقـرـرتـ الـلـجـنةـ اـلـاـ تـنـتـظـرـ فـيـ هـذـاـ المـقـترـنـ لـأـنـهاـ لـأـنـهـ لـأـنـ تـسـتـطـعـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـجـلةـ اـنـ تـشـفـلـ بـالـنـظرـ عـلـىـ

نحو دقيق في العناصر المختلفة للمقترح وأشاره على المواد الأخرى في مشروع الاتفاقية .

المواضيل المتعلقة بالمواد ٣٤ (١) و ٢٥ (١) و ٤٠ (١)

١٨٢ - قدم اقتراح يحذف لفظة "الآخر" من المادة ٣٤ (١) ، وذكر أنه ليس واضحاً ما إذا كانت عبارة "إلى طرف لاحق" تشير إلى طرف لاحق للحاملي أو طرف لاحق للصاحب . وأعرب عن رأي آخر فحواه أن هذه المادة ينبغي أيها أن تلزم الصاحب بأن يدفع لضامن المظہر الذي دفع المال . وببناء على ذلك ، اتفق على تعديل المادة ٣٤ (١) على النحو التالي : يحذف عبارة "إلى طرف لاحق" والامتناع عنها بعبارة "إلى مظہر أو ضامن للمظہر" . كما اتفق على استخدام نفس العبارات في المادة ٢٥ (١) مع إدراج الكلمة "الآخر" في المادة ٤٠ (١) ، حيث أنه من الضروري هنا توضيح أن المظہر ليس ملزماً قبل المظہرين السابقين أو ضامنيهم .

١٨٣ - اعتمدت اللجنة المقترنات التالية لفريق الصياغة :

(أ) في المادة ٣٤ (١) ، يستعاض عن عبارة "إلى طرف لاحق" بعبارة "إلى مظہر أو ضامن للمظہر" ؛

(ب) في الفقرة ٢٥ (١) ، يستعاض عن عبارة "إلى طرف" بعبارة "إلى مظہر أو ضامن للمظہر" .

(فيما يتعلق بالمادة ٤٠ (١) ، انظر مقترن فريق الصياغة في الفقرة ٢٠٩ أدناه) .

المادة ٢٨ (١) وعلاقتها بالمادة ١١

١٨٤ - نظرت اللجنة في معنى مطلع "المال غير المكتمل" الوارد في المادتين ١١ و ٢٨ (١) ، وفي مدى كفاية أحكام المادة ٢٨ (١) التي تتناول قبول المسحوب عليه لسفترة غير مكتملة قبل أن يوقع عليها الصاحب .

١٨٥ - ولوحظ أن مطلع "المال غير المكتمل" قد أعطى معنيين مختلفين في المادتين ١١ و ٢٨ (١) . فالسفترة غير المكتملة في إطار المادة ١١ هي مدة يفرض بالمتطلبات المبينة في الفقرة الفرعية (١) من المادة ١ (٢) وهي ، أن السفترة تحتوي في نصها على عبارة "سفترة (كمبيالة) دولية (اتفاقية ...) ، والفرعية (و) وهي أن يكون موقعاً من الصاحب لكنه لا يغطي بواحد أو أكثر من المتطلبات الأخرى الواردة في المادة ١ (٢) . أما في إطار المادة ٢٨ (١) ، فإن السفترة التي تفرض بالمتطلبات

المبيبة في المادة ١ (٢) (١) فقط ، تعتبر مكتملا غير مكتمل يجوز للمحظوظ عليه أن يقبله .

١٨٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه نتيجة لاختلاف معنى مطلع "المك غير المكتمل" في المادة ١١ عنه في المادة ٣٨ (١) فإن المحظوظ عليه الذي يقبل مفتحة قبل أن يوقع عليها الساحب عملاً بالمادة ٣٨ (١) لا يزال الحماية التي تمنحها المادة ١١ (٢) ، حيث لا تنسف هذه المادة الأخيرة الحماية إلا في حالة المك غير المكتمل وفقاً لتعريفه الوارد في المادة ١١ (١) . ولأن المتطلبات التجارية أحياناً تجعل من المستحسن أن يقوم المحظوظ عليه بقبول مك قبل أن يوقع عليه الساحب ، فمن المستحب اسياخ الحماية التي تمنحها المادة ١١ (٢) على المحظوظ عليه الذي يقبل مك على هذا النحو . ورثى أنه يمكن منع هذه الحماية عن طريق إدخال تعديل على العبارة الافتتاحية في المادة ١١ (١) ليكون نصها كما يلى : "يجوز استكمال المك غير المكتمل الذي يفي بالمتطلبات المبيبة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢) من المادة (١) ، ويحمل توقيع الساحب أو المحظوظ عليه ..." .

١٨٧ - وقيل ردًا على ذلك أن استخدام مطلع "المك غير المكتمل" في المادة ٣٨ (١) غير دقيق ، لأن السفتحة التي لم يوقع عليها الساحب ليست مك غير مكتمل ، وإنما هي محرر لا يعتبر بالمرة مك قابل للتداول . حيث أن المك القابل للتداول لا يكون كذلك إلا بعد توقيع الساحب عليه . ورثى لذلك أنه لا داعٍ لبذل أي محاولة لإدخال المك الذي لم يوقعه الساحب في إطار تعريف "المك غير المكتمل" الوارد في المادة ١١ . وقيل أنه لا المادة ١١ (١) ولا المادة ٣٨ (١) تحتوي على تعريف صحيح لمطلع المك غير المكتمل ، ولذا لا يوجد تناقض في أن يشير الحكمان ، لافتراضهما المختلفة ، إلى مكين غير مكتملين من حيث افتقارهما إلى متطلبات مختلفة .

١٨٨ - وبعد المداولة ، قررت اللجنة أن تعدل إما المادة ١١ أو المادة ٣٨ (١) كى تتوافق على أنه يجوز للمحظوظ عليه أن يقبل محرراً يفي فقط بالمطلوب في المادة ١ (٢) (١) ، وأن أحكام المادة ١١ تتطبق في هذه الحالة ، بناءً على ذلك ، على توقيع الساحب وعلى أي استكمال آخر من جانب الساحب أو أي شخص آخر . (انظر اقتراح فريق الصياغة بتعديل المادة ٣٨ (١) ، الفقرة ٢٠٩ أدناه) .

المادة ٤٨

١٨٩ - لوحظ أن المادة ٤٨ تحدد الحالة التي يستثنى فيها عن التقديم للقبول سواء أكان لازماً أم اختيارياً ، لكنها لا تتناول الحالة التي يتاخر فيها الحامل عن

التقديم للقبول ، لعذر مقبول بسب ظروف خارجة عن ارادته ولم يكن في وسعه تجنبها او التغلب عليها . وعلى خلاف ذلك ، لوحظ أن التاجر بعذر مقبول تناولته المادة ٥٣ (أ) (فيما يتعلق بالتقديم للوفاء) والمادة ٥٨ (أ) (فيما يتعلق بالاحتياج على رفع المك) والمادة ٦٢ (أ) (فيما يتعلق باعطاء اخطار بالرقة) . واقتصر التوفيق بين المادة ٤٨ والمواد الأخرى المشار إليها ، والزام الحامل ، بعد زوال سبب التاجر ، بالتقديم للقبول مع بذل العناية المعقولة .

١٩٠ - ولوحظ ردًا على ذلك أن المادة ٤٨ لم تتناول مسألة التاجر في التقديم للقبول لعذر مقبول ، لأن المادة ٤٧ تتطلب أن يكون التقديم خلال فترة زمنية محددة ، لا أن يكون في غضون فترة زمنية معقولة ، مثلما هو الحال في بعض النظم القانونية ، وقيل أن المسألة التي يشيرها التاجر لعذر مقبول تم حلها بالمادة ٤٨ (ب) ، التي يمكن بمقتضاهما التفاضي كلية عن التقديم اذا لم يمكن اجراؤه خلال الحدود الزمنية المنصوص عليها رغم بذل العناية المعقولة . ولوحظ كذلك أن النظام الذي تعبّر عنه المادتان ٤٧ و ٤٨ ينطبق بشكل عادل في معظم الحالات . فعلى سبيل المثال ، عند صحب مفتوجة واجبة الوفاء عند الطلب او في فترة محددة بعد الاطلاع ، فإن المادة ٤٧ (هـ) تنص على وجوب تقديمها للقبول خلال سنة واحدة من تاريخها . وعلى ذلك ، يكون أمام الحامل وقت كاف للتقديم ، فإذا حيل لظروف ترجع لعذر مقبول دون التقديم خلال السنة بأكملها ، فمن العدل أن يسمح لذلك الحامل بالتفاضي عن التقديم والمضي في رفع دعوى ضد الموقعين على المك . ومن ناحية أخرى لوحظ أن النظام ربما لا يكون عادلا في حالات أخرى . مثلا ، إذا نص على وجه المفتوجة على أنها تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ المك ، وحدثت خلال مدة الثلاثين يوما ظروف ترجع لعذر مقبول حالت دون التقديم ، إلا أن تقديمها بات ممكنًا في اليوم الثاني والثلاثين ، فمن الجور أن يصبح من حق الحامل بمجرد انتهاء ثلاثة أيام ، أن يمضى في مقاضاة الموقعين على المك على أمام الرقة الحكمي لعدم القبول .

١٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤٨ (ب) اقتصر الاستعاضة عن عبارة "مع بذل العناية المعقولة" بعبارة "بسب ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها او التغلب عليها" . ولوحظ تأييدا لهذا الاقتراح أن العبارة الأولى تحتوي على معنى غير موضوعي ، في حين أن العبارة الأخيرة ذات معنى موضوعي ؛ ولهذا السبب فإن العبارة الأخيرة هي الأفضل . وأعرب عن تأييد للبقاء على عبارة "مع بذل العناية المعقولة" لاتها عبارة ذات معنى مفهوم جيدا . ولوحظ أيضًا أن عدم القدرة على تقديم مك للقبول ربما يحدث في حالتين مختلفتين إلى حد ما : الأولى ، عندما تحول ظروف قاهرة دون

التقديم والثانية ، عندما يتعذر اقتداء اثر المسووب عليه . وفي حين يصعب تطبيق عبارة "بسبب ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها او التغلب عليها" على الحالة الثانية فیإن عبارة "مع بذل العناية المعقولة" ممكنة التطبيق عليها .

١٩٢- ومعينا لحل المعوبات التي لوحظت اعلاه فيما يتعلق بال المادة ٤٨ ، قدم الاقتراح التالي :

(١) تضاف فقرة جديدة الى المادة ٤٨ نصها كما يلى :

"١- يعنى عن التاخر في القيام بالتقديم الالزامي للقبول خلال المدة المحددة المذكورة في السفتجة اذا كان سبب التاخر ظروفا خارجة عن ارادة الحامل لم يكن بوسعه تجنبها او التغلب عليها . وعند زوال سبب التاخر يجب القيام بالتقديم مع بذل العناية المعقولة . "

(ب) تصبح الفقرة الفرعية (١) في المادة ٤٨ الفقرة ٢ :

(ج) يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) في المادة ٤٨ بفقرة جديدة ، هي الفقرة ٣ ، ونصها كما يلى :

"٢- يعنى الحامل من التقديم الالزامي للقبول اذا تعذر عليه ، بسبب ظروف خارجة عن ارادته لم يكن بوسعه تجنبها او التغلب عليها ، القيام بالتقديم خلال المدة المحددة . "

١٩٣- وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة الاقتراح مع تعديل مؤداه ان تجرى الاشارة في الفقرة الجديدة المقترحة (٢) الى المادتين ٤٧ (د) و ٤٧ (هـ) كليهما .

المادتان ٦٨ (٢) و ٧٣ (٢)

١٩٤- نظرت اللجنة في النتائج المترتبة على قيام المسووب عليه الذي قبل السفتجة بدفع قيمتها (المادة ٦٨ (٢)) بالمقارنة مع النتائج المترتبة على قيام المسووب عليه الذي لم يقبل السفتجة بدفع قيمتها (المادة ٧٣ (٢)) . وأشار الى ان المسووب عليه ، في الحالة الاولى ، يوصي قابل السفتجة الذي اوفى لحامل غير مهمن ، لا يبرأ من التزامه إلا اذا كان لم يعلم وقت الوفاء ان لشئ ثالث مطالبة صحيحة في الصرا او

أن الحامل قد حمل على المك بالسرقة أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظاهر اليهم ، أو شارك في السرقة أو التزوير (المادة ٦٨ (٢)). وهكذا فإن الموقعين الآخرين لا يبرأون من التزامهم بمقتضى المادة ٧٣ (١) إلا إذا لم يكن للقابل علم بذلك . ومع ذلك فمثلاً يكون المسحوب عليه لم يقبل السفتجة ، يبدو أن قيامه بالوفاء ، بصرف النظر عن علمه بذلك ، يبرئ جميع الموقعين من التزامهم (المادة ٧٣ (٢)) . وقيل أن هذا التناقض لا يضر له وأنه ينبغي ، على ذلك ، تعديل المادة ٧٣ (٢) بإضافة نص مبني على الصيغة التالية : "إلا إذا قام المسحوب عليه بالوفاء لحامل غير مهني وكان يعلم عند الوفاء أن لشئون ثالث مطالب محضة في المك أو أن الحامل حمل على المك بالسرقة أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظاهر اليهم ، أو شارك في السرقة أو التزوير" .

-١٩٥- ولقي الاقتراح معارضة على أساس أن المادتين ٦٨ (٢) و ٧٣ تعالجان مسألتين مختلفتين . فالمادة ٦٨ (٢) تعالج مسألة متى يبرأ الموقع من التزامه بالوفاء ، بينما المادة ٧٣ (١) تعالج العلاقة بين ابراء أحد الموقعين من التزامه وإبراء الموقعين الآخرين الذين لهم حق الرجوع على الموقع المبرأ من التزامه . وتتناول المادة ٧٣ (٢) بدورها العلاقة بين قيام الممحوب عليه بالوفاء وابراء جميع الموقعين من التزامهم .

-١٩٦- وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، اعتماد الاقتراح .

المادة ٢٦ (٤) (١ مكرراً)

- ١٩٧- أثير تساؤل حول كيفية ممارسة شخص غير الصاحب ، أو القابل أو المحرر الذي مدد قسطا بموجب مك مستحق الدفع على احتفاظ في مواعيد متعاقبة حق الرجوع على الموقعين السابقيين . وقد لوحظ أنه بموجب المادة ٦٩ (٤) ، يحق للموقع الذي يقوم بحداد جزئي أن يتلقى من الحامل صورة مصدقة من المك ومن كل احتجاج موثق (المادة ٦٩ (٤)(ب)) ، ويمكنه أن يمارس حقه في الرجوع بالاستناد إلى هذه الصورة المصدقة . وقد اتفق على ادراج حكم يتفق مع المادة ٦٩ (٤)(ب) في المادة ٦٨ .

المواضيع ٤٤، ٦٩، ٧٣

- ١٩٨ - ذكر أن مشروع الاتفاقية لم يشتمل على أحكام كافية تغطي الحالات أو المسائل التالية : الإبراء في حالة قيام الضامن بالوفاء بالتزام الموقّع الذي أصبح ضامناً له ، وحماية الطرف الموفى لمه مستحق الدفع على أقساط ، في مواعيد متعاقبة ، وأثر الوفاء الجزئي من قبل ضامن المسحوب عليه . وقدمت المقترنات التالية لمعالجة أوجه النقص هذه :

المادة ٤٤

يتحول النم الحالى للمادة ٤٤ الى فقرة ٢ ويسبقه كفقرة جديدة ١ النم التالى :

"١- قيام الضامن بدفع قيمة المك وفقاً للمادة ٦٨ يبرئ الموقّع الذى أصبح هو ضامناً له من التزامه في المك بمقدار المبلغ المدفوع".

المادة ٦٨

يضاف الى الفقرة ٤ الفقرة الفرعية التالية (١ ثالثاً) :

"(١ ثالثاً) اذا رفع المك الواجب الدفع على اقساط تستحق في مواعيد متتالية بسبب [عدم القبول او] عدم الوفاء بالنسبة لاي قسط من اقساطه ، وقام أحد الموقعين عندئذ بدفع القسط ، وجب على حامل المك الذى يتسلم المبلغ ان يعطي هذا الموقّع صورة مصدقة طبق الاصل من المك وأى احتجاج موثق ضروري لتمكينه من ممارسة حقه في المك".

المادة ٦٩

تعديل الفقرة (٣)(١) على النحو التالي :

"٣- اذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من المسحوب عليه او ضامن المسحوب عليه او القابل او المحرر ، فإن :

"(١) ضامن المسحوب عليه او القابل او المحرر يبرأ من التزامه في المك بقدر القيمة التي دفعت ؛ و "

وتعديل الفقرة ٤ (ب) على النحو التالي :

"٤- اذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من موقع آخر غير القابل او المحرر او ضامن المسحوب عليه ، فإن :

..." (١)

"(ب) ويجب على الحامل أن يعطى هذا الموقّع صورة مصدقاً عليها من المك وأى احتجاج موثق يكون ضرورياً لتمكين هذا الطرف من ممارسة حق في المك".

المادة (٧٣)(١)

يستعاض في الفقرة (١) عن عبارة "حق الرجوع" بعبارة "حق في المك" .

١٩٩- وفيما يتعلق بالتعديل المقترن للمادة ٤٤ ، فهم أن وفاء الضامن لا يبرئ الموقف الذي أصبح هو ضامنا له من التزامه بموجب المك ، قبل الضامن ذاته .

٢٠٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الجديدة المقترنة (١ شالها) من المادة ٦٨ (٤) ، اتفق على الابقاء على الكلمات الموضوعة بين توسفين معقوفين (أي "عدم القبول أو") وان كان رفع قبول مك مستحق الدفع على أقساط في مواعيد متsequبة قد يكون أمرا نادرا في الواقع .

٢٠١- وفيما يتعلق بالتغييرات المقترنة في المادة ٦٩ (٢) و (٤) ، اتفق على أن تفطى الفقرة (٢) الوفاء الجزئي من قبل ضامن المسحوب عليه لأن التزام هذا الضامن هو التزام أول حيث أنه ضمن الوفاء في واقع الأمر . أما ادراج عبارة "يكون ضروريا" في الفقرة (٤)(ب) فقد بررته حقيقة أن الموقف الذي أوف لا يكون بحاجة إلى أي احتجاج موثق في كافة الظروف ، كما هو الحال ، مثلا ، حين يكون قد استفني عن الاحتجاج .

٢٠٢- أما الاستعاضة المقترنة في المادتين ٦٩ (٤) و ٧٣ (١) عن عبارة "حق الرجوع" بعبارة "حق في المك" فيبررها أنها توسيع النطاق فيما يتتجاوز حقوق الرجوع على نحو ما تقتضيه المواد من ٥٥ إلى ٦٤ بحيث تشمل الحقوق قبل ملتزمين أوليين وحقوق الضامن قبل الموقف الذي أصبح هو مسؤولا نيابة عنه .

٢٠٣- وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة المقترنات بشرط اجراء تعديلات الصياغة .

المادة ٧١

٢٠٤- أشير إلى أن المادة ٧١ (١) تنص على أنه يجب الوفاء بقيمة المك بالعملة المعبر بها عن هذه القيمة . فإذا كانت العملة التي يجب الوفاء بقيمة المك بها ليست هي عملة بلد المستفيد ، وطلب الوفاء بأوراق نقدية فإن الشخص الذي يتبعين عليه الوفاء قد يجد من المستحيل القيام بذلك لأنه لا يملك في الوقت الذي طلب فيه الوفاء أوراقا نقدية اختيارية كافية لدفع المبلغ المطلوب . وفي هذه الحالة يحدث رفع للمك بعدم الوفاء . وهكذا ، فإن المادة بشكلها الحالي تعطى العامل الذي يرغب في

الاحتياط لرفع المكفرة لأن يفعل ذلك بطلب الوفاء بأوراق تقديرية أجنبية دون اخطار سابق . ويمكن حل هذه المشكلة ، بأن يدرج في المادة ٧١ حكم يلزم العامل بأن يقوم ، قبل طلب الوفاء ، باختصار الطرف الذي سيطلب منه الوفاء أنه يشترط أن يتم الوفاء بأوراق تقديرية أجنبية .

-٢٠٥- ومع ذلك كان الرأي السائد هو أن المعمورة التي يراد معالجتها لا تحدث في الواقع لأن حملة المكروه لا يرغبون عادة في الحصول على أوراق تقديرية عندما يكون المبلغ المطلوب دفعه كبيرا . وإذا تقرر ادراج حكم في المادة ٧١ يقتضي الزام العامل الذي يشترط الوفاء بأوراق تقديرية أجنبية باختصار الموقع المطلوب منه الوفاء بهذا الشرط ، ينبغي أن يتضمن هذا الحكم المسائل التالية : مهلة الاخطار المسبق ، وما إذا كان الاخطار يجب أن يعطى حتى في الحالات التي يطلب فيها الوفاء ممارسة الحق الرجوع ، والاشر الذي يتربى على عدم الاخطار . وقد قررت اللجنة بعد المداولة الا تدرج في مشروع الاتفاقية حكما يتطلب الاخطار المسبق .

المادة (٧٢) (١)

-٢٠٦- أشير إلى أن المقصود من المادة ٧٢ (١) هو تلافي أي انتقاما بموجب مشروع الاتفاقية من حق الدولة المتعاقدة في اتخاذ قواعد مراقبة الصرف الاجنبي المعمول بها في اقليمها . ومع ذلك ، فقد مرت بعض الدول أحکاما لحماية عملاتها لا يمكن اعتبارها قواعد لمراقبة الصرف الاجنبي ، ورثى من المستحب الا ينتقم مشروع الاتفاقية من هذه القواعد كذلك . ولتحقيق هذا الهدف ، اقترح أن تضاف عبارة "والاحكام المتعلقة بحماية عملتها" بعد عبارة "قواعد مراقبة الصرف الاجنبي المعمول بها في اقليمها" . وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة هذا الاقتراح .

-٢٠٧- قدم اقتراح بإضافة عبارة "أو التي قد تأخذها في الاعتبار" بعد عبارة "تلتزم بتطبيقها" . وأشار ، تأييدا لهذا الاقتراح ، إلى أن الدولة المتعاقدة قد تأخذ في الاعتبار ، بمقتضى بعض الاتفاقيات المتعلقة بتنافر القوانين ، بعض القواعد القانونية ، ولا سيما القواعد الالزامية في دولة أخرى ، رغم عدم كونها ملزمة بتطبيقها . وبينما كان هناك شيء من التأييد لهذا الاقتراح ، كان الرأي السائد هو أن إضافة العبارة المقترحة من شأنها أن تخلق ذلك في معنى المادة ٧٢ (١) : فهذه المادة تهدف إلى التمكين من اتخاذ القواعد الالزامية السارية في اقليم دولة متعاقدة ، والمادة ليست الموضع المناسب لمحاولة معالجة القواعد الالزامية السارية خارج اقليم الدولة المتعاقدة . وبعد المداولة ، لم تقبل اللجنة الاقتراح .

أن هذه المادة تنبع على أنه لا يجوز ممارسة الحق في اقامة دعوى قابل المفحة المستحقة الوفاء عند الطلب بعد انتفاء أربعة أعوام اعتبارا من تاريخ قبولها . بيد أنه لا يمكن العمل بهذا الحكم اذا لم يبين القابل تاريخ قبوله أو اذا لم يقم الساحب او العامل ، في حالة عدم قيام القابل ببيان تاريخ القبول ، بالإضافة هذا التاريخ (المادة ٢٨ (٢)) . وعلى ذلك ، اقترح اضافة عبارة "أو من تاريخ انشائها اذا كان تاريخ القبول غير مبين" في نهاية المادة ٨٠ (١)(ج) . وبعد المداولة اعتمدت اللجنة هذا الاقتراح .

٤ - مقتراحات صياغة معينة لم تنظر فيها اللجنة

٢٠٩ - لم يتسع الوقت لللجنة في دورتها الحالية للنظر في التوصيات التالية لفريق الصياغة فيما يتعلق بصياغة المقررات الموضوعية للجنة بالنسبة للمواد (١) و ٤٠ (١) و ٤١ و ٤٨ و ٦٦ و ٧٣ (١) و ٧٣ (٢) و ٨٠ (١)(ج) :

"المادة ٢٨ (١) (انظر الفقرة ١٨٨ اعلاه) :

يضاف كجملة ثانية ما يلى :

"وفي هذه الحالة ، تطبق المادة ١١ وفقا لذلك بالنسبة لامتناع المدعي
من قبل الساحب او شخص آخر" .

"المادة ٤٠ (١) (انظر الفقرتين ١٨٢ و ١٨٣ اعلاه) :

"يستعفي عن عبارة "التي طرف لاحق" بعبارة "التي ظهر لاحق او ضامن لهذا
المظہر" .

"المادة ٤١ (انظر الفقرة ٦٢ اعلاه) :

يضاف قبل المادة ٤١ العنوان التالي :

"واو - المحول بالتبشير او بمجرد التسليم"

تعديل الفقرة (١) ليكون نصها كما يلى :

"١- ما لم يتفق على خلاف ذلك ، فالشخص الذي يحول مکا بالظهير والتسليم أو بمجرد التعليم ..."

تعديل نهاية الفقرة (٢) ليكون نصها كما يلى :

"مضافا اليه الفوائد محسوبة وفقا للمادة ٦٦ وذلك عدد ارجاع المد" .

"المادة ٤٨ (انظر الفقرات ١٨٩ الى ١٩٣ اعلاه) :

يعدل نص المادة ليكون كما يلى :

"(١) يعنى عن التاخر في القيام بالتقديم الالزامي للقبول خلال المدة المحددة المذكورة في السفتجة اذا كان سبب التاخر ظروفًا خارجة عن ارادة الحامل لم يكن بوسمه تجنبها او التغلب عليها . وعدد زوال سبب التاخر ، يجب القيام بالتقديم مع بذل العدایة المعقوله .

"(٢) يعنى الحامل من تقديم المد للقبول ، سواء اكان التقديم الزاميا او اختياريا ، اذا توفى المسحوب عليه او فقد ملأية التصرف بحرية في امواله بسبب إعساره او كان شخصا وهميا او فاقد الاملية للالتزام مقابل للمد ، او كان المسحوب عليه هيئة او شركة او جمعية او اي شخص اعتباري آخر لم يعد له وجود .

"(٣) يعنى الحامل من التقديم الالزامي للقبول اذا تعذر عليه ، بسبب ظروف خارجة عن ارادته لم يكن بوسمه تجنبها او التغلب عليها ، القيام بالتقديم اللازم للقبول خلال المدة المحددة المنصوص عليه في اي من الفقرتين الفرعويتين (د) و (ه) من المادة ٤٧ (ه)" .

"المادة ٦٦ (انظر الفقرات ١٦٠ الى ١٧٢ اعلاه) :

يستعاض عن الفقرتين (٢) و (٣) بالفقرات التالية ٢ ، (٢ مكررا) و ٣ :

"(٢) يكون سعر الفائدة هو السعر الذي يصبح واجب الاستيفاء نتيجة لإجراءات قانونية متخذة في نطاق الولاية القضائية لبلد الوفاء بالمد .

"(٢ مكرراً) ليس في الفقرة ٢ ما يمنع أي محكمة من الحكم للحامض بتعويض عن الأضرار أو تعويض عن خسارة إضافية يتعرّف لها الحامل بسبب التأثير في الوفاء .

"(٣) يكون الخصم بالسعر الرسمي (سعر الخصم) أو بأي سعر آخر ملائم ومعمول به في تاريخ ممارسة حق الرجوع في المكان الذي يوجد فيه محل العمل الرئيسي للحامض أو محل اقامته العتاد اذا لم يكن له محل عمل ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، يكون عدده بسعر معقول في هذه الظروف" .

"المادة ٧٢ (١) (انظر الفقرة ٢٠٦ أعلاه) :

بعد عبارة "في اقلיהםها" تدرج عبارة "وقواعدها الخامسة بحماية عملتها"

"المادة ٧٣ (٢) (انظر الفقرات ١٩٤ الى ١٩٦ أعلاه) :

تعديل نهاية الجملة ليكون نصها كالتالي :

"ينفي المقدار ، إلا إذا قام بالوفاء لحامض غير محض وكان يعلم عند الوفاء أن لشخ ثالث مطالبة صحيحة في المد ، أو أن الحامل حصل على المد بالسرقة ، أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظاهر البيه ، أو شارك في السرقة أو التزوير" .

"المادة ٨٠ (١)(ج) (انظر الفقرة ٢٠٨ أعلاه) :

تعديل نهاية النم لتصبح كالتالي :

"تاريخ قبولها أو من تاريخ انشائها اذا كان تاريخ القبول غير مبين ؟" .

-٢١٠ - وقررت اللجنة أن تدرج المقترنات المتعلقة بالصياغة المذكورة أعلاه ضمن نص مشروع الاتفاقية ليجري تعميمها على الحكومات والمنظمات الدولية لإبداء تعليقاتها عليها مع تبيان أن اللجنة لم تقم باستعراض تلك المقترنات .

٢١١ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير نموذج اتفاقية بالصيغة التي نصت
بها اللجنة في الدورة الحالية .

٥ - اجراءات اعتماد مشروع اتفاقية بوصفيه اتفاقية

(١) اختيار الاجراءات التي يتمتعن اتباعها

٢١٢ - نظرت اللجنة في الاجراءات المختلفة التي يمكن اتباعها لاعتماد مشروع
الاتفاقية .

٢١٣ - وأوضح أمين اللجنة أن المشاورات غير الرسمية التي عقدتها الممثلون
فيما بينهم أظهرت تأييداً لثلاثة اجراءات ممكنة . الاجراء الأول الممكن هو أن تقوم
اللجنة بتوصية الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي يعتمد مشروع اتفاقية بمورته
النهائية التي وضعت في الدورة الحالية للجنة يومها اتفاقية . والاجراء الثاني
الممكن هو أن يقوم الفريق العامل المعنى بالملحق الدولي القابلة للتداول قبل
انعقاد الدورة العشرين للجنة باستعراض مشروع اتفاقية بمورته النهائية التي وضعت
في الدورة الحالية ، على أن تقوم اللجنة بعد ذلك في دورتها العشرين بالنظر فيه
والموافقة عليه . وبعدئذ تقوم اللجنة بتوصية الجمعية العامة باعتماد مشروع
الاتفاقية دون استعراض جوهر النص . والاجراء الثالث الممكن هو أن تقوم اللجنة في
دورتها العشرين بالنظر في مشروع اتفاقية بمورته النهائية التي وضعت في دورتها
الحالية ، والموافقة عليه دون استعراض الفريق العامل له فيما بين الدورتين ، ولكن
مع قيام الأمانة العامة بالاعمال التحضيرية اللازمة ، بما في ذلك وضع مشروع الأحكام
الختامية . وتقوم اللجنة حينئذ بتوصية الجمعية العامة ، بأن تعتمد مشروع اتفاقية
دون استعراض جوهر النص . وقد لقي كل واحد من هذه الاجراءات تأييداً وعارضاً .

٢١٤ - وكان هناك تأييد للرأي القائل بأن توسيع اللجنة بعقد مؤتمر دبلوماسي لوضع
اللمسات الأخيرة على العمل الذي شغل اللجنة لأكثر من ١٠ سنوات . وأشار إلى أن عقد
مؤتمر دبلوماسي هو الاجراء المعتمد لاعتماد اتفاقية عالمية بشأن مسائل قانونية
خاصة . وأشار أيضاً إلى أن التكلفة العالمية لعقد مؤتمر دبلوماسي تعوضها أسلوب
وظروف أفضل للعمل ، وأن المؤتمر الذي قد يمتد لفترة ثلاثة إلى أربعة أسابيع يتوجه
لكل الدول فرمة الاشتراك في استعراض مفصل جداً لمشروع اتفاقية . ورئى أن النص الذي
ينبثق عن مناقشات من هذا القبيل يرجع أن يلقى قبولاً واسعاً . غير أن التوصية بعقد
مؤتمر دبلوماسي لقيت معارضة على أساس أن عقد المؤتمر هو أكثر الوسائل المقترنة

كلفة ، وان مثل هذه النفقات لا يمكن تبريرها في ضوء المماعب المالية الراهنة التي تواجه المنظمة . وأعرب أيضا عن رأي مؤداته ان عقد مؤتمر دبلوماسي ربما لا يكون افضل اجراء لاعتماد نوع فيه من التعقييدات التقنية الشديدة ما ينطوي عليه مشروع الاتفاقية المعنى في صورة اتفاقية . ومن غير المؤكد ان تؤدي المداولات التي تجرى في المؤتمر الدبلوماسي الى تحسين النمو . ولوحظ ايضا ان التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي لن تقدم الا اذا كانت اللجنة مقتضبة بيان النمو قد روجع واحكمت صياغته من قبل اللجنة ، بقدر ما يقع ضمن صلاحياتها . غير ان المداولات التي جرت في اللجنة كشف النقاب عن ان دولا معينة ترى ان مشروع الاتفاقية ما زال فيه تناقضات وثغرات . وقيل ان المؤتمر الدبلوماسي الذي يوفر محفل للتفاوض الدولي القائم على المشاركة الواسعة ، يلزم عندما يتعمق ان توجد الاتفاقية توازنا بين الاطراف ذات المصالح الاقتصادية او السياسية المتعارضة غير ان مشروع الاتفاقية لا ينطوي على مثل هذا التعارض في المصالح . وردا على الحجة التي ترى ان عقد مؤتمر دبلوماسي اجراء مكلف ، لوحظ ان الهيئة المناسبة التي تحدد ما اذا كان اتفاق المبلغ المطلوب له ما يبرره ام لا هي الجمعية العامة ؛ وان اللجنة ليست مختصة باتخاذ قرار بشأن هذه المسألة .

٢١٥- وصاد اتفاق واسع النطاق مؤداته انه في حالة الاستثناء عن عقد مؤتمر دبلوماسي ، كما يتلوخ الاجراء ان الممكنان الثاني والثالث المشار اليهما في الفقرة ٢٣ اعلاه ، فإن هذين الاجرائين يجب ان يكفلان لمشروع الاتفاقية الى اقصى حد ممكن نفس الدرامة المتانية من جانب جميع الدول التي كان سيلقائهما لو عقد المؤتمر الدبلوماسي .

٢١٦- وكان هناك اتفاق عام على انه مواء امكان الاجراء الممكن الثاني او الثالث هو الذي سيعتمد ، فإن أحد العناصر الضرورية فيها هو إحالاة النمو بالصورة النهائية التي وضعت في الدورة الحالية الى جميع الدول لابداء تعليقاتها عليه . ورши ان من شأن ذلك ان يمكن الدول التي لم تشارك في الدورة السابعة عشرة للجنة او في دورتها الحالية ان تعرّب عن آرائها بشأن مشروع الاتفاقية . وعندما تتلقى اللجنة تعليقات جميع الدول وتتنظر فيها ، سيكون يومها ان تفید الجمعية العامة بيان آراء جميع الدول قد أخذت في الاعتبار لدى وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية . ولوحظ ان هذه الاحالة يمكن اجراؤها استنادا الى قرار من اللجنة ، رغم ما قال به رأي آخر من انه سيكون من الانسب القيام بهذه الإحالات بعد نظر الجمعية العامة في التقرير الحالي .

٢١٧ - ولوحظ أن الاختلاف البارز بين الاجراءين الثاني والثالث من الاجراءات الممكنته المشار اليها في الفقرة ٢١٣ يتمثل في أن يقوم الفريق العامل ، بمقتضى الامكانية الثانية ، باستعراض مشروع الاتفاقية بالصيغة النهائية التي وضعت في الدورة الحالية قبل الدورة العشرين للجنة ، وأن الإمكانيه الثالثة لم تتم على مثل هذا الاستعراض . وتم تأييد اجراء استعراض من قبل الفريق العامل على أساس أن اجراء الاستعراض قد يخفف إلى حد كبير العبء الذي يقع على عاتق اللجنة في دورتها العشرين في وضع مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية وإقراره . ولوحظ أن العمل الذي قام به الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة والرابعة عشرة أدى إلى تيسير أعمال اللجنة في دورتها الحالية بشكل كبير . ويمكن للفريق العامل ، بالإضافة إلى ذلك ، أن ينظر في التعليقات الواردة من الحكومات بعد موافاتها بمشروع الاتفاقية ، وأن يقدم توصياته إلى اللجنة بشأن الكيفية التي يمكن بها تبديد أي قلق يعرب عنه في تلك التعليقات .

٢١٨ - وأيدت آراء تعارض اجراء استعراض من قبل الفريق العامل . ولوحظ أن البلدان النامية تصادف معوبات في تمويل حضور مندوبيها دورات الأفرقة العاملة . كما لوحظ انه ، بسبب القيود الزمنية التي تكتنف إحالة مشروع الاتفاقية إلى الدول وتلقي وتحليل التعليقات المرسلة ردا على هذه الإحالة ، ربما لن يتتسن عرض تلك التعليقات على دورة للفريق العامل من المقرر أن تعقد في وقت مبكر من عام ١٩٨٧ . وسوف تقل إلى حد كبير فائدة عقد دورة لل الفريق العامل في حالة عدم التمكن من عرض تعليقات الحكومات على الفريق العامل لدراستها . ولوحظ أيضاً أن عقد دورة تستغرق أسبوعين للفريق العامل إلى جانب أسبوعين للدورة العشرين للجنة التي سيقر فيها الشيء النهائي لمشروع الاتفاقية من شأنه أن يسفر عن مصروفات إضافية مما يقلل المزايا المالية المكتسبة من اتباع هذا الاجراء بدلاً من التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي .

٢١٩ - واتفق بوجه عام ، سواء اتباع الاجراء الثاني أو الثالث من الاجراءات المشار إليها في الفقرة ٢١٣ ، على مناقشة مشروع الاتفاقية في الدورة العشرين للجنة مادة فمادة . ومن شأن هذه المناقشة أن توفر بديلاً عن المناقشة مادة فمادة التي كانت متجرى في المؤتمر الدبلوماسي . وأعرب عن رأي مفاده أنه لكي يتتسن قصر المداولات في اللجنة على فترة زمنية معقولة ، فقد يكون من المستحب لا يعاد ، إلا في حالات استثنائية ، فتح باب المناقشة بالنسبة للمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة .

٢٢٠ - وفي ختام المداولات المتعلقة بالاجراءات الثلاثة الممكنته المشار إليها في الفقرة ٢١٣ ، ظهر أن هناك تساوياً على وجه التقرير في تأييد كل من الاجراءات

الممكنته الثالثة مع تأييد أكبر يقدر طفيف لاعتماد الاجراء الثاني . وبناء على ذلك ، اعتمد الاجراء الثاني .

(ب) تنفيذ هذا الاجراء

٢٢١- أعرب عن رأي مفاده أنه لا يجوز لبعض الدول الأعضاء في اللجنة أن توفر ممدوبيين للاشتراك في دورة للفريق العامل بصفة مراقبين . على أنه اذا كانت تلك الدول الأعضاء هي أعضاء في الفريق العامل فإنه يجوز لها أن توفر ممدوبيها إلى دورة الفريق العامل . وبذلك سيوضع الاشتراك . وعليه ، قررت اللجنة توسيع عضوية الفريق العامل ليشمل جميع الدول الأعضاء في اللجنة . وينبغي أن تشير الدعوات الموجهة إلى جميع الدول غير الأعضاء في اللجنة للاشتراك بصفة مراقب إلى استعداد حضورها اذا رغبت في المشاركة في إعداد التقرير النهائي لمشروع الاتفاقية . وسوف يشجع هذا جميع الدول التي تود الاشتراك في الدورة على القيام بذلك ، كما سيسفر عن مشاركة واسعة في مناقشة مشروع الاتفاقية . كما ينبغي صياغة دعوة إلى الاشتراك بصفة مراقب في الدورة العشرين لللجنة باسلوب مماثل .

٢٢٢- ونظرت اللجنة في الولاية التي يتعين اسنادها إلى الفريق العامل . واتفق على أن ينظر الفريق العامل في التعليقات الواردة من الحكومات على مشروع الاتفاقية ويقدم توصيات إلى اللجنة عن الكيفية التي يمكن بها تبديد أي قلق يعرب عنه في تلك التعليقات . ويتوسل الفريق العامل أيضا دراما مشروع الاتفاقية بقصد اكتشاف أي تناقضات بين أحكامها أو آية ثغرات . كما يسمح للفريق العامل باقتراح ادخال تحسينات على مشروع الاتفاقية .

٢٢٣- وطلبت اللجنة من الأمانة العامة إحالة مشروع الاتفاقية بصيغتها النهائية التي أقرت في هذه الدورة إلى جميع الدول في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة مع رجائها تقديم التعليقات على مشروع الاتفاقية إلى الأمانة العامة بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ باعتبار أنه سيتقرر اجتماع الفريق العامل في أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وبقدر ما تسمح القيود الزمنية باعداد الوثائق الازمة وترجمتها ، تقدم التعليقات الواردة إلى الفريق العامل باللغات الرسمية للجنة . وطلب أيضا من الأمانة العامة أن تقدم للفريق العامل مشروع الأحكام الختامية التي ينبغي ادراجها في مشروع الاتفاقية . وقد يمكن أحد هذه الأحكام نتائج المفاوضات بين الدول الطرف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٠ ، التي تقدم قانونا موحدا للسفارات (الكمبيالات) والسدادات الأذنية ، واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٠ ، المتعلقة بتسوية أوجه معينة من تنازع القوانين فيما يتعلق بالسفارات (الكمبيالات) والسدادات الأذنية ، وذلك بالنسبة للإجراءات التي يتعين على هذه الدول اتباعها لتصبح أطرافا في الاتفاقية

الحالية . وترمي هذه المنشورات ، التي بدأ بصفة غير رسمية بمناسبة الدورة الحالية للجنة ، إلى مناقشة ما يمكن حدوثه من تنازع بين اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٠ ومشروع الاتفاقية قيد المناقشة .

-٢٤- وقررت اللجنة كذلك تكريس فترة أسبوعين من دورتها العشرين لإجراء مناقشة لمشروع الاتفاقية مادة فمادة آخذة في الاعتبار تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة عشرة ، والتعليقات المقدمة من الحكومات . ومن المتوقع إحالة مشروع الاتفاقية بصيغته النهائية التي تقر في الدورة العشرين للجنة إلى الجمعية العامة مع التوصية بأن تعتمد الجمعية العامة بوصفه اتفاقية دون تعديل لمضمون النص . وأعرب عن رأي مفاده أن التوصيات التي ستقدم لاعتماد مشروع الاتفاقية من قبل مؤتمر دبلوماسي أو من قبل الجمعية العامة يمكن أن يبت فيها في الدورة العشرين بعد التأكد على وجه الخصوص مما إذا كانت الجمعية العامة على استعداد لاعتماد الاتفاقية دون تعديل لمضمون مشروع النص .

باء - التحويلات الالكترونية للأموال^(٦)

مقدمة

٢٢٥ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة في عام ١٩٨٢ تقرير الأمين العام الذي يتناول بالدراسة عدة مشاكل قانونية تنشأ عن تحويلات الأموال بالوسائل الالكترونية (A/CN.9221). وفي ضوء هذه المشاكل اقترح التقرير ، كخطوة أولى ، أن تقوم اللجنة بإعداد دليل قانوني بشأن المشاكل التي تنشأ عن تحويلات الأموال بالوسائل الالكترونية . واقتراح أن يكون الدليل موجها الى اعطاء توجيهات للمشرعين أو رجال القانون الذين يتولون إعداد القواعد الحاكمة لنظم معينة تتعلق بهذه التحويلات .

٢٢٦ - وقبلت اللجنة هذه التوصية ، ورجت من الأمانة العامة أن تبدأ ، بالتعاون مع فريق الدراسة المعنى بالمدفوعات الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٧) ، في إعداد دليل قانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال . وقدمت إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة ، عام ١٩٨٤ ، عدة فصول من مشروع الدليل القانوني (A/CN.9/250 ، و Add.1-4) ثم قدم إليها في دورتها الثامنة عشرة ، عام ١٩٨٥ ، مشاريع الفصول الباقية (A/CN.9/266 و Add.1 و 2) .

٢٢٧ - وفي الدورة الثامنة عشرة ، عام ١٩٨٥ ، طلبت اللجنة من الأمين العام أن يرسل إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية مشروع الدليل القانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال ، لإبداء تعليقاتها عليه^(٨) . كما طلبت إلى الأمانة العامة أن تقوم ، بالتعاون مع فريق الدراسة المعنى بالمدفوعات الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بتنقيح المشروع في ضوء التعليقات الواردة ، حتى يتسع تقديمها إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة للنظر فيه وربما لاعتماده .

٢٢٨ - وعرض على اللجنة في الدورة الحالية تقرير الأمين العام بشأن الدليل القانوني والعمل الذي يحتمل أن تضطلع به اللجنة مستقبلا في مجال التحويلات الالكترونية للأموال . ويحتوى التقرير على موجز مختصر للردود الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المعهد الدولي ، ويحتوى في مرفق له على تعديلات مختلفة يقترح إدخالها على الدليل القانوني في ضوء هذه الردود . ويوصى التقرير بأن اللجنة ربما ترغب في النظر في اعتماد الدليل القانوني وفي طلب نشره بطريقة مناسبة . ويخلص التقرير كذلك إلى أنه يقدر ما يؤدي استخدام

الوسائل الالكترونية الى احداث تغيير في الاجراءات المصرفية بقدر ما تنشأ الحاجة لابعاد قواعد قانونية جديدة في مجال التحويلات الالكترونية للاموال . ويناقش التقرير النهج والتدابير المحتملة لصياغة قواعد قانونية نموذجية في هذا المجال .

المناقشة التي جرت اثناء الدورة

٢٢٩ - رحبت اللجنة بامكانيات الدليل القانوني بشأن التحويلات الالكترونية للاموال . وقيل ان الدليل نفسه ، ببياناته الممارسات المختلفة للتحويلات الالكترونية للاموال في مختلف أنحاء العالم وأشارته الى المسائل القانونية التي تنشأ عن هذه الممارسات ، سيشجع على تحقيق التناسق الدولي في الممارسات والقواعد القانونية المتعلقة بهذا النوع من تحويلات الاموال . واتفق عموما على وجوب نشر الدليل القانوني بأسلوب يحقق له توزيعها واسعا لدى الدوائر المختصة . واعرب عن رأى مفاده انه اذا اعتمدت اللجنة الدليل القانوني ، ونشر كاحد منشورات الامم المتحدة ، فان ذلك يحقق له اوضع توزيع ممكن . الا ان الرأى السائد ذهب الى ان من غير الملائم ان تعتمد اللجنة الدليل القانوني يومئذ نتاجا لعمل اللجنة نفسها دون ان تجري بشأنه مناقشات فنية . وعلى ذلك ، اذت اللجنة لامانة العامة بنشر الدليل القانوني بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة يومئذ نتاج اعمال الامانة العامة .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالاعمال المقدمة للجنة في مجال التحويلات الالكترونية للاموال ، اعرب عن رأى مفاده ان الدليل القانوني يكفي في الوقت الحالي لتشجيع تحقيق التناسق والتوجه في الممارسات والقوانين الوطنية في هذا المجال ، وأنه ليس شرط ما يدعو الان الى محاولة صياغة قواعد قانونية نموذجية . غير ان الرأى السائد ذهب الىتناول المسائل ذات الصلة واقتراح حلول ممكنة لها في مرحلة مبكرة يمكن هذه القواعد النموذجية من التأثير على مسار تطور هذه الممارسات والقوانين والمساعدة على منع وجود تفاوت فيما بينها . ومن ثم قررت اللجنة الاضطلاع بعمل يتعلق بصياغة قواعد قانونية نموذجية بشأن تحويل الاموال الكترونيا ، وأن تعهد بهذا العمل الى الفريق العامل المعنى بالسوق الدولي القابلة للتداول ، الذي قد تساعد لهذا الفرض تسميتها فيصبح الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية . ورثى ان الاولوية التي تعطى للعمل ستتوقف على القرارات الأخرى التي مستخدمة في هذه الدورة بشأن الاعمال المقدمة للجنة . ووافقت اللجنة على ان يستهل الفريق العامل اعماله بالنظر في المسائل القانونية المبينة في الفصل الاخير من الدليل القانوني علاوة على أي مسائل أخرى قد ترى الامانة العامة ان من الملائم طرحها على الفريق العامل .

٢٣١ - ووافقت اللجنة أيضا على أن تكون هذه القواعد مرنة ، وان تماضي بطريقة لا تعتمد على تكنولوجيا بعينها . ورأى أن القواعد ينبغي أن تقدم ، عند الاقتضاء ، حلولا بديلة حتى يتensus وضع الفروق بين النظم المعرفية في الاعتبار . وأعرب أيضا عن رأى مؤداه أن القواعد التموزجية يجب أن تتناول العلاقة بين الممارف ، فضلا عن تناول العلاقة بين الممارف وعملائها .

٧

الفصل الثالث

النظام الاقتصادي الدولي الجديد^(٩)

الف - العقود الصناعية

مقدمة

٢٢٣ - كان معروضا على اللجنة تقرير فريقها العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الخامسة (A/CN.9/276) وكان التقرير يعدد مداولات الفريق العامل على أساس مقدمة الدليل القانوني لميثاق العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية ، ومشاريع فصول الدليل ، التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/Add.1-9 WG.7/WP.17) . وأشار إلى أن الفريق العامل سيكمل في دورته التاسعة دراسته لمشاريع فصول الدليل ، وبذل يغلي بالولاية التي عهدت اللجنة بها إليه . مستعرضاً مشاريع الفصول ، بعد ذلك ، على اللجنة لاعتمادها في دورتها العشرين .

المناقشة التي جرت أثناء الدورة

٢٢٤ - أعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل للتقديم الذي أحرزه في إعداد الدليل . وأشار إلى أن اللجنة ، بالنظر لما تنتظر أن يكون عليه الدليل من طول ، لن تتمكن في دورتها العشرين من استعراضه بالتفصيل لضمان الاتساق في الدليل بكامل محتوياته فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بالتحليل الوارد في مختلف الفصول والمطالعات المستخدمة . ولوحظ في هذا الصدد أن الأمانة العامة تقوم في الوقت الحاضر بتنقيح جميع مشاريع فصول الدليل ، وأنها تولي مسألة الاتساق في الدليلعناية دقيقة . كما لوحظ أن الأمانة العامة متوزع مشاريع الفصول في أقرب وقت ممكن ، حتى تتبع للوفود والمراقبين وقتاً كافياً لاستعراض الدليل للتحقق من اتساقه وكذلك مضمونه قبل دورة الفريق العامل التاسعة .

٢٢٥ - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة ورحبت بالثانية التي عقدها الفريق العامل على تقديم الدليل القانوني إلى اللجنة في دورتها العشرين للنظر فيه .

بيان - العمل المقبيل في مجال النظام
الاقتصادي الدولي الجديد

مقدمة

٢٣٥ - بالنظر إلى أن أعمال اللجنة بشأن الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشيد المنشآت الصناعية أخذت تقترب من نهايتها ، نظرت اللجنة في مواضع في مجال النظام الاقتصادي الدولي الجديد يمكن تناولها مستقبلا . وكانت معروفة على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "العمل المقبيل في مجال النظام الاقتصادي الدولي الجديد" (A/CN.9/277). ودرمت المذكرة أربعة مواضع يمكن تناولها مستقبلا هي : عقود التعاون الصناعي ، والمشاريع المشتركة ، وتجارة المعاوضة ، والشراء .

٢٣٦ - وفيما يتعلق بموضوع عقود التعاون الصناعي ، اقترحت المذكرة تأجيل العمل بشأنه إلى أن تثبت بصورة أوضح الحاجة إليه . وبالنسبة للمشاريع المشتركة ، تشير المذكرة إلى أنه عندما تنضم مؤسسة من بلد نام مع مؤسسة من بلد متقدم التنموي في مشروع مشترك من بين أهدافه تشيد منشآت صناعية ، فإن الدليل القانوني لصياغة عقود تشيد المنشآت الصناعية يوفر للمؤسسة التابعة للبلد النامي مساعدة كافية . وفيما يختتم بالجوانب القانونية للمشاريع المشتركة بوجه عام ، أوردت المذكرة أنه يمكن الدخول في إشكال مختلفة جدا من اتفاقات المشاريع المشتركة ، وأنه يصعب ، وفقاً لذلك ، تصور العمل الذي يمكن للجنة الاضطلاع به على نحو مفيد في ذلك المجال .

٢٣٧ - وأشار إلى أن تجارة المعاوضة تشكل حاليا جزءاً أكبر من التجارة في كثير من البلدان النامية ، وأشارت المذكرة إلى أنه قد يفلطع بأعمال للتنمية من المعاوضات القانونية التي قد تواجهها البلدان النامية في هذا المجال وحلها . وأشارت المذكرة أيضاً إلى أن الشراء يشكل مجالاً عظيم الأهمية للبلدان النامية وأن اجراء دراسة للقضايا الرئيسية التي تنشأ في الشراء قد يكون أمراً مفيدة .

المناقشة التي جرت أثناء الدورة

٢٣٨ - لقي بهذه العمل في مجالات الشراء ، وتجارة المعاوضة ، والمشاريع المشتركة تأييداً . ولم يلق العمل في مجال عقود التعاون الصناعي إلا تأييداً ضئيلاً .

٢٣٩ - وأعرب عن رأى مؤداه أن من المفيد أن يطلب إلى الأمانة العامة إعداد معلومات بشأن جميع القضايا التي يشملها برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في ميدان النظام

الاقتصادي الدولي الجديد الذي اعتمد في عام ١٩٨١ وأن القرار المتعلق بعمل اللجنة مستقبلاً في ذلك الميدان ينبع لا يتخذ إلا بعد النظر في تلك المعلومات .

٢٤٠ - ولقي الرأى القائل بإيلاه أولوية للعمل في مجال الشراء تأييداً واما للغاية وقيل أن هذا الموضوع على جانب عظيم من الأهمية للتنمية الاقتصادية في البلدان النامية . وعلاوة على ذلك ، قد يكون من الممكن اعداد نظام نموذجي للشراء في سياق التجارة الدولية وذلك رهنا بنتائج الدراسات الأولية بشأن القضايا الرئيسية في الشراء . ولذلك من شأن العمل في موضوع الشراء أن يؤدي إلى نتيجة نهائية ملموسة . وأشار أيضاً إلى أن الشراء موضوع مهم البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء ، وأن العمل في هذا المجال يعطي البلدان المتقدمة النمو فرصة لعرض تجربتها فيه ، الأمر الذي يتسم بالأهمية للبلدان النامية . وعلاوة على ذلك ، وبما أن الشراء هو إجراء سياق لصياغة العقود المتعلقة بالمنشآت الصناعية ومتصل بها اتصالاً وثيقاً ، فإن العمل في مجال الشراء هو أمر تال بطبيعة الحال للعمل في الدليل القانوني لصياغة عقود المنشآت الصناعية . ولدى الفريق العامل المعنى بالتنظيم الاقتصادي الدولي الجديد بالفعل قدر معين من الخبرة الفنية فيما يتعلق بالشراء ، وقد يتوقع أن يسخر العمل في موضوع الشراء على وجه السرعة .

٢٤١ - ولقي تأييداً هائلاً الاضطلاع بأعمال في مجال تجارة المعاوضة والمشاريع المشتركة . وأعرب عن رأى مفاده أن تجارة المعاوضة أصبحت أكثر أهمية للبلدان النامية ، لاسيما بالنظر إلى قلة العملة القابلة للتحويل المطلوبة لتمويل التجارة الدولية . ييد أن رأياً آخر يرى أن تجارة المعاوضة ليست ذات أهمية عظيمة لبعض البلدان النامية . وأشار أيضاً إلى أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا تقوم بالنظر في مقترن يقضي بإعداد دليل للمعاملات التعويضية ، كما أشير إلى أن عمل اللجنة قد يؤجل إلى أن يتم التثبت مما إذا كانت اللجنة الاقتصادية لأوروبا سوف تتطلع بإعداد هذا الدليل . وإذا اضطلت اللجنة الاقتصادية لأوروبا بإعداد هذا الدليل ، يمكن عندئذ تقييم الحاجة إلى قيام اللجنة بعمل في هذا المجال بعد إعداد الدليل .

٢٤٢ - وأعرب عن رأى مفاده أن إنشاء مشاريع مشتركة بين مؤسسات من البلدان المتقدمة النمو وأخرى من البلدان النامية يعتبر أداة هامة لزيادة الاستثمار في البلدان النامية ، وأن إنشاء هذه المشاريع المشتركة تشجع عليه بلدان نامية كثيرة . ولذلك فإن موضوع المشاريع المشتركة ذو أهمية للبلدان النامية ، ووفقاً لذلك ، قد يجري الاضطلاع بدراسات أولية بغية تحديد القضايا القانونية التي قد تعمل

فيها اللجنة . الا ان رأيا آخر يرى ان انواع المشاريع المشتركة تتفاوت تفاوتا يجعل من الصعب تصور عمل من شأنه ان يؤدي الى نتيجة نهائية مفيدة .

قرار اللجنة

٢٤٣ - لاحظت اللجنة ان الامانة لا تملئ الموارد المطلوبة للافلالع بالعمل في ذات الوقت في مجالات الشراء وتجارة المعاوضة والمشاريع المشتركة ، وأن الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد لا يستطيع البدء بالعمل في أكثر من موضوع واحد . ووفقا لذلك ، تقرر ايلاء الاولوية للعمل في موضوع الشراء . وتقرر ايضا وضع موضوع تجارة المعاوضة والمشاريع المشتركة في برنامج عمل اللجنة ، وعرض الدراسات الاولية التي تعدتها الامانة بشأن هذين الموضوعين على اللجنة في دورة مقبلة . وفي ضوء الدراسات الاولية ، تستطيع اللجنة ان تقرر اي هذين الموضوعين احق بالاولوية .

الفصل الرابع

مسؤولية متعهدى محطات النقل الطرفية (١٠)

٢٤٤ - قررت اللجنة ، في دورتها السادسة عشرة المعقدة عام ١٩٨٣ ، أن تدرج موضوع مسؤولية متعهدى محطات النقل الطرفية في برنامج عملها ، وأن تعهد بمهمة إعداد قواعد موحدة بشأن تلك المسألة إلى فريق عامل^(١١) . وقررت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة المعقدة عام ١٩٨٤ ، أن تعهد إلى فريقها العامل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية بتلك المهمة^(١٢) .

٢٤٥ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته التاسعة (A/CN.9/275) . ويعرض التقرير مداولات ومقررات الفريق العامل بصفد مشروع مواد القواعد الموحدة بشأن مسؤولية متعهدى محطات النقل الطرفية الذي كانت قد أعدته الأمانة العامة . واحاطت اللجنة علمًا مع التقدير بتقرير الفريق العامل .

الفصل الخامس

(١٣) تنسيق الاعمال

الف - التنسيق العام للأعمال

مقدمة

٢٤٦ - قدم أمين اللجنة تقريرا عن تنسيق الاعمال المنجزة في ميدان القانون التجاري الدولي خلال السنة السابقة . وأشار إلى أن هذا التنسيق كان إحدى المهام الرئيسية التي عهد بها إلى اللجنة ، وأن الجمعية العامة أكدت من جديد ، في قرارها ٧١/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، ولادة اللجنة في هذا الميدان .

٢٤٧ - وقال إن سمعة اللجنة يومها الهيئة القانونية الأساسية في ميدان القانون التجاري الدولي وبومفها الهيئة الرئيسية لتنسيق الأنشطة أصبحت الآن راسخة تماما . أما المشاورات الجارية بهدف التنسيق فهي مستمرة على أساس منتظم مع منظمات مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ، ومؤتمر لأهالي للقانون الدولي الخام ، ومنظمة الدول الأمريكية ، والغرفة التجارية الدولية ، والممهد الدولي لتوحيد القانون الخام ، التي لديها علاقات راسخة تماما مع اللجنة لتنسيق الاعمال . وتم أيضا تعزيز العلاقات الاستشارية مع هيئات داخل منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والبنك الدولي .

المناقشة التي جرت أثناء الدورة

٢٤٨ - أدى الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ببيان مفصل وصف فيه التاريخ الطويل للتعاون القائم بين اللجنة الاستشارية واللجنة . وأشار إلى التعاون الذي جرى بين هاتين الهيئةتين خلال العمل في مشاريع رئيسية افطلعت بها اللجنة هي : اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري والبضائع ، هامبورغ ، ١٩٧٨ ، وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٩٨٠ ، والقانون التموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدهت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وأشار بوجه خاص إلى التعاون الوثيق في وضع قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، مما أدى إلى اعتماد تلك القواعد بوصفها قواعد المركزيين

الإقليميين للتحكيم المنشاين تحت رعاية اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية في كوالالمبور والقاهرة . ولم يكن التعاون قائما بين المؤمنتين فحسب بل كان وثيقا ومنسجما للفوایة بين الامانتين ايضا . وأعرب عن توقعه ان يستمر هذا التعاون في المستقبل .

٢٤٩ - وأدى وكيل الامين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخام ايضا ببيان عن التعاون القائم بين منظمته واللجنة . وذكر بوجه خاص التعاون الذي جرى أخيرا اثناء وضع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٥ بشأن القانون المنطيق على البيع الدولي للمبادئ . وكان مؤتمر لاهاي قد دعا جميع الدول الاعضاء في لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى المشاركة في اللجنة الخامسة التي اعدت النموذج الذي قدم إلى المؤتمر الدبلوماسي . وكانت جميع الدول قد دعيت إلى المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد تلك الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ، كان الامين العام لمؤتمر لاهاي قد أحال إلى الامين العام للأمم المتحدة طلب المؤتمر الدبلوماسي أن تتطلع الأمم المتحدة بترجمة تلك الاتفاقية إلى اللغات الإسبانية والروسية والمصريية والعربية التي لم تكن من لغات العمل في مؤتمر لاهاي . ولبي الامين العام للأمم المتحدة هذا الطلب . وسوف تكون هذه الترجمات ، رغم أنها لا تشكل نسخا امثلة لنم اتفاقية ، مفيدة للفوایة في ضمان قبول الاتفاقية على نطاق أوسع . وذكر أن منظمته تقدر تقديرها عظيمها هذا التعبير عن التعاون القائم حاليا مع اللجنة ومع الأمم المتحدة بوجه عام .

باء - الانشطة الحالية للمنظمات الدولية
فيما يتصل بتنسيق وتوحيد القانون
التجاري الدولي

٢٥٠ - كان معروضا على اللجنة تقرير شامل عن موضوع الانشطة الحالية للمنظمات الدولية فيما يتصل بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي (A/CN.9/281) . وقد امتنع هذا التقرير المعلومات الواردة في تقرير سابق عن الموضوع نفسه كان قد قدم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة (A/CN.9/237 Add.1-3) . ويتناول التقرير الحالى هذه الانشطة تحت العناوين التالية : العقود التجارية الدولية بوجه عام ؛ والسلم ؛ والتصنيع ؛ والشركات عبر الوطنية ؛ ونقل التكنولوجيا ؛ وقانون الملكية الصناعية والفكرية ؛ والمدفوعات الدولية ؛ والنقل الدولي ؛ والتحكيم الدولي ؛ والمسؤولية عن المنتجات ؛ الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ؛ والقانون الدولي الخام ؛ ومواضيع أخرى من مواضيع القانون التجاري الدولي ؛ وتيسير التجارة الدولية .

٢٥١ - وأشار أمين اللجنة إلى أن تقريرا يتم بهذا الطابع يقدم في العادة إلى اللجنة على فترات دورية ويعتبر أنه يخدم غرضا مفيدة للغاية .

٢٥٢ - وأعرب عن آراء تؤيد نشر تقرير يتم بهذا الطابع . ولوحظ أن التقرير يذكر قيام بعض منظمات بإعداد قوائم نموذجية ، كما لوحظ أن من المفيد أن تبين التقارير المقبلة مدى نجاح هذا الشكل من أشكال التوحيد وذلك عن طريق اعتماد هذه القوائم النموذجية .

٢٥٣ - وأحاطت اللجنة علمًا مع التقدير بهذا التقرير .

Gim - الأنشطة التي تتطلع بها حاليا
 المنظمات الأخرى في ميدان التحكيم
 التجاري الدولي

مقدمة

٢٥٤ - كان معروضا على اللجنة تقرير من الأمين العام يبيّن أنشطة المنظمات الدولية الأخرى بشأن بعض جوانب التحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/280) . وشمل هذا التقرير أنشطة مؤتمر لأهمي المعنى بالقانون الدولي الخام ، والرابطة الدولية للمحامين ، والفرقة التجارية الدولية ، والمجلس الدولي للتحكيم التجاري . وكانت جوانب التحكيم التي تناولها التقرير هي : التحكيم المتعدد الأطراف ، وأخذ الأدلة في دعاوى التحكيم ، ومساعدة المحكمة الدولية في أخذ الأدلة في دعاوى التحكيم ، والقانون المنطبق على اتفاقيات التحكيم ، وتمديل أو تكميل العقود من جانب الغير ، ومدونة قواعد ملوك المحكمين في التحكيم التجاري الدولي .

٢٥٥ - وكان الفرض من التقرير توفير المعلومات عن أنشطة المنظمات الأخرى ودعوة اللجنة إلى النظر فيما إذا كان أي من هذه المسائل يستحق إجراء درامة أدق من زاوية تنسيق الأعمال وإمكانية تناول اللجنة ذاتها لهذه المسائل مستقبلا . فإذا استقر الرأي على إجراء مزيد من الدراسة أمكن للأمانة العامة إعداد درامة متعمقة عن المسالة أو المسائل التي تختارها اللجنة تتضمن النظر في استمواب وجدوى بذل مزيد من الجهد في المستقبل بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية .

المناقشة التي جرت أثناء الدورة

٢٥٦ - اتفق على أنه ينبغي للجنة ، التي قدمت مساهمات كبيرة في ميدان التحكيم التجاري الدولي ، موافلة الاضطلاع بدور في هذا الميدان القانوني الأخذ في التطور بسرعة . واقتصر ، في هذا الصدد ، أن تستمر الأمانة العامة في رصد التطورات والقيام ، من وقت إلى آخر ، بتقديم تقارير من الشوّع الوارد في الوثيقة .

A/CN.9/280

٢٥٧ - وفيما يتعلق باختيار مسائل لغرض إجراء درامة أدق بشأنها اتفقت اللجنة على أن تعد الأمانة العامة درامات متعمقة في التحكيم المتعدد الأطراف ، وفيأخذ الأدلة في دعوى التحكيم . وتاييداً لذلك ، ذكر أن هاتين المسالتين لهما أهمية عملية كبيرة وأن من المرجح أن يسفر إجراء درامة أدق فيما عن استصواب وجدو إعداد قواعد سواء كانت مرتبطة بقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو لم تكن . وبينما كان هناك شهء من التأييد لإجراء درامة أدق لمسألة تكميل العقود من جانب الغير ، كان الرأي السائد أن هذه المهمة لا تبشر بخير أو أنها على الأقل سابقة لوانها . واتفقت اللجنة على أن المسائل الثلاث المتبقية (أي مساعدة المحكمة الدولية في مسألة أخذ الأدلة في دعوى التحكيم ، والقانون المنطبق على اتفاقات التحكيم ، ومدونة قواعد ملوك المحكمين في التحكيم التجاري الدولي) ليست مسائل مناسبة لإجراء مزيد من الدراسة بشأنها أو لتكون عملاً تتناوله اللجنة مستقبلاً .

قرار اللجنة

٢٥٨ - طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها في دوره مقابلة درامة متعمقة في التحكيم المتعدد الأطراف ، وأخرى في أخذ الأدلة في دعوى التحكيم . وينبغي أن تشمل الدراماتان النزاع الكامل لآلية قواعد أعدتها منظمات أخرى ، وتعليقات تفصيلية على هذه القواعد ، والاعتبارات العامة بالنسبة لاستصواب وجدوه يتلزمه مزيد من الجهد بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى واقتراحات بما في عمل مقبل يمكن أن تقوم به اللجنة . كما طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة موافلة رصد التطورات في ميدان التحكيم التجاري الدولي وتقديم تقارير عنها إلى اللجنة على فترات مناسبة .

دال - الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات

٢٥٩ - نظرت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة ، عام ١٩٨٥ ، في تقرير من الأمين العام عن القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية (A/CN.9/265) واعتمدت توصية في هذا

الموضوع . وكان معرفوا على اللجنة في الدورة الحالية تقرير آخر عن الآثار القانونية للتجهيز الآلي للبيانات مع مقترنات بإجراءات لتنسيق العمل في هذا الميدان مستقبلاً (A/CN.9/279) .

٢٦٠ - وكان هذا التقرير ينقسم إلى جزأين ، يصف أولهما أعمال المنظمات الدولية العاملة في مجال التجهيز الآلي للبيانات ، ويحلل الثاني الآعمال المفطوع بها بالإضافة إلى الموضوع الذي يشمله العمل . ولوحظ أنه بينما تتطلع منظمات كثيرة بأعمال في ذلك الميدان فإن كل منظمة تتناول مجالاً خاماً من وجهة نظر اهتماماتها واحتياجاتها . وعلى الرغم من أنه توجد بالفعل درجة كبيرة من التعاون بين المنظمات المعنية من خلال تبادل الوثائق وبالحضور بمفهوم مراقب في الاجتماعات التي تنظمها المنظمات الأخرى ، فإن من المستحب زيادة درجة التنسيق . وقد تقوم اللجنة بدور رائد في الجهد الرامي إلى التنسيق ، واقتصر أن يأخذ ذلك شكل اجتماع تنظمه الأمانة العامة في أوائل عام ١٩٨٧ أو أواخر عام ١٩٨٦ وتدعى إليه جميع المنظمات الدولية المهتمة .

٢٦١ - وأعرب عن رأي يفيد أن الجهد الذي تبذلها الأمانة العامة في تنسيق الأعمال في هذا المجال جديرة بالثناء . وأحاطت اللجنة علماً ، مع التقدير ، بالتقدير المقدم إليها ووافقت على الإجراء المقترن فيه .

الفصل السادس

حالة الاتفاقيات (١٤)

٢٦٢ - نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات التي نتجت عن أعمالها ، أي اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية مدة التقادم") ، والبروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (هامبورغ) (المشار إليها فيما يلي بـ "قواعد هامبورغ") ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا للمبيعات") ، واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية نيويورك") . وكان موضوعا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن حالة تلك الاتفاقيات بثنت حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتعلقة بهذه الاتفاقيات في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (A/CN.9/283) .

٢٦٣ - وأشار أمين اللجنة إلى أنه بعد إصدار تلك المذكرة أصبحت زامبيا طرفا في اتفاقية مدة التقادم وفي اتفاقية فيينا للمبيعات . وهكذا لا يلزم لإنفاذ اتفاقية مدة التقادم إلا انضمام طرف واحد آخر ، ويحتاج إنفاذ اتفاقية فيينا للمبيعات إلى طرفين آخرين . وأبلغت بضعة وفود عن التقى الذي يجري إحياؤه في بلدانها للتصديق على اتفاقية فيينا للمبيعات . وإذا لاحظ أمين اللجنة ذلك الاتجاه ، أعرب عن التفاؤل بأن هاتين الاتفاقيتين سوف تتناول العدد المطلوب من التصديقات والانضمامات بحلول موعد انعقاد الدورة العشرين للجنة في عام ١٩٨٧ .

٢٦٤ - وقدم أمين اللجنة تقريرا عن أنشطة الأمانة العامة في ترويج قواعد هامبورغ . وقال إن الأمانة العامة تتعاون مع الأونكتاد في إعداد مواد ترويجية لقواعد هامبورغ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الدولي المتعدد الوسائل . وسوف تضم هذه المواد بحيث تشجع على قدر أكبر من فهم هاتين الاتفاقيتين والاهتمام بهما على الصعيد الدولي . وتقوم الأمانة العامة ، بمساعدة من خبير استشاري ، بإعداد جزء من المواد التي تتناول قواعد هامبورغ . وبالإضافة إلى ذلك ، أجرت الأمانة مناقشات مع البنك الدولي بشأن الوسائل التي قد يقوم البنك الدولي عن طريقها بتعزيز قواعد هامبورغ أثناء اتصالاته مع الحكومات ، لا سيما بقصد أنشطة البنك المتعلقة بالنقل . وأعرب أمين اللجنة عن اعتقاده بأن من الممكن توقيع قدر أكبر من الاهتمام الدولي بقواعد هامبورغ نتيجة لمثل تلك الأنشطة .

الفصل السابع

التدريب والمساعدة^(١٥)

٢٦٥ - واتفقت اللجنة بمفهوم عامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، عام ١٩٨٥^(١٦) ، على وجوب موافلة وتعزيز رعاية الندوات والحلقات الدراسية المعنية بالقانون التجاري الدولي . كما لوحظ أن لهذه الندوات والحلقات الدراسية أهمية عظيمة للشباب من المحامين والموظفين الحكوميين في البلدان النامية .

٢٦٦ - وأكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ٧١/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بـ تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ، على أهمية العمل الذي تقوم به اللجنة في مجال التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية . وأكدت من جديد أيضاً استعداد قيام اللجنة برعاية الندوات والحلقات الدراسية ، لا سيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، بغية تعزيز التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي . وأعربت الجمعية العامة أيضاً عن تقديرها للحكومات ، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ، التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم حلقات دراسية وندوات إقليمية ، ودعت الحكومات ، والمنظمات والمؤسسات الدولية إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، لا سيما في البلدان النامية . ودعت الجمعية العامة أيضاً الحكومات واجهة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات يمكن الانتفاع بها في تمكين مرشحين من البلدان النامية من الاشتراك في هذه الندوات والحلقات الدراسية .

٢٦٧ - وكان معروضاً على اللجنة تقرير من الأمين العام عن التدريب والمساعدة (A/CN.9/282) يصف التدابير التي اتخذتها الأمانة لتنفيذ مقررات اللجنة والجمعية العامة . وأشار التقرير ، بصفة خاصة ، إلى مشاركة الأمانة في عقد حلقتين دراسيتين إقليميتين . فقد قامت الغرفة التجارية في بوجوتا وأمانةلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بدعم من منظمة الدول الأمريكية ، بتنظيم حلقة دراسية إقليمية عن القانون التجاري الدولي والتجارة الخارجية (٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، بوجوتا) . وقامت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القاهرة ، بالتعاون مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بتنظيم حلقة دراسية إقليمية حول التحكيم التجاري الدولي (٢٠ - ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، القاهرة) .

٢٦٨ - وأشار إلى أن موضوع غالبية الندوات والحلقات الدراسية عكر الاهتمام الكبير بأعمال اللجنة في ميدان التحكيم التجاري الدولي ، لا سيما الاهتمام الحالي بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٢٦٩ - وأحاطت اللجنة علمًا مع التقدير بالتقدير .

الفصل الثامن

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والأعمال المقبلة^(١٧)

الف - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

٢٧٠ - أحاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بقرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ، وبنهاية الجمعية ٧٣/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة العشرين للجنة

٢٧١ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها العشرين لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ في فيينا . ولاحظت اللجنة أنه ، يعقد الدورة في وقت متاخر جداً من الصيف لمدة أربعة أسابيع ، ينتظر أن تنجذب اللجنة البندقين الرئيسيين في جدول الأعمال لتلك الدورة وهما :

(أ) اعتماد النموذج النهائي والقطبي لمشروع اتفاقية السفاجع (الكمبيالات) الدولية والمتداولة الإذنية الدولية لتقديمه إلى الجمعية العامة ؛

(ب) اعتماد الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية الذي سيقدمه إليها الفريق العامل المعنى بالتنظيم الاقتصادي الدولي الجديد .

جيم - دورات الأفرقة العاملة

٢٧٢ - تقرر أن يعقد الفريق العامل المعنى بالمهارات التعاقدية الدولية دورته العاشرة في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في فيينا . وتقرر أن تعقد الدورة الحادية عشر لهذا الفريق العامل في عام ١٩٨٧ في موعد تحدده الآمانة بحيث يمكن من موافاة الحكومات بنص القواعد الموحدة بشأن مسؤولية متعهدى محطات النقل الطرافية التي ينتظر الانتهاء منه في تلك الدورة للتعليق عليه ، ومن تلقي هذه التعليقات في وقت يكفي لعرضها على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ، عام ١٩٨٨ .

٢٧٣ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعنى بالصكوك الدولية القابلة للتداول دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ في فيينا . وتعقد الدورة السادسة عشرة لهذا الفريق العامل في عام ١٩٨٧ بعد الدورة العشرين للجنة حيث يبدأ النظر في موضوع التحويلات الإلكترونية للأموال .

٢٧٤ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد دورته العاشرة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ في فيينا . ويتعين على هذا الفريق العامل النظر في جميع مشاريع فصول الدليل القانوني بالصيغة المقترنة من قبل الأمانة ، وقررت اللجنة أن من الضروري عقد دورة مدتها ثلاثة أيام في إذا أريد أن يتم الفريق العامل مهمته ويتمكن من تقديم النهائين إلى اللجنة في دورتها العشرين . ولوحظ أن تلك الدورة الواحدة التي تستغرق ثلاثة أيام متحل محل الإذن العادي يعقد دورتين تستغرق كل منهما أسبوعين .

العواشر

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . وقد انتُخبت الجمعية العامة ، من الأعضاء الحاليين ، ١٧ عضوا في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (المقرر ٣٠٨/٢٧) ، و ١٩ في دورتها الأربعين المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (المقرر ٣١٢/٤٠) عملا بالقرار ٩٩/٢١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتُخبُتهم الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في اليوم السابق مباشرة لافتتاح الدورة السنوية العادية الثانية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٩ ، في حين تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتُخبُتهم الجمعية العامة في دورتها الأربعين في اليوم السابق مباشرة لافتتاح الدورة السنوية العادية الخامسة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٢ .

(٢) جرت الانتخابات في الجلساتين الـ ٣٥ والـ ٣٤ المعقدتين في ٢٣ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . ولللجنة ، وفقا لمقرر انتخابه اللجنة في دورتها الأولى ، ثلاثة نواب للرئيس ، حتى تكون كل مجموعة من مجموعات الدول الخمس الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، الفرع الثاني ، الفقرة ١ ، ممثلة في مكتب اللجنة بهؤلاء النواب ، بالإضافة إلى الرئيس والمقرر (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى ، الوثائق الرسمية للجمعية

العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤ (الكتاب السنوي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الاول : ١٩٧٠ - ١٩٧١ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.71.V.1) ، الجزء الثاني ، اولا ، الفصل ، الفقرة ١٤) .

(٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٣٥٣ الى ٣٥٦ و ٣٥٥ و ٣٥٢ و ٣٥١ المعقدة في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٦ . وترد المحاضر الموجزة لهذه الجلسات في الوثائق ٣٥٣ - ٣٥٥ و ٣٥٦ و A/CN.9/SR.335 .

(٤) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ، الفقرة ٨٨ .

(٥) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفقرة ٣٣٦ .

(٦) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٣٥٣ ، المعقدة في ٧ تموز/ يوليه ١٩٨٦ .

(٧) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ٧٣ .

(٨) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفقرة ٣٤٢ .

(٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٣٥٤ ، المعقدة في ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٦ .

(١٠) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٣٥٦ ، المعقدة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٦ .

(١١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، الفقرة ١١٥ .

(١٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ، الفقرة ١١٣ .

(١٣) نظرت اللجنة في هذا التقرير في جلستها ٢٥٦ ، المعقدة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

(١٤) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٥٦ المعقدة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

(١٥) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٥٦ المعقدة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

(١٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفقرتان ٣٦٦ و ٣٦٧ .

(١٧) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٥٦ ، المعقدة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

المرفق الأول

مشروع اتفاقية بشأن المفاجع (الكمبيالات) الدولية والمتضاد الآذية الدولية

(بصيغته المقترنة من قبل لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة
عشرة التي عقدت في نيويورك في الفترة من
٢٣ حزيران/يونيه - ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٦*)

الفصل الأول - نطاق التطبيق وشكل المك

المادة ١

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على المفاجع الدولية والمتضاد الآذية الدولية .
- ٢ - المفاجعة الدولية هي المك المحرر الذي يحمل العنوان "مفاجعة دولية (اتفاقية ...) " والذي :
 - (أ) يحتوي في نصه على عبارة "مفاجعة دولية (اتفاقية ...) " ;
 - (ب) يشتمل على أمر غير معلق على شرط صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره مبلغا معيناً ;
 - (ج) يكون مستحق الوفاء عند الطلب أو في ميعاد معين ؛
 - (د) يشتمل على تاريخ إصداره ؛
- (هـ) يعين مكانيين على الأقل من الأماكن التالية ويبين أن أي مكانيين من الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين :

* لم تنظر اللجنة ، لضيق الوقت ، في بعض الاقتراحات الصياغية التي قدمها فريق الصياغة بشأن الموارد ٢٨ (١) و ٤٠ (١) و ٤١ و ٤٨ و ٦٦ و ٧٢ (١) و ٧٣ (٢) و ٨٠ (١) (ج) ، التي أدرجت في هذا النمو .

- ١١) مكان محب السفحة ؛
- ١٢) المكان المبين بجانب توقيع الصاحب ؛
- ١٣) المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ؛
- ١٤) المكان المبين بجانب اسم المستفيد ؛
- ١٥) مكان الوفاء ؛
- (و) يكون موقعاً من الصاحب .
- ٣ - السنداً الذي الدولي هو المك المحرر الذي يحمل العنوان "مند اذني دولي (اتفاقية ...) والذى :
- (أ) يحتوى ، في نصه على عبارة "مند اذني دولي (اتفاقية ...) ؛
- (ب) يشتمل على تعهد غير معلق بشرط صادر عن المحرر بدفع مبلغ معين للمستفيد أو لامره ؛
- (ج) يكون مستحق الوفاء عند الطلب أو في ميعاد معين ؛
- (د) يشتمل على تاريخ اصداره ؛
- (هـ) يعين مكانيين على الأقل من الأماكن التالية ويبين أن أي مكانيين من الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين ؛
- ١٦) مكان تحرير السنداً ؛
- ١٧) المكان المبين بجانب توقيع المحرر ؛
- ١٨) المكان المبين بجانب اسم المستفيد ؛

٤١ مكان الوفاء :

(و) يكون موقعاً من المحرر .

٤ - لا يؤثر أثبات عدم صحة البيانات المذكورة في الفقرة (٢)(هـ) أو (٣)(هـ) من هذه المادة على انتطاق هذه الاتفاقية .

٥ - لا تسرى هذه الاتفاقية على الشيكات .

المادة ٢

تنطبق هذه الاتفاقية بغير اعتبار لما إذا كانت الأماكن المبينة في المفتحة الدولية أو في السند الادنى الدولي ، طبقاً للمفقرة (٢)(هـ) أو (٣)(هـ) من المادة ١ ، تقع أو لا تقع في دول متعددة .

الفصل الثاني - التفسير

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٣

يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على تحقيق الوحدة في تطبيقها ومراعاة حسن النية في المعاملات الدولية .

المادة ٤

في هذه الاتفاقية :

١ - يراد بـ "مفتحة" سند دولية خاصة لاحكام هذه الاتفاقية ؛

٢ - يراد بـ "سند" سند اذن دولي خاص لاحكام هذه الاتفاقية ؛

- ٣ - يراد بتعبير "ملأ" مفتوحة أو مسددة ؛
- ٤ - يراد بتعبير "مسحوب عليه" الشخص الذي صحت عليه مفتوحة ولكن لم يقبلها بعد ؛
- ٥ - يراد بتعبير "مستفيد" الشخص الذي يصدر الساحب أمر الوفاء لصالحه أو الشخص الذي يتمهد المحرر بالدفع إليه ؛
- ٦ - يراد بتعبير "حامل" الشخص الذي يحوز مكالمة وفقاً لحكم المادة ١٤ ؛
- ٧ - يراد بتعبير "حامل محمي" الشخص الذي يحوز مكالمة كان مكتتملاً وقت أن صار حاملاً له، أو كان مكالمة غير مكتتملة على النحو المشار إليه في المادة ١١ (١) ثم تم استكماله وفقاً للتفويض المعطى ، بشرط :
- (١) أن يكون وقت أن صار حاملاً له غير عالم بوجود دعوى أو دفع ناشطة عن المكالمة المشار إليه في المادة ٢٥ ، باستثناء ما ورد في الفقرة (ج) من المادة المذكورة ، أو بواقعة أن المكالمة قد رفعت بعد القبول أو عدم الوفاء ؛
- (ب) وأن يكون الميعاد المحدد في المادة ١٥ لتقديم المكالمة لم ينقض بعد ؛
- ٨ - يراد بتعبير "موقع" كل شخص وقع مكالمة بوصفه ساحباً أو محرراً أو قابلاً أو مظهراً أو ضامناً ؛
- ٩ - يراد بتعبير "الاستحقاق" ميعاد الوفاء المشار إليه في المادة ٨ ؛
- ١٠ - يراد بتعبير "التوقيع" التوقيع بخط اليد أو بصوره طبق الأصل له أو بـ أي وسيلة أخرى تحقق نفس الحجية . ويشمل تعبير "التوقيع المزور" كل توقيع تستخدمن فيه أحدى هذه الوسائل بطريقة غير مشروعة أو من غير تفويض ؛
- ١١ - يشمل تعبير "النقد" أو "العملة" كل وحدة حساب تقدمة أقرتها مؤسسة حكومية دولية أو أقرت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، بشرط إلا يدخل تطبيق هذه الاتفاقيات بقواعد المؤسسة الحكومية الدولية أو بشروط ذلك الاتفاق .

المادة ٥

للتبرع بهذه الاتفاقية ، يفترض علم الشخص بواقعة ما إذا علم بها بالفعل أو
كان من غير الممكن أن يكون غير عالم بوجودها .

الفرع ٢ - تفسير الشروط الشكلية

المادة ٦

يعتبر مبلغ المك معينا ولو أوجب المك الوفاء :

(أ) مع الفائدة ؛ أو

(ب) على اقساط تستحق في مواعيد متتالية ؛ أو

(ج) على اقساط تدفع في مواعيد متتالية ، مع النزول في المك على أنه في
حالة التخلف عن دفع أي قسط يُستحق الرصيد غير المدفوع ؛ أو

(د) وفقا لسعر الصرف المعين في المك أو السعر الذي يعيّن باتباع
التعليمات الواردة في المك ؛ أو

(هـ) بعملة غير العملة التي تعين بها مبلغ المك .

المادة ٧

١ - إذا وقع اختلاف بين مبلغ المك المبين بالحروف ومبلغه المبين بالأرقام ،
فالعبرة بالمبلغ المبين بالحروف .

٢ - إذا عيّن مبلغ المك بعملة تحمل نفس التسمية التي تحملها عملة دولة واحدة
أخرى على الأقل غير الدولة التي يجب ، وفقا للبيانات المذكورة في المك ، إجراء
الوفاء فيها ولم يثبت أن المقصود هو عملة دولة معينة ذاتها ، وجب اعتبارها عملة
الدولة التي يجب إجراء الوفاء فيها .

٣ - اذا نص في المك على دفع فائدة دون تحديد ميعاد بده مريانها ، من الفائدة اعتبارا من تاريخ اصدار المك .

٤ - يعتبر شرط دفع فائدة على مبلغ المك كان لم يكن ، ما لم يعين في المك سعر الفائدة الواجب دفعها .

٥ - يجوز تعين السعر الذي تدفع به الفائدة يومه سمرا ثابتة او سمرا متغيرة . ولكل يعتبر السعر متغيرة لهذا الفرق ، يتضمن ان يكون هذا السعر متغيرة بالنسبة الى واحد او اكثر من اسعار الفائدة المرجعية وفقا للأحكام التي يدم عليها المك ، وان يكون كل سعر من الاسعار التي يمكن الرجوع اليها منشورة او متاحا بوسيلة اخرى للجمهور ، ولا يكون خافضا ، بموربة مباشرة او غير مباشرة ، للتحديد من طرف واحد من اي شخص يكون عدد انشاء السفحة او تحرير السند الاذني مستفيدا او محوبا عليه او يكون موقعا على المك او حاملا آخر له في ذلك الوقت او في المستقبل .

٦ - عندما يعيّن سعر الفائدة الواجب دفعها يومه سمرا متغيرة ، يجوز التم صراحة في المك على ان السعر المذكور لا يجوز ان يكون اقل او اكثر من سعر محدد ، او على ان التغيرات محدودة بشروط اخرى .

٧ - اذا لم يحدد السعر المتغير وفقا للفقرة ٥ من هذه المادة او لم يكن موكدا لاي سبب اخر تحديد قيمته العددية بالنسبة لاي فترة ، فان الفائدة الواجب دفعها عن الفترة المعنية يجب ان تكون بالسعر المحسوب وفقا للمادة ٦٦ (٢) .

المادة ٨

١ - يكون المك مستحق الوفاء عند الطلب :

(١) اذا ذكر فيه انه واجب الدفع لدى الاطلاع او عدد الطلب او عدد التقديم ، او اية عبارة اخرى مماثلة ؛ او

(ب) اذا لم يذكر فيه اي بيان يتعلق بميعاد وفائه .

٢ - المك المستحق الوفاء في ميعاد معين والذى يقع عليه قبول او تظهير او ضمان بعد حلول ميعاد استحقاقه يعتبر بالنسبة الى القابل او المظهر او الضامن مستحق الوفاء عند الطلب .

- ٣ - يكون المك مستحق الوفاء في ميعاد معين اذا كان واجب الدفع :
- (أ) في تاريخ معين او بعد مدة معينة من تاريخ معين او بعد مدة معينة من تاريخ اصداره ؛ او
- (ب) بعد مدة معينة من تاريخ الاطلاع ؛ او
- (ج) على اقساط تستحق في مواعيد متتالية ؛ او
- (د) على اقساط تستحق في مواعيد متتالية مع النزول في المك على انه في حالة التخلف عن دفع احد الاقساط يستحق الرصيد غير المدفوع .
- ٤ - ميعاد استحقاق المك المذكور فيه انه واجب الدفع بعد مدة معينة من "التاريخ" يحسب اعتبارا من تاريخ اصدار المك .
- ٥ - ميعاد استحقاق السفترة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع يحسب من تاريخ قبولها .
- ٦ - ميعاد استحقاق المك الواجب الدفع عند الطلب هو تاريخ تقديمه للوفاء .
- ٧ - ميعاد استحقاق السند الواجب الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع يحسب اعتبارا من التاريخ الذي يضع فيه المحرر على السند تأشيرة موقعة منه ، وفي حالة رفع التوقيع يحسب الميعاد من تاريخ تقديم السند للاطلاع .
- ٨ - في حالة محب او تحرير مك واجب الدفع بعد شهر او اكثر من تاريخ معين او من تاريخ المك او من الاطلاع ، يكون ميعاد استحقاق المك هو التاريخ المقابل في الشهر الذي يجب الوفاء فيه ، وفي حالة عدم وجود تاريخ مقابل في هذا الشهر يكون الاستحقاق هو اليوم الاخير فيه .

المادة ٩

١ - يجوز أن تكون المفتقة :

- (أ) محوبة على شخصين أو أكثر ؛
- (ب) محوبة من مالعين اثنين أو أكثر ؛
- (ج) واجبة الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .

٢ - يجوز أن يكون السند :

- (أ) محررا من شخصين أو أكثر ؛
- (ب) واجب الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .

٣ - إذا تعدد المستفيدون وكان العقد واجب الدفع لغير مستفيد منهم دون تحديد ، جاز الوفاء لغير واحد منهم ، ولمن يحوز العقد منهم أن يمارس الحقوق المقررة للحامض . وفيما عدا هذه الحالة يكون العقد واجب الدفع للمستفيدين المعتمدين مجتمعين ، ولا يجوز ممارسة الحقوق المقررة للحامض إلا بموافقتهم جميعهم .

المادة ١٠

يجوز أن تسب المفتقة :

- (أ) من الساحب على نفسه ؛ أو
- (ب) لأمره .

الفرع ٢ - استكمال المك غير المكتمل

المادة ١١

١ - المك غير المكتمل الذي يشتمل على البيانات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (٢) أو الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (٢) من المادة ١ ، ولكنه ينقصه بيان أو أكثر من البيانات الأخرى المذكورة في الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من المادة ١ ، يجوز استكمال البيانات الناقصة فيه ويصبح مفتوحة أو مسدا .

٢ - في حالة استكمال المك غير المكتمل بدون تفويض أو بشكل مخالف للتقويف المعطى ، فإن :

(أ) من حق الموقع الذي وضع توقيعه على المك قبل استكماله الدفع بعدم وجود التقويف تجاه الحامل الذي كان يعلم ذلك وقت أن صار حاملا للمك ؛

(ب) الموقع الذي وضع توقيعه على المك بعد استكماله يلتزم بما ورد فيه من بيانات .

الباب الثالث - التحويل

المادة ١٢

يتم تحويل المك :

(أ) بالتبهير والتسليم من المظہر إلى المظہر إليه ؛ أو

(ب) بمجرد تعلم المك ، إذا كان التبهير الأخير على بيان .

المادة ١٣

١ - يجب أن يكتب التبهير على المك أو على قسمية مرفقة به ("ملحق") . كما يجب أن يكون موقعا .

٢ - يجوز أن يكون التظهير :

- (أ) على بيان ، أي بالتوقيع وحده أو بالتوقيع المصحوب ببيان يفيد أن المد واجب الدفع لاي شخص يحوزه ؛
- (ب) إيميا ، وذلك بالتوقيع المصحوب ببيان اسم الشخص الذي يكون المد واجب الدفع اليه .

المادة ١٤

١ - يكون الشخص حاملا للمد اذا كان :

- (أ) هو المستفيد الحائز للمد ؛ أو
- (ب) حائزا للمد انتقل اليه بالظهور ، أو كان آخر تظهير فيه على بيان ، وذلك إذا اشتمل المد على مسلسلة غير منقطعة من التظاهيرات ، ولو كان أحد هذه التظاهيرات مزورا أو موقعا من وكيل بدون تفويض .
- ٢ - عندما يكون التظهير على بيان متبعا بظهور آخر ، يعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير مظهرا اليه بموجب التظهير على بيان .
- ٣ - لا يحول دون اعتبار الشخص حاملا للمد حيازته له في ظروف تبرر اقامة دعوى للمطالبة بالمد أو التمسك بدفع ناشئ عنه ، ويدخل في هذه الظروف عدم الامانة والفسق والأكراء والفلط من أي نوع كان .

المادة ١٥

يجوز لحامل مد يكون آخر تظهير فيه على بيان :

- (أ) إعادة تظهير المد إما على بيان وإما لمسلحة شخص مسمى ؛ أو
- (ب) تحويل التظهير على بيان إلى تظهير إسم باتفاقه بيان يذكر فيه أن المد واجب الدفع اليه هو نفسه أو إلى شخص آخر مسمى ؛ أو

(ج) تحويل المد وفقا للغقرة (ب) من المادة ١٦ .

المادة ١٦

- ١ - اذا كتب الساحب او المحرر على المد عبارة مثل "غير قابل للتداول" او "غير قابل للتحويل" او "ليس للأمر" او "دفعوا الى فلان دون غيره" او اية عبارة اخرى مماثلة ، فلا يجوز تحويل المد إلا لاغراض التحصيل ، واي تظهير ، ولو لم يشتمل على عبارة تفوق المظہر اليه في تحصيل المد ، يُعد تظهيرا لغرق التحصيل .
- ٢ - اذا اشتمل التظهير على عبارة "غير قابل للتداول" او "غير قابل للتحويل" او "ليس للأمر" او "يدفع الى فلان دون غيره" او عبارة اخرى مماثلة ، فلا يجوز تحويل المد بعد ذلك الا لاغراض التحصيل ، واي تظهير لاحق ، ولو لم يشتمل على عبارة تفوق المظہر اليه ، يُعد تظهيرا لغرق التحصيل .

المادة ١٧

- ١ - يجب ان يكون التظهير غير معلق على شرط .
- ٢ - التظهير المعلق على شرط يحول المد سواء اتحقق الشرط ام لم يتحقق . ويعتبر الشرط كان لم يكن بالنسبة الى الموقعين والمحول اليهم التالين للمظہر اليه .

المادة ١٨

يكون تظهير جزء من المبلغ الواجب الدفع بموجب المد غير صحيح كتظهير .

المادة ١٩

إذا اشتمل المد على تظهيرين او اكثر ، اعتبار كل تظهير قد تم حسب ترتيب ظهوره على المد ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة ٢٠

١ - عندما يشتمل التظهير على عبارة "للتحصيل" أو "للايداع" أو "القيمة للتحصيل" أو "بالوكالة" أو "ادفعوا للي مصرف" أو عبارة أخرى مماثلة ، تؤول المظہر اليه حق تحصيل قيمة العك (التظهير للتحصيل) ، ينتفع ما يلى :

(أ) لا يجوز للمظہر اليه تظهير العك إلا لغرض التحصيل ؛

(ب) يجوز للمظہر اليه استعمال كافة الحقوق المائية عن العك ؛

(ج) يجوز أن توجه إلى المظہر اليه كافة الدعاوى والدفعات التي يجوز توجيهها إلى المظہر .

٢ - لا يكون المظہر في التظهير للتحصيل ملتزما بمحض العك تجاه أي حامل لاحق .

المادة ٢١

يجوز لحامل العك أن يحوله إلى موقع سابق أو إلى المسحوب عليه وفقاً للمادة ١٢ ؛ أما إذا كان المحول اليه حاملاً سابقاً للعك ، فلا يشترط اجراء أي تظهير ، ويجوز أن يتطلب كل تظهير يمكن أن يكون حائلاً دون المحول اليه وتبرير صفتته كحامل .

المادة ٢٢

يجوز لغير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر تحويل العك وفقاً للمادة ١٢ بعد الاستحقاق .

المادة ٢٣

١ - في حالة تزوير التظهير ، يجوز للشخص الذي زُور تظهيره أو للي موقع كان قد وضع توقيعه على العك قبل التزوير الحق في أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب التزوير ، من :

المزور :

(ب) الشخص الذي تلقى المك من المزور مباشرة ؛

(ج) الموقع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة المك الى المزور مباشرة او عن طريق مظاهر اليه واحد او اكثرا لغرض التحصيل .

٢ - ومع ذلك لا يكون المظاهر اليه لغرض التحصيل مسؤولا بموجب الفقرة (١) اذا كان في الوقت الذي فيه :

(١) دفع الى الاصيل قيمة المك او ابلغه بتسليمها ؛ او

(ب) تسلم هو قيمة المك ،

أيضا ياتي لاحقا ، غير عالم بالتزوير ، بشرط الا يكون عدم علمه راجعا الى اهماله .

٣ - ^{مكتوب} كذلك لا يكون الموقع او المسحوب عليه الذي يدفع قيمة المك مسؤولا بموجب الفقرة (١) ، اذا كان وقت قيامه بالوفاء بقيمة المك ، غير عالم بالتزوير ، بشرط الا يكون عدم علمه راجعا الى اهماله .

٤ - لا يجوز ، ان يتجاوز التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة (١) المبلغ المشار اليه في المادة ٦٦ او المادة ٦٧ ، إلا من المزور .

المادة ٢٢ مكررا

١ - في حالة التظهير من قبل وكيل غير مفوض بالالتزام الاصيل في هذا الشأن يجوز للاصيل او لاي موقع كان قد وضع توقيعه على المك قبل هذا التظهير ان يطالب بالتعويض عنضرر الذي قد يلحق به بسبب هذا التظهير ، من :

(١) الوكيل ؛

(ب) الشخص الذي تلقى المك من الوكيل مباشرة ؛

(ج) الموقع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة المد إلى الوكيل مباشرة أو عن طريق مظہر اليه واحد أو أكثر لغرض التحصيل .

٢ - ومع ذلك لا يكون المظہر اليه لغرض التحصيل مسؤولا بموجب الفقرة (١) إذا كان في الوقت الذي فيه :

(أ) يدفع إلى الأصل قيمة المد أو يبلغه بتسليمها ؛ أو

(ب) يتسلم هو قيمة المد ،

أيضاً يأتي لاحقا ، غير عالم بأن التظهير لا يلزم الأصل ، بشرط إلا يكون عدم علمه راجعا إلى أهاليه .

٣ - كذلك لا يكون الموقع أو المسحوب عليه الذي يدفع قيمة المد مسؤولا بموجب الفقرة (١) إذا كان ، وقت قيامه بدفع قيمة المد ، غير عالم بأن التظهير لا يلزم الأصل ، بشرط إلا يكون عدم علمه راجعا إلى أهاليه .

٤ - لا يجوز ، أن يتجاوز التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة (١) المبلغ المشار اليه في المادة ٦٦ أو ٦٧ ، إلا من الوكيل .

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات

الفرع ١ - حقوق الحامل والحاصل المحمي

المادة ٢٤

- ١ - لحامل المك على الموقعين عليه كافة الحقوق التي تتيحها له هذه الاتفاقية .
- ٢ - يحق للحاصل تحويل المك وفقا لأحكام المادة ١٢ .

المادة ٢٥

- ١ - يجوز لكل موقع على المك أن يتمسك تجاه الحامل غير المحمي بما يلي :
 - (أ) الدفوع التي تتيحها له هذه الاتفاقية ؛
 - (ب) وباستثناء ما نصت عليه الفقرة (٢) من هذه المادة ، الدفوع المبنية على التعامل السابق بينه وبين الساحب أو بينه وبين الموقع الذي يليه هو أو الدفوع الناشئة عن الظروف التي أصبح نتيجة لها موقعا ؛
 - (ج) بأي دفع ناشئ عن :
 - ١١ التعامل السابق بينه وبين الحامل ؛
 - ١٢ أي تعامل آخر بينه وبين الحامل يمكن أن يستعمل لدفع مسؤوليته التعاقدية ؛
 - (د) الدفوع المبنية على عدم أهلية هذا الموقع للالتزام بموجب المك ، أو على عدم علمه بأن توقيعه على المك يجعله طرفا فيه ، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعا إلى إهماله .
- ٢ - باستثناء ما نصت عليه الفقرة (٢) من هذه المادة ، تخضع حقوق الحامل ، الذي لا يتمتع بصفة الحامل المحمي ، في المك لاي مطالبة محيحة بالملك من جانب أي شخص .

٢ - لا يجوز أن توجه إلى الحامل غير المحمي أي دفع بمبرر الفقرة ١ (ب) أو مطالبات بمبرر الفقرة (٢) من هذه المادة إلا إذا كان قد أخذ المال وهو على علم بمثل هذه الدفع أو هذه المطالبات أو كان قد حمل على المال بالغث أو بالسرقة أو كان شريكا في أي وقت في عملية غش أو سرقة تتعلق به . على أن الحامل الذي يقبل المال ، بعد انتهاء المدة المحددة لتقديمه للوفاء يجوز أن توجه إليه كافة المطالبات والدفع المتعلقة بالمال التي يجوز توجيهها إلى المخول .

٤ - لا يجوز لاي موقع على المال أن يتمسك تجاه حامل غير محمي بدفع يقوم على أن لشئ ثالث مطالبة تتعلق بالمال إلا إذا :

(أ) كان هذا الشخص الثالث قد اتخذ من الاجراءات ما يؤكد صحة مطالباته بالمال ؛ أو

(ب) كان الحامل قد حمل على المال بطريق السرقة أو تزوير توقيع المستفيد أو أحد المظاهر اليهم ، أو كان شريكا في هذه السرقة أو التزوير .

المادة ٢٦

١ - لا يجوز لاي موقع على المال أن يتمسك تجاه الحامل المحمي بآى دفع غير الدفع التالية :

(أ) الدفع المنصوص عليها في المواد ٢٩ (١) و ٣٠ و ٣١ (١) و ٣٢ (٢) و ٤٩ و ٥٣ و ٥٩ و ٨٠ من هذه الاتفاقية ؛

(ب) الدفع المبنية على التعامل السابق بينه وبين هذا الحامل المحمي أو الناشئة عن أعمال احتيالية إرتكبها هذا الحامل في الحصول على توقيعه على المال ؛

(ج) الدفع المبنية على عدم اهلية هذا الموقع للالتزام في المال ، أو على عدم علمه بأن توقيعه على المال يجعله ملتزما فيه ، بشرط إلا يكون عدم علمه هذا راجعا إلى اهماله .

٢ - لا تخضع حقوق العامل المحمي في المد لـية مطالبة بالعقد من جانب أي شخص ، باستثناء المطالبة المحيدة الناشئة عن التعامل السابق بينه وبين الشخص صاحب المطالبة ، أو الناشئة عن أعمال احتيالية ارتكبها ذلك العامل في الحصول على توقيع هذا الشخص على العقد .

المادة ٢٧

١ - اذا حول حامل محمي العقد ، فان جميع حقوقه في العقد وفي التصرف فيه ، تنتقل الى كل حامل لاحق .

٢ - لا تنتقل هذه الحقوق الى حامل لاحق في الحالات التالية :

(١) اذا كان قد شارك في تعامل ينشأ عنه حق في المطالبة بالعقد او دفع يتعلق به ؛

(٢) اذا كان حاملا في وقت سابق ، لكنه لم يكن حاملا مهنيا .

المادة ٢٨

يفترض في كل حامل انه حامل مهني ما لم يثبت خلاف ذلك .

الفرع ٢ - التزامات الموقعين

الف - أحكام عامة

المادة ٢٩

١ - مع مراعاة احكام المادتين ٢٠ و ٢٢ ، لا يلتزم شخص في العقد إلا اذا كان قد وقعه .

٢ - يلتزم الشخص الذي يوقع مكتبا باسم غير اسمه كما لو كان قد وقعه باسمه .

المادة ٢٠

تزوير أحد التوقيعات في المك لا يلزم الشخص الذي زُور توقيعه . ومع ذلك اذا قبل هذا الشخص الالتزام بالتوقيع المزور او اقر ان التوقيع كان توقيعه يكون مسؤولا كما لو كان قد وقع المك بنفسه .

المادة ٢١

١ - في حالة إجراء تغيير مادي في نسخة المك :

(أ) يلتزم الموقعون اللاحقون لهذا التغيير بنسخة المك بعد التغيير ؛

(ب) يلتزم الموقعون السابقون لهذا التغيير بالنسخة الأصلية . ومع ذلك يلتزم الموقع الذي أجرى التغيير المادي او صرخ به او وافق عليه بالمك بعد التغيير .

٢ - يفترض في كل توقيع على المك انه وضع بعد إدخال التغيير المادي في نسخة المك ما لم يثبت خلاف ذلك .

٣ - يعتبر التغيير ماديا اذا أدخل تعديلات على اي التزام مدون في المك لاي موقع .

المادة ٢٢

١ - يجوز توقيع المك من قبل وكيل .

٢ - التوقيع الذي يضعه على المك وكيل مفوض من موكله في التوقيع ويكون ممحوبا ببيان يفيد بأن الوكيل يوقع بمفته هذه عن هذا الموكل المعين بالاسم ، وكذلك توقيع الموكلا الذي يضعه على المك وكيل مفوض منه في ذلك ، يكون ملزما للموكلا وليس للوكيل .

٣ - التوقيع الذي يضعه على المك شخص بمفته وكيلا ولكن من غير تفويق في التوقيع او بما يجاوز صلاحياته ، وكذلك التوقيع الذي يضعه على المك وكيل مفوض في

التوقيع ولكن دون أن يبين في المك أنة يوقع بصفته وكيلا عن شخص معين بالاسم ، أو مع بيان صفة كوكيل ولكن دون أن يعين اسم الموكل ، يكون ملزما للشخص الموقع وليس للشخص الذي يزعم أنه يمثله .

٤ - يُرجع في تقرير صفة الوكيل للشخص الذي يضع توقيعه على المك الى البيانات المدونة في المك دون سواها .

٥ - يكون للشخص الذي يلتزم بموجب الفقرة (٢) ، ويدفع قيمة المك ، نفق الحقوق التي كان يكتسبها الشخص الذي رسم التسليمة عنه لو كان هذا الشخص هو الذي دفع قيمة المك .

المادة ٣٣

أمر الدفع الذي تتضمنه السفترة لا ينفل بذاته الى المستفيد ملكية المبالغ التي قدمها الساحب الى المسحوب عليه لاستعمالها في الوفاء بقيمة المك .

باء - الساحب

المادة ٣٤

١ - يتهد الساحب بان يدفع ، في حالة رفض قبول السفترة او رفض دفع قيمتها وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، لحامل السفترة او لاي مظہر او اي ضامن لمظہر يدفع قيمتها وفقا للمادة ٦٦ ، مبلغ السفترة ، مع الغوائد والمقروفات التي تجسوز المطالبة بها بموجب المادة ٦٦ او المادة ٦٧ .

٢ - يجوز ، بشرط صريح في السفترة ، ان يغى الساحب نفسه من التزامه بقبولها او دفع قيمتها او ان يحدد هذه المسؤولية ولا يكون لهذا الشرط اي اثر الا بالنسبة الى الساحب . واي شرط يعني من الالتزام بالوفاء او يحدد هذا الالتزام لا يكون له مفعول الا اذا كان موقع آخر مسؤولا عن السفترة او أصبح مسؤولا عنها .

جيم - المحرر

المادة ٢٥

- ١ - يتعهد محرر السندي بأن يدفع لحامليه ، أو لاي مظہر أو اي ضامن لمظہر يدفع قيمة وفقاً للمادة ٦٦ ، مبلغ السندي طبقاً للشروط الواردة فيه ، مع الغواص والمماريف التي تجوز المطالبة بها بموجب المادة ٦٦ أو المادة ٦٧ .
- ٢ - لا يجوز للمحرر أن يشترط في السندي إعفاء نفسه من المسؤولية عن الالتزام في السندي أو يحدد من هذه المسؤولية . وكل شرط يقضى به مثل هذا الإعفاء أو التحديد يعتبر غير ذي معقول .

دال - المسحوب عليه والقابل

المادة ٣٦

- ١ - لا يلزم المسحوب عليه بموجب السفتجة إلا إذا قبلها .
- ٢ - يتعهد قابل السفتجة بأن يدفع لحامليها ، أو لاي موقع يدفع قيمتها وفقاً للمادة ٦٦ ، مبلغ السفتجة وفقاً للشروط والغواص والمماريف التي تجوز المطالبة بها طبقاً للمادة ٦٦ أو المادة ٦٧ .

المادة ٣٧

يجب أن يكون القبول مكتوباً على السفتجة ويجوز التعبير عنه :

- (أ) بتوقيع المسحوب عليه مصحوباً باللفظ "مقبول" أو بآية عبارة أخرى ينفر المعنى ؛ أو
- (ب) بمجرد توقيع المسحوب عليه .

المادة ٣٨

- ١ - يجوز للمسحوب عليه قبول المكتمل ، الذي يتضمن البيانات المذكورة في المادة ١ (٢)(١) ، قبل أن يوقعه الساحب أو اثناء عدم اكماله لامباب أخرى . وفي هذه الحالة تطبق المادة ١١ وفقاً لذلك بالنسبة لامكال المك من قبل الساحب أو شخص آخر .
- ٢ - يجوز قبول السفترة قبل الاستحقاق ، أو عنده ، أو بعده ، أو بعد رفع قبولها أو رفع دفع قيمتها .
- ٣ - عند قبول مفتقة مسحوبة مستحقة الدفع بعد فترة محددة من الاطلاع ، أو سفترة واجبة التقديم للقبول قبل تاريخ معين ، يجب على القابل أن يبين تاريخ قبوله ؛ فإذا لم يبين القابل ذلك ، جاز للساحب أو للحاملي أن يكتب تاريخ القبول في السفترة .
- ٤ - إذا رُفع قبول مفتقة مسحوبة مستحقة الدفع بعد فترة محددة من الاطلاع ، ثم قيلها المسحوب عليه بعد ذلك ، يحق للحاملي أن يجعل تاريخ القبول هو التاريخ الذي رفعت فيه السفترة .

المادة ٣٩

- ١ - يجب أن يكون القبول غير مصحوب بتحفظ . ويكون القبول مصحوباً بتحفظ إذا كان معلقاً على شرط أو معدلاً لشروط السفترة .
- ٢ - إذا تم المسحوب عليه في السفترة على أن قبوله مصحوب بتحفظ :
 - (أ) فإنه يلتزم مع ذلك طبقاً لقبوله المصحوب بتحفظ ؛
 - (ب) وتعتبر السفترة مرفوضة بعدم القبول .
- ٣ - قبول جزء فقط من قيمة السفترة يعتبر قبولاً مصحوباً بتحفظ . وإذا رضي الحامل بهذا القبول الجزئي ، فلا تعتبر السفترة مرفوضة بعدم القبول إلا في الجزء الباقي من قيمتها .

٤ - لا يعتبر قبولاً ممكناً بتحفظ القبول الذي يذكر فيه أن الوفاء يقع في عدوان معين أو بواسطة وكيل معين ، بشرط :

(أ) لا يدخل هذا القبول تعديلاً في مكان وفاء السفترة ؛

(ب) لا يكون مشروطاً في السفترة دفع قيمتها بواسطة وكيل آخر .

هـ - المظہر

المادة ٤٠

١ - يتمهد المظہر بأن يدفع ، في حالة رفض قبول المك أو رفع دفع قيمته وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، لحامل المك ، أو لاي مظہر لاحق أو ضامن لهذا المظہر يدفع قيمة وفقاً للمادة ٦٦ ، مبلغ المك مع الفوائد والمصاريف التي تجوز المطالبة بها بموجب المادة ٦٦ أو المادة ٦٧ .

٢ - يجوز ، بنظر صريح في المك ، أن يغفر المظہر نفسه من المسؤولية عن التزامه في المك أو أن يحدد هذه المسؤولية . ولا يكون لهذا الشرط مفعول إلا بالنسبة إلى المظہر الذي وضعه .

وأو - المحوّل بالتبشير أو بمجرد التسلیم

المادة ٤١

١ - ما لم يتفق على خلاف ذلك ، فالشخص الذي يحوّل مكا ، بالتبشير والتسلیم أو بمجرد التسلیم ، يبيّن للحاملي الذي يحوّل إليه المك :

(أ) أن المك لا يحمل أي توقيع مزور أو بغير تفویض ؛

(ب) أن المك لم تدخل عليه أي تعديلات مادية ؛

(ج) أنه لم يكن ، وقت التحويل ، على علم بأي واقعة يمكن أن تنتقم من حق المحوّل إليه في استيفاء قيمة المك من القابل أو ، في السفترة غير المقبولة ، من الساحب ، أو من محرر السند .

٢ - لا تقع المسؤولية على المحوّل بموجب الفقرة (١) إلّا إذا أخذ المحوّل إليه المك دون أن يعلم بالامر الموجب لهذه المسؤولية .

٣ - اذا كان المحوّل مسؤولاً بموجب الفقرة (١) يحق للمحوّل إليه أن يسترد ، حتى قبل تاريخ الاستحقاق ، المبلغ الذي دفعه إلى المحوّل ، مضافاً إليه الفوائد محسوبة وفقاً للمادة ٦٦ وذلك عند إرجاع المك .

زاي - الضامن

المادة ٤٢

١ - يجوز ضمان الوفاء بكل قيمة المك أو بجزء منها ، سواء أكان المك قد سبق قبوله أم لا . ويقدم الضمان لحساب أحد الموقعين أو لحساب المسوّب عليه . ويجوز تقديمه من أي شخص سواء أكان قد سبق له التوقيع على المك أم كان غير موقّع عليه .

٢ - يجب أن يكون الضمان مكتوباً في المك أو في القسمة المرفقة به (الملحق) .

٣ - يعطى الضمان بلفظ "مضمون" أو "مكفول" أو "للضمان" أو بآية الفاظ أخرى ينفي المعنى ، وتحبب عبارة الضمان بتوقيع الضامن .

٤ - يجوز أن يعطى الضمان بمجرد التوقيع . وما لم يتضح العكس من مضمون المك :

(أ) يعتبر ضماناً مجرد التوقيع على وجه المك ، فيما عدا توقيع الساحب أو توقيع المسوّب عليه ؛

(ب) يعتبر قبولاً مجرد توقيع المسوّب عليه على وجه المك ؛

(ج) يعتبر تظهيراً مجرداً توقيع على ظهر المك فيما عدا توقيع المسوّب عليه .

٥ - يجوز أن يعيّن الضامن الشخص الذي يعطى الضمان لحسابه . وفي حالة عدم التعيين ، يعتبر الضمان مقدماً في السفترة لحساب القابل أو المسوّب عليه ، وفي السند لحساب المحرر .

٦ - لا يجوز للضامن ان يدفع مسؤوليته بانه وقع المك قبل ان يوقعه الشخص الذي هو ضامن له ، او عندما كان المك غير مكتمل .

المادة ٤٣

١ - يلتزم الضامن في المك بنفقة القدر الذي يلتزم به الشخص الذي قدم الضمان لحسابه ، ما لم يشترط الضامن في المك خلاف ذلك .

٢ - اذا كان الشخص الذي قدم الضمان لحسابه هو المسحوب عليه ، التزم الضامن بدفع قيمة السفترة عند الاستحقاق .

المادة ٤٤

١ - قيام الضامن بدفع قيمة المك وفقا للمادة ٦٨ يبرئ الموقع الذي أصبح ضامناً له من التزامه في المك بمقدار المبلغ المدفوع .

٢ - للضامن الذي يدفع قيمة المك ان يستعمل الحقوق التي يرتبها المك على الموقع الذي قدم الضمان لحسابه وعلى الموقعين الذين التزموا بموجب المك تجاه هذا الموقع .

الفصل الخامس - التقديم ورقة القبول أو الوفاء ، والرجوع

الفرع ١ - التقديم للقبول ورقة القبول

المادة ٤٥

١ - يجوز تقديم المفتحة للقبول .

٢ - يجب تقديم المفتحة للقبول :

(أ) اذا اشترط الساحب في المفتحة وجوب تقديمها للقبول ؛ او

(ب) اذا كانت المفتحة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع ؛ او

(ج) اذا كانت المفتحة واجبة الدفع في مكان غير المكان الذي يوجد فيه محل اقامة المسحوب عليه او محل اعماله ، إلا اذا كانت هذه المفتحة مستحقة الوفاء عند الطلب .

المادة ٤٦

١ - يجوز للساحب ان يشترط في المفتحة عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين او قبل وقوع حدث معين ، وفيما خلا الحالات التي يجب فيها تقديم المفتحة للقبول بمقتضى المادة ٤٥ (٢) ، يجوز للساحب ان يشترط فيها عدم تقديمها للقبول .

٢ - اذا قدمت مفتحة للقبول خلافا لشرط مما يجيره البند (١) ورقة القبول ، لا تقع على الساحب ولا المظير ولا ضامنيهما مسؤولية رفع قبولها .

٣ - اذا قبل المسحوب عليه المفتحة خلافا لشرط يجب عدم تقديمها للقبول ، اعتبر هذه القبول محيحا وتافذا .

المادة ٤٧

يكون تقديم السفترة للقبول قد تم على الوجه الصحيح اذا روعيت فيه القواعد التالية :

(ا) يجب ان يقدم الحامل السفترة الى المسحوب عليه في يوم عمل وفي ماسمة مناسبة ؛

(ب) يجوز تقديم السفترة المسحوبة على شخصين او اكثر الى اي واحد منهم ، إلا اذا اشتملت السفترة على شرط يقضى بغير ذلك ؛

(ج) يجوز تقديم السفترة للقبول الى شخص او هيئة غير المسحوب عليه اذا كان من حق هذا الشخص او هذه الهيئة وفقا للقانون الواجب التطبيق قبل السفترة ؛

(د) اذا كانت السفترة واجبة الدفع في تاريخ معين ، وجب تقديمها للقبول قبل حلول ميعاد استحقاقها او في يوم استحقاقها ؛

(هـ) (هـ) السفترة المستحقة الوفاء عند الطلب او بعد مدة معينة من الاطلاع يجب ان تقدم للقبول خلال سنة من تاريخها ؛

(و) اذا اشترط الساحب في السفترة تقديمها للقبول في تاريخ معين او خلال مدة معينة ، وجب ان يقع التقديم في هذا التاريخ او خلال هذه المدة .

المادة ٤٨

١ - يغنى عن التأثير في القيام بالتقديم الالزامي للقبول خلال المدة المحددة المذكورة في السفترة اذا كان سبب التأخير ظروفا خارجة عن ارادة الحامل لم يكن يسعه تجنبها او التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخير يجب القيام بالتقديم مع بذل العناية المعقولة .

٢ - يعفى الحامل من تقديم المك للقبول ، سواء أكان التقديم إلزامياً أم اختيارياً ، إذا توفى المسحوب عليه أو فقد اهلية التصرف بحرية في أمواله بسبب إعساره ، أو كان شخصاً وهمياً أو فاقد الأهلية للالتزام كقابل للمك ، أو كان المسحوب عليه هيئة أو شركة أو جمعية أو أي شخصٍ اعتباري آخر لم يعد له وجود .

٣ - يعفى الحامل من التقديم الإلزامي للقبول إذا تغدر عليه ، بسبب ظروف خارجة عن إرادته لم يكن بوسعه تجنبها أو التغلب عليها ، القيام بالتقديم خلال المدة المحددة المنصوص عليها في أيٍ من الفقرتين الفرعيتين (د) أو (ه) من المادة ٤٧ .

المادة ٤٩

إذا كان تقديم السفترة للقبول إلزامياً [ولم تقدم للقبول] ، فإن الساحب والمظہرین وضامنیهم يبرأون من التزامهم بموجب السفترة .

المادة ٥٠

١ - يعتبر القبول مرفوضاً :

(أ) إذا قدمت السفترة إلى المسحوب عليه تقديماً صحيحاً ورفض القبول صراحة ، أو إذا تغدر الحصول على القبول رغم بذل العناء المعقولة ، أو إذا لم يتمكن الحامل من الحصول على القبول الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) إذا وجد إعفاء من تقديم القبول وفقاً للمادة ٤٨ ، إلا إذا كانت السفترة قد قبلت بالفعل .

٢ - يجوز للحامل في حالة رفض القبول :

(أ) أن يمارس فوراً ، مع مراعاة أحكام المادة ٥٥ ، الحق في الرجوع على الساحب والمظہرین وضامنیهم ؛

(ب) أن يمارس فوراً الحق في الرجوع على ضامن المسحوب عليه .

الفرع آ - التقديم للوفاء ورفع الوفاء

المادة ٥١

يكون تقديم المك للوفاء قد تم على الوجه الصحيح إذا روعيت فيه القواعد التالية :

- (١) يجب أن يقدم الحامل المك إلى المسحوب عليه أو إلى القابل أو إلى المحرر في يوم عمل وفي ماعة مناسبة ؛
 - (ب) يجوز تقديم السفترة المسحوبة على شخصين أو أكثر أو السفترة التي قبلها شخصان أو أكثر ، أو السنن الذي حرره شخصان أو أكثر ، إلى أي شخص منهم ، إلا إذا اشتمل المك على شرط صريح يقضي بغير ذلك ؛
 - (ج) يقدم المك في حالة وفاة المسحوب عليه أو القابل أو المحرر إلى الأشخاص الذين يعتبرون وفقا للقانون الواجب التطبيق ورثته أو إلى الأشخاص المنوط بهم إدارة تركته ؛
 - (د) يجوز تقديم المك للوفاء إلى شخص أو هيئة غير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر إذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الهيئة وفقا للقانون الواجب التطبيق دفع قيمة المك ؛
 - (هـ) المك الذي لا يكون واجب الدفع عند الطلب يجب أن يقدم للوفاء في يوم الاستحقاق أو في أول يوم عمل يليه ؛
 - (و) المك الواجب الدفع عند الطلب يجب أن يقدم للوفاء خلال ستة من تاريخه ؛
 - (ز) يجب تقديم المك للوفاء :
- ١١ في المكان المعين في المك للوفاء ؛ أو

٣١) اذا لم يعين في المك مكان للوفاء ، ففي عنوان المسحوب عليه او القابل او المحرر المبين في المك ، او

٣٢) اذا لم يعين في المك مكان للوفاء ولم يبين فيه عنوان المسحوب عليه او القابل او المحرر في محل عمله الرئيس او في محل اقامته المعتمد ؛

(ج) المك الذي يقدم للوفاء في غرفة مقامة يكون تقديمها قد تم على الوجه الصحيح اذا تمت على ذلك قوانين المكان الذي تقع فيه غرفة المقامة او قواعد او اعراف هذه الغرفة .

المادة ٥٢

١ - لا جزاء على التاخر في التقديم للوفاء اذا كان التاخر ناشئا عن ظروف خارجة عن ارادة العامل ولم يكن في وسعه تجنبها او التغلب عليها . ويجب بذلك العناية المعقولة للمبادرة الى تقديم المك للوفاء اثر زوال سبب التاخر .

٢ - لا يكون تقديم المك للوفاء واجبا :

(أ) اذا صدر من الصاحب او من مظہر او من ضامن اعفاء صريح من التقديم للوفاء ، وهذا الاعفاء :

١١) اذا كتبه الصاحب في المك ، صار ملزما لكل موقع لاحق ويغيد منه كل حامل ؛

١٢) اذا كتبه في المك احد الموقعين الآخرين غير الصاحب ، فلا يلزم إلا الموقع الذي كتبه ولكن يغيد منه كل حامل ؛

١٣) اذا اعطي خارج المك ، فلا يلزم إلا الشخن الذي قرره ولا يغيد منه إلا الحامل الذي تقرر لصالحة ؛

(ب) اذا كان المك غير واجب الوفاء عند الطلب واستمر سبب التاخر في التقديم قائما لمدة تزيد عن ثلاثة أيام بعد الاستحقاق ؛

(ج) اذا كان المك واجب الوفاء عند الطلب واستمر سبب التأخير في التقديم قائمًا لمدة تزيد على ثلاثة أيام بعد إنتهاء المدة المقررة للتقديم للوفاء ؛

(د) اذا فقد المسحوب عليه او المحرر او القابل اهلية في ادارة امواله بسبب اعساره ، او كان شخصا وهميا او شخصا فاقد الاهلية للوفاء ، او اذا كان المسحوب عليه او المحرر او القابل هيئة او شركة او جمعية او اي شخص اعتباري آخر لم يعد له وجود ؛

(ه) اذا لم يكن هناك مكان يجب ان يقدم فيه المك للوفاء وفقا للفقرة (ز) من المادة ٥١ .

٣ - وفيما يتعلق بالسفترة ، لا يكون التقديم للوفاء واجبا ايضا اذا رفع قبول السفترة وعمل احتجاج رفع القبول .

المادة ٥٢

١ - اذا لم يقدم السفترة للوفاء على الوجه الصحيح ، فان الساحب والمظہرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجب السفترة .

٢ - اذا لم يقدم السندا للوفاء على الوجه الصحيح ، فان المظہرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجب السندا .

٣ - إهمال تقديم المك للوفاء لا يبرئ القابل او المحرر او ضامنيهما او ضامن المسحوب عليه من التزامهم بموجب المك .

المادة ٥٤

١ - يعتبر الوفاء بقيمة المك مرفوضا :

(١) اذا قدم المك للوفاء على الوجه الصحيح ورفع الوفاء او اذا لم يتمكن الحامل من الحصول على الوفاء الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) اذا وجد إعفاء من التقديم للوفاء وفقاً للبند (٢) من المادة ٥٣ ولم تدفع قيمة المدّعى عند الاستحقاق .

٢ - اذا رفع الوفاء بقيمة السفترة ، جاز للحامل ، مع مراعاة احكام المادة ٥٥ ، ان يمارس حقه في الرجوع على الساحب والمظہرین وضامنيهم .

٣ - اذا رفع الوفاء بقيمة السند ، جاز للحامل ، مع مراعاة احكام المادة ٥٥ ، ان يمارس حقه في الرجوع على المظہرین وضامنيهم .

الفرع ٢ - الرجوع

الف - الاحتياج

المادة ٥٥

لا يجوز للحامل في حالة رفع قبول المدّعى او رفع الوفاء بقيمتة ان يمارس حقه في الرجوع الا اذا عمل احتجاجاً محيحاً طبقاً لاجكام المواد من ٥٦ الى ٥٨ .

المادة ٥٦

١ - الاحتجاج هو محرر يثبت رفع قبول المدّعى او رفع الوفاء بقيمتة ويعمل في المكان الذي وقع فيه الرفع ويوقعه ويؤرخه شخص متواتط به هذا العمل طبقاً لقانون ذلك المكان . ويجب ان يشتمل الاحتجاج على البيانات التالية :

(أ) اسم الشخص الذي يعمل الاحتجاج بناء على طلبه ؛ و

(ب) مكان عمل الاحتجاج ؛ و

(ج) الطلب الذي قدم والرد عليه - ان وجد - او واقعة عدم إمكان العثور على المسحوب عليه او القابل او المحرر .

٢ - يجوز عمل الاحتجاج :

(أ) على المك نفسه أو على قسيمة مرفقة به (ملحق) ؛ أو

(ب) بمحرر متفصل عن المك ، وفي هذه الحالة يجب أن يعين بوضوح المك الذي رفعه .

٣ - فيما عدا الحالة التي يشترط فيها المك عمل احتجاج ، يجوز الامتناع عن الاحتجاج ببيان يكتب في المك ويوقعه ويؤرخه المسحوب عليه أو القابل أو المحرر أو الشخص المعين في المك لإجراء الوفاء في محله في حالة اشتغال المك على شرط الوفاء في محل شخص مسمى . ويجب أن يذكر في البيان واقعة رفع القبول أو رفع الوفاء .

٤ - البيان الذي يعمل وفقاً لبند (٢) يعتبر احتجاجاً في حكم هذه الاتفاقية .

المادة ٥٧

١ - يجب عمل احتجاج رفع قبولي المفتوحة في اليوم الذي وقع فيه رفع القبولي أو في أحد يومي العمل التاليين .

٢ - يجب عمل احتجاج رفع الوفاء بقيمة المك في اليوم الذي وقع فيه رفع الوفاء أو في أحد يومي العمل التاليين .

المادة ٥٨

١ - لا جزاء على التاجر في عمل الاحتجاج اذا كان التاجر ناشئاً عن ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذلك العناية المعقولة للمبادرة الى عمل الاحتجاج إثر زوال سبب التاجر .

٢ - لا يكون عمل احتجاج رفع القبولي أو رفع الوفاء واجباً :

(أ) اذا صدر من الساحب أو من مظير أو من ضامن إعفاء صريح من طلب عمل الاحتجاج ؛ وهذا الاعفاء :

١١ - اذا كتبه الساحب على المك ، صار ملزماً لكل موقع لاحق ويغيد منه كل حامل ؛

- ١٣١ اذا كتبه على المك أحد الموقعين الآخرين غير الساحب ، فلا يلزم إلا الموقع الذي كتبه ولكن يفيد منه كل حامل ؛
- ١٣٢ اذا أعطى خارج الصك ، فلا يلزم إلا الشخص الذي قرره ولا يفيد منه إلا الحامل الذي تقرر لصالحه ؛
- (ب) اذا امتنع سبب التأخير في عمل الاحتياج المشار اليه في البند (١) قائما لمندة تزيد على ثلاثين يوما بعد تاريخ الرفع ؛
- (ج) فيما يتعلق بالساحب في السفترة ، اذا كان هو والمسحوب عليه او القابل شخصا واحدا ؛
- (د) اذا اشتمل الصك على شرط الاعفاء من تقديمها للقبول او للوفاء وفقا لاحكام المادة ٤٨ او البند (٢) من المادة ٥٢ .

المادة ٥٩

- ١ - اذا كان عمل الاحتياج رفع قبول السفترة او رفع الوفاء بقيمتها واجبا ولم يعمل الاحتياج على الوجه الصحيح ، فان الساحب والمظہرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجب السفترة .
- ٢ - اذا كان عمل الاحتياج رفع الوفاء بقيمة السنده واجبا ولم يعمل الاحتياج على الوجه الصحيح ، فان المظہرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجب السنده .
- ٣ - اهمال عمل الاحتياج لا يبرئ القابل او المحرر او ضامنيهما او ضامن المسحوب عليه من التزامهم بموجب المك .

باء - اخطار الرفع

المادة ٦٠

- ١ - يجب على الحامل في حالة رفع قبول السفترة او رفع الوفاء بقيمتها ان يخطر الساحب والمظہرين وضامنيهم بهذا الرفع .

- ٢ - يجب على الحامل في حالة رفع الوفاء بقيمة السند أن يخطر المظہرین وضامنיהם بهذا الرفع .
- ٣ - يجب على كل مظہر أو ضامن يتلقى اخطارا بالرفع أن يخطر به الموقع الذي يسبقه مباشرة ويكون ملتزما بموجب المك .
- ٤ - يفيد من اخطار الرفع كل موقع له حق في الرجوع بموجب المك على الموقع الذي وجه إليه الإخطار .

المادة ٦١

- ١ - يجوز تقديم اخطار الرفع بأي شكل من الاشكال ، ويجوز تقديمها بأية عبارة شريطة أن تشمل على تعيين المك المرفوض وأثبات واقعة رفعه . ويعتبر ارجاع المك المرفوض إخطارا كافيا بشرط أن يرفق به بيان يذكر فيه أن المك قد رفع .
- ٢ - يتم إخطار الرفق على الوجه الصحيح اذا أبلغ أو أرسل إلى الموقع الواجب اخطاره بأية وسيلة تناسب الظروف سواء استلمه هذا الموقع أم لم يتسلمه .
- ٣ - يقع عبء اثبات عمل الإخطار على الوجه الصحيح على الشخص الذي يجب عليه عمله .

المادة ٦٢

- يجب عمل إخطار الرفق خلال يومي العمل التاليين :
- (أ) لليوم عمل الاحتجاج ، أو لليوم الرفق في حالة وجود شرط إعفاء من عمل الاحتجاج ، أو
- (ب) لليوم تسلم الإخطار الذي عمله موقع آخر .

المادة ٦٣

- ١ - يعفي عن التأخير في عمل إخطار الرفق اذا كان التأخير ناشئا عن ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذلك العناية المعقولة للمبادرة إلى عمل الإخطار إثر زوال سبب التأخير .

٢ - لا يكون عمل إخطار الرفق واجبا :

(أ) اذا تغدر عمله رغم بذل العناية المعقولة ؛

(ب) اذا صدر من الساحب او من مظاهر او من ضامن اعفاء صريح من واجب عمل الإخطار ، وهذا الاعفاء :

١١) اذا كتبه الساحب على المد ، صار ملزما لكل موقع لاحق ويفيد منه كل حامل ؛

١٢) اذا كتبه على المد احد الموقعين الآخرين غير الساحب ، فلا يلزم إلا الموقع الذي كتبه ولكن يفيد منه كل حامل ؛

١٣) اذا اعطي خارج المد ، فلا يلزم إلا الشخص الذي قرره ولا يفيد منه إلا الحامل الذي تقرر لصالحه ؛

(ج) فيما يتعلق بصاحب المفتحة ، اذا كان هو والمحبوب عليه او القابل شخصا واحدا .

المادة ٦٤

في حالة إهمال عمل إخطار الرفق يسأل الشخص الواجب عليه عمله وفقا للمادة ٦٠ تجاه الموقع ، الذي من حقه أن يتلقى هذا الإخطار ، عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بهذا الموقع بسبب إهمال عمل الإخطار شريطة الا يجاوز التعويض المبلغ المشار إليه في المادة ٦٦ او المادة ٦٧ .

الفرع ٤ - القيمة الواجب دفعها

المادة ٦٥

للحامل ان يوجه المطالبة بالحقوق التي يخولها له المد الى اي واحد من الموقعين الملزمين بموجب المد ، او الى جملة موقعين منهم ، او اليهم جميعهم دون ان يكون ملزما بمراعاة ترتيب التزاماتهم في المد .

المادة ٦٦

١ - يجوز للحامد أن يطلب أي موقع ملتزم بموجب المك بما يلي :

(١) عند الاستحقاق : مبلغ المك مع الفائدة ، إن وجد شرط على استحقاق فائدة ؛

(ب) بعد الاستحقاق :

١١١ مبلغ المك مع الفائدة ، إن وجد شرط على استحقاق فائدة ، إلى تاريخ الاستحقاق ؛

١٢١ الفائدة بالسعر المتفق عليه ، إن وجد شرط على استحقاق فائدة بعد الاستحقاق . وفي حالة عدم وجود هذا الشرط ، تحسب فائدة من تاريخ التقديم بالسعر المبين في الفقرة (٢) على المبلغ المبين في الفقرة (ب) "١١" من البند (١) ؛

١٣١ مصاريف عمل الاحتجاج وعمل الإخطارات التي تحملها الحامل ؛

(ج) قبل الاستحقاق :

١٤١ مبلغ السفترة مع الفائدة ، إن وجد شرط على استحقاق فائدة ، إلى تاريخ الوفاء مع إجراء خصم عن المدة من تاريخ الوفاء إلى تاريخ الاستحقاق محسوباً وفقاً للفقرة (٢) ؛

١٥١ مصاريف عمل الاحتجاج وعمل الإخطارات التي تحملها الحامل .

٢ - يكون سعر الفائدة هو السعر الذي يصبح واجب الاستيفاء نتيجة لإجراءات قانونية متخذة في نطاق الولاية القضائية لبلد الوفاء بقيمة المك .

٣ - ليس في الفقرة (٢) ما يمنع أي محكمة من الحكم للحامد بالتعويض عن أي خسارة اضافية تلحق به بسبب التأخير في الوفاء .

٤ - يكون الخصم بالسعر الرسمي (سعر الخصم) أو بسعر آخر ملائم ومعمول به في تاريخ ممارسة حق الرجوع في المكان الذي يوجد فيه محل العمل الرئيسي للحامض أو محل اقامته المعتمد اذا لم يكن له محل عمل ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر يكون عندئذ سعر معقول في هذه الظروف .

المادة ٦٧

يجوز للموّع الذي يدفع قيمة العد وفقاً للمادة ٦٦ أن يرجع على الموقعين الملزمين تجاهه للمطالبة بما يلي :

- (أ) كامل المبلغ الذي كان ملتزماً بدفعه وقتاً للمادة ٦٦ وقام بدفعه بالفعل ؛
- (ب) فوائد هذا المبلغ محسوبة بالسعر المبين في الفقرة (٢) من المادة ٦٦ اعتباراً من التاريخ الذي قام فيه بالدفع ؛
- (ج) مصاريف الإخطارات التي وجهها .

الفصل السادس - براءة الذمة

الفرع ١ - براءة الذمة بالوفاء

المادة ٦٨

١ - يبرأ الموقّع من التزامه في المك اذا اوفى بقيمتة الواجبة الدفع وفقاً للمادة ٦٦ او المادة ٦٧ للحامد او لاي موقّع لاحق له يكون قد اوفى بقيمة المك واسترد حيازته ، وذلك :

(١) في ميعاد الاستحقاق او بعد الاستحقاق ؛ او

(ب) قبل الاستحقاق عندما يرتفع قبول المك .

٢ - الوفاء بقيمة المك قبل حلول ميعاد الاستحقاق في غير الحالة المشار إليها في الفقرة (١)(ب) من هذه المادة لا يبرئ الموقّع الذي قام بالوفاء من التزامه في المك إلا تجاه الشخص الذي يتلقى الوفاء .

٣ - لا يبرأ الموقّع من التزامه اذا اوفى لحامد غير محب و كان يعلم وقت الوفاء ان شخصا ثالثا قد طالب بحق صحيح في المك او ان الحامل قد حمل على المك بالسرقة او بتزوير توقيع المستفيد او احد المظہر اليهم او شارك في السرقة او في التزوير .

٤ - (١) يلتزم الشخص الذي يتلقى الوفاء بقيمة المك ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، بيان يسلم :

١١) المك الى المحظوظ عليه الذي يوفي بقيمة المك ؛

١٢) المك وايمالا بالمخالفة وكل احتجاج الى اي شخص آخر يقوم بالوفاء ؛

(ب) في حالة المك المستحق الدفع على اقصاط تستحق في مواعيد متتالية ، يجوز للصاحب او للموقّع الذي يدفع قطاعا غير القسط الاخير ان يطلب اثبات دفع هذا القسط على المك وإعطاءه ايمالا بذلك ؛

(ج) اذا رفع المك الواجب الدفع على اقساط تستحق في مواعيد متتالية بعدم القبول او عدم الوفاء بالنسبة لاي قسط من اقساطه ، وقام احد الموقعين عددياً بدفع القسط ، وجب على حامل المك الذي يتسلم المبلغ ان يعطي هذا الموقع صورة معدقة طبق الامر من المك واي احتجاج موثق ضروري لتمكينه من ممارسة حقه في المك .

(د) يجوز للشئون التي يوجه اليه طلب الوفاء ان يمتنع عنه اذا لم يسلم طالب الوفاء المك . ولا يعتبر الامتناع عن الوفاء في هذه الحالة رفضاً لدفع قيمة المك بالمعنى الوارد في المادة ٥٤ .

(هـ) اذا تم الوفاء ولم يتمكن الشئون التي أوفى ، باستثناء المحسوب عليه ، من استرداد المك ، فان هذا الشئون يبرأ من التزامه في المك ولكن لا يجوز التمسك بهذه البراءة تجاه الحامل المحامي .

المادة ٦٩

١ - لا يلزم الحامل بقبول الوفاء بجزء من قيمة المك .

٢ - اذا رفع الحامل الوفاء الجزئي الذي عرض عليه ، اعتير ذلك رفضاً للوفاء بالمهـ بالكمـ بالكمـ .

٣ - اذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من المحسوب عليه او ضامن المحسوب عليه او القابل او المحرر ، فان :

(أ) ضامن المحسوب عليه او القابل او المحرر يبرأ من التزامه في المك
بقدر القيمة التي دفعت ؛

(ب) ويعتبر الوفاء مرفوضاً فيما يتعلق بالجزء غير المدفوع .

٤ - اذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من موقع آخر غير القابل او المحرر او ضامن المحسوب عليه ، فان :

(١) الموقف الذي أوفى بغيره من التزامه في المك يقدر القيمة التي
دفعته .

(ب) ويجب على الحامل أن يعطي هذا الموقف صورة مصدقاً عليها من المك
وأي احتجاج موثق يكون ضرورياً لتمكين هذا الطرف من ممارسة حق في المك .

٥ - يجوز للمسحوب عليه أو الموقف الذي يوفي بجزء من قيمة المك أن يطلب وضع
بيان على المك يحصل هذا الوفاء الجزئي وتسلمه إيصالاً به .

٦ - عند الوفاء بالجزء الباقي من المك ، يجب على من يتلقى هذا الوفاء ويكون
حائزاً للمك أن يسلمه للموفي مؤثراً عليه بالتنازل ومعه كل احتجاج رسمي .

٧٠ المادة

١ - يجوز للحامل أن يرفق قبض قيمة المك في مكان غير المكان الذي قدم فيه المك
للوفاء طبقاً للمادة ٥١ .

٢ - في مثل هذه الحالة ، إذا لم تدفع قيمة المك في المكان الذي قدم فيه للوفاء
طبقاً للمادة ٥١ ، اعتبار وفاء المك مرفوضاً .

٧١ المادة

١ - يجب الوفاء بقيمة المك بالعملة التي تعين بها مبلغه .

٢ - إذا تعينت قيمة المك بوحدة حساب نقدية بالمعنى المقصود في المادة ٤ (١١)
وكانت وحدة الحساب النقدية قابلة للتحويل بين الشخص الذي يقوم بالوفاء والشخص
الذي يتلقاه ، يتم الوفاء بتحويل وحدة الحساب النقدية ، ما لم يذكر في المك
العملة التي يجب الوفاء بها . وإذا كانت وحدة الحساب النقدية غير قابلة للتحويل
بين هذين الشخصين يجري الوفاء بالعملة المحددة في المك وإن لم تحدد فبعملة مكان
الوفاء .

٣ - يجوز للصاحب أو المحرر أن يشترط في المك دفع قيمته بندق معين غير النقد
الذي تعين به مبلغه . وفي هذه الحالة :

(١) يجب دفع قيمة المك بهذا التقد المعين ؛

(ب) يحسب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف المبين في المك . فإذا لم يبين هذا السعر في المك ، وجب حساب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف الخام بالوراق الواجهة الوفاء لدى الاطلاع (أو ، في حالة عدم وجود مثل هذا السعر حسب سعر الصرف المقرر والملاشم) في تاريخ الاستحقاق والذي يكون :

١١ ماريا في المكان الذي يجب أن يقدم فيه المك للوفاء طبقاً
للفرقة (ز) من المادة ٥٥ إذا كانت العملة المعنية هي عملة هذا
المكان (العملة المحلية) ؛ أو

١٢ مقرراً وفقاً لعرف المكان الذي يجب أن يقدم فيه المك للوفاء طبقاً
للفرقة (ز) من المادة ٥٥ إذا لم تكن العملة المعنية هي عملة هذا
المكان ؛

(ج) في حالة رفض قبول مثل هذا المك يحسب المبلغ الواجب الدفع :

١٣ حسب سعر الصرف المبين فيه أن اشتمل على هذا البيان ؛

١٤ إذا لم يشتمل المك على بيان سعر الصرف ، يكون السعر هو ، حسب
اختيار الحامل ، السعر الساري في تاريخ عدم القبول أو في تاريخ
وقوع الوفاء فعلاً ؛

(د) في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا المك ، يحسب المبلغ الواجب
الدفع :

١٥ حسب سعر الصرف المبين فيه أن اشتمل على هذا البيان ؛

١٦ إذا لم يشتمل المك على بيان سعر الصرف ، يكون السعر هو ، حسب
اختيار الحامل ، السعر الساري في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ وقوع
الوفاء فعلاً .

٤ - ليس في هذه المادة ما يحول دون أي محكمة والقضاء للحامل بتعويض عن الخسارة التي تلحقه بسبب تقلبات أسعار الصرف اذا كانت هذه الخسارة ناشئة عن رفض قبول المثل او رفع الوفاء بقيمتها .

٥ - يكون سعر الصرف الساري في تاريخ معين هو ، حسب اختيار الحامل ، السعر الساري في المكان الذي يجب أن يقدم فيه المثل للوفاء طبقاً للفقرة (ز) من المادة ٥١ او المكان الذي يقع فيه الوفاء فعلاً .

المادة ٧٦

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون أية دولة متعاقدة وتطبيق قواعد مراقبة الصرف الأجنبي المعمول بها في إقليمها وقواعدها الخاصة بحماية عملتها ، بما في ذلك القواعد الملزمة لها بموجب اتفاقات دولية هي طرف فيها .

٢ - (١) إذا كان مبلغ المثل معتبراً بعملة غير عامة مكان الوفاء واقتضى تطبيق البند (١) من هذه المادة دفعه بالعملة المحلية ، فإن حساب المبلغ الواجب الدفع يكون حسب سعر الصرف الخام بالوراق الواجبة الوفاء لدى الاطلاع (أو ، في حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، حسب سعر الصرف المقرر والملازم) الذي يكون ماريا في تاريخ التقديم في المكان الذي يجب أن يقدم فيه المثل للوفاء طبقاً للفقرة (ز) من المادة ٥١ .

(ب) ١١' في حالة رفع قبول مثل هذا المثل ، يحسب المبلغ الواجب الدفع ، حسب اختيار الحامل ، وفقاً لسعر الصرف الساري في تاريخ رفع القبول او في تاريخ الوفاء فعلاً .

٢١' في حالة رفع الوفاء بقيمة مثل هذا المثل ، يحسب المبلغ الواجب الدفع ، حسب اختيار الحامل ، وفقاً لسعر الصرف الساري في تاريخ التقديم او في تاريخ الوفاء فعلاً .

٣١' تسرى عند الاقتضاء أحكام البندين (٢) و (٤) من المادة ٧١ .

الفرع ٢ - براءة ذمة موقع سابق

المادة ٧٣

- ١ - عندما يبرأ أحد الموقعين من كل التزامه في المك أو من جزء منه ، فإن كل موقع يكون له حق في المك يبرأ أيضا من التزامه بنفي المقدار .
- ٢ - وفاة المسحوب عليه قيمة السفتة كلها أو بعضها للحامد ، أو لموقع دفع قيمتها وفقاً للمادة ٦٦ ، يبرأ جميع الموقعين من التزاماتهم بنفي المقدار ، إلا إذا قام بالوفاء لحامد غير محظوظ وكان يعلم عند الوفاء أن شخص ثالث مطالبة صحيحة في المك ، أو أن الحامل حصل على المك بالسرقة أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهر عليهم أو شارك في السرقة أو التزوير .

الفصل السابع : فقدان المد

المادة ٧٤

- ١ - في حالة فقدان المد بالهلاك أو بالسرقة أو بأية كيفية أخرى ، يكون لمن فقد المد ، مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة ، نفث الحق في استيفاء قيمته كما لو كان لا يزال يحتفظ بحيازته ، ولا يجوز للموْقَع الذي توجه إليه المطالبة بالوفاء ، الامتناع عن تنفيذ التزامه في المد استناداً إلى واقعة أن الشخص الذي يوجه إليه هذه المطالبة غير حائز للمد .
- ٢ - (١) يجب على من يطالب بالوفاء بقيمة المد المفقود أن يقدم للموْقَع الذي يوجه إليه هذه المطالبة بياناً كتابياً مشتملاً على ما يلي :
- ١١ عناصر المد المفقود المتعلقة ببيانات التي يشترطها البند (٢) أو البند (٢) من المادة ١ . ويجوز لطالب الوفاء ، تنفيذاً لهذا الفرض ، أن يقدم للموْقَع الذي يوجه إليه المطالبة صورة من المد المفقود ؛
- ١٢ الواقع التي يتبيّن منها أنه كان من حقه استيفاء قيمة المد من الموْقَع الذي يوجه إليه المطالبة لو أن المد ظل في حيازته ؛
- ١٣ الواقع التي حالت دون إبراز المد .
- (ب) يجوز للموْقَع الذي توجه إليه المطالبة بالوفاء بقيمة المد المفقود أن يطلب من طالب الوفاء تقديم ضمان لتعويضه عن الضرر الذي يلحق به لو اضطر إلى الوفاء بقيمة المد المفقود مرة أخرى .
- (ج) تحدد طبيعة الضمان وشروطه باتفاق بين طالب الوفاء والموْقَع الذي توجه إليه المطالبة بالوفاء . وفي حالة عدم الاتفاق ، يجوز الرجوع إلى المحكمة للفصل فيما إذا كان من اللازم تقديم الضمان ، ولتعيين طبيعته وشروطه إن رأت لزومه .

(د) يجوز للمحكمة في حالة تعتذر تقديم الضمان أن تأمر الموقع الذي توجه إليه المطالبة بالوفاء بان يودع المحكمة أو أية هيئة أو مؤسسة مختصة أخرى مبلغ المرك المفقود والفوائد والمصاريف التي تجوز المطالبة بها وفقاً للمادة ٦٦ أو المادة ٦٧ . وللمحكمة أن تعين مدة الإيداع . ويعتبر هذا الإيداع بمثابة وفاء للشخص الذي يطالب بالوفاء .

٧٥ المادة

- ١ - يجب على الموقع الذي دفع قيمة المرك المفقود ثم قدم إليه المرك بعد ذلك للوفاء من قبل شخص آخر ، أن يخطر بهذا التقديم الشخص الذي أوفى له .
- ٢ - يجب أن يعمل هذا الإخطار في يوم تقديم المرك للوفاء أو خلال يوم العمل التاليين وأن يبين فيه اسم الشخص الذي قدم المرك وتاريخ التقديم ومكانه .
- ٣ - يتطلب على إهمال عمل الإخطار مسؤولية الموقع الذي أوفى بقيمة المرك المفقود عن تعويضضرر الذي قد يلحق بالشخص الذي أوفى له بسبب هذا الإهمال ، بشرط لا يتجاوز التعويض القيمة المنصوص عليها في المادة ٦٦ أو المادة ٦٧ .
- ٤ - لا جزاء على التأخير في عمل الإخطار اذا كان التأخير ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادة الشخص الذي دفع قيمة المرك المفقود ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذلك العناية المعقولة للمبادرة إلى عمل الإخطار إن رزوالسبب التأخير .
- ٥ - لا لزوم لعمل الإخطار اذا استمر سبب التأخير قائمًا لمدة تجاوز ثلاثة أيام بعد انتهاء آخر يوم من الميعاد الذي كان يجب عمل الإخطار فيه .

٧٦ المادة

- ١ - الموقع الذي دفع قيمة المرك المفقود وفقاً لأحكام المادة ٧٤ ثم يطالب بعد ذلك بالوفاء بقيمة المرك ويدفعها فعلاً ، أو الموقع الذي يفقد ، نتيجة لفقدان المرك ، حقه في تحصيل قيمته من كل موقع ملتزم تجاهه ، يكون له الحق في :

(١) الحصول على قيمة الضمان ، إن كان هناك ضمان ، أو

(ب) المطالبة بالقيمة المودعة لدى المحكمة او لدى الهيئة او المؤسسة المختصة الأخرى ، إن كان هناك ايداع .

٢ - يجوز للشخص الذي قدم الضمان وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة ٧٤ أن يطلب الإفراج عن الضمان اذا زال احتمال وقوع ضرر للموقع الذي قدم الضمان لصالحه بسبب فقدان الصد .

المادة ٧٧

يكون احتجاج رفع الوفاء في حالة العقد المفقود بعمل بيانكتابي يحرره الشخص الذي يطالب بالوفاء وتتوافر فيه العناصر والوقائع المشار إليها في الفقرة (١) من البند (٢) من المادة ٧٤ .

المادة ٧٨

يجب على الشخص الذي يتلقى الوفاء بقيمة العقد المفقود وفقاً للمادة ٧٤ أن يسلم الموقع الذي قام بالوفاء البيان الكتابي الذي تسلمه الفقرة (١) من البند (٢) من المادة ٧٤ مؤثراً عليه بالتخالع وكل احتجاج وايمالاً بالمخالعة .

المادة ٧٩

١ - يكون للموقع الذي دفع قيمة العقد المفقود وفقاً للمادة ٧٤ نفر الحقوق التي كانت تتقرر له لو كان حائزها للعقد .

٢ - لا يجوز لهذا الموقع أن يمارس حقوقه إلا إذا كان حائزاً للبيان الكتابي المؤثر عليه بالتخالع المشار إليه في المادة ٧٨ .

الفصل الثامن : التقادم

المادة ٨٠

١ - لا يجوز بعد انقضاء أربع سنوات ممارسة الحق في إقامة دعوى ناشئة عن مك :

(أ) على محرر السند الواجب الوفاء لدى الاطلاع أو على ضامنه ، ويسري الميعاد من تاريخ السند ؛

(ب) على القابل أو المحرر في المثل الواجب الوفاء في ميعاد معين أو على ضامن أي منهما ، ويسري الميعاد من تاريخ الاستحقاق ؛

(ج) على قابل السفترة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، ويسري الميعاد من تاريخ قبولها ، أو من تاريخ إنشائها إذا كان تاريخ القبول غير مبين ؛

(د) على الساحب أو المظہر أو ضامن أي منهما ، ويسري الميعاد من تاريخ عمل احتجاج رفع القبول أو رفع الوفاء ، أو من تاريخ الرفع في حالة الإعفاء من عمل الاحتجاج .

٢ - إذا دفع أحد الموقعين قيمة المك وفقاً للمادة ٦٦ أو المادة ٦٧ خلال السنة السابقة على انقضاء المدة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة ، كان من حق هذا الموقّع إقامة الدعوى على أي موقع ملتزم تجاهه خلال سنة من التاريخ الذي دفع فيه قيمة المك .

المرفق الثاني

قائمة وثائق الدورة

الف - المجموعة العامة

A/CN.9/272	جدول الاعمال المؤقت
A/CN.9/273	تقرير الفريق العامل المعنى بالسوق الدولي القابلة للتداول عن أعمال دورته الرابعة عشرة (فيينا ، ٩ - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
A/CN.9/274	مشروع اتفاقية بشأن السفارات (الكمبيالات) الدولية والسداد الذاتية الدولية : نم مشاريع المواد كما نصحتها اللجنة في دورتها السابعة عشرة والفريق العامل المعنى بالسوق الدولي القابلة للتداول في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة .
A/CN.9/275	تقرير الفريق العامل المعنى بالمعارض التماقديه الدولية عن أعمال دورته التاسعة (نيويورك ، ٦ - ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦)
A/CN.9/276	تقرير الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الثامنة (فيينا ، ١٧ - ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٦)
A/CN.9/277	العمل المقبل في مجال النظام الاقتصادي الدولي الجديد
A/CN.9/278	التحويلات الالكترونية للتمويل
A/CN.9/279	الاشار القانونية للتجهيز الالي للبيانات

تنسيق الأعمال : انشطة المنظمات الدولية بشأن بعض جوانب التحكيم	A/CN.9/280
الأنشطة الرامية للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي	A/CN.9/281
التدريب والمساعدة	A/CN.9/282
حالة الاتفاقيات	A/CN.9/283
ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة المتعلقة بأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	A/CN.9/284
مشروع اتفاقية بشأن المفاسع (الكمبيالات) الدولية والسنادات الأذنية الدولية : الاستجابة إلى طلبات الفريق العامل المعنى بالسوق الدولي القابلة للتداول	A/CN.9/285
باء - المجموعة المقيدة التوزيع	
مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة	A/CN.9/XIX/CRP.1 و Add.1-20
مقترن مقدم من فريق عمل مخصص	A/CN.9/XIX/CRP.2
مقترن مقدم من فريق عمل مخصص	A/CN.9/XIX/CRP.3
اقتراح مقدم من فريق عمل مخصص	A/CN.9/XIX/CRP.4
اقتراح من ممثل المكسيك	A/CN.9/XIX/CRP.5
اقتراح من ممثل المملكة المتحدة	A/CN.9/XIX/CRP.6

اقتراح مقدم من ممثل فرنسا	A/CN.9/XIX/CRP.7
اقتراح مقدم من ممثل اليابان	A/CN.9/XIX/CRP.8
اقتراح مقدم من ممثل اليابان	A/CN.9/XIX/CRP.9
اقتراح مقدم من مراقب من صندوق النقد الدولي	A/CN.9/XIX/CRP.10
اقتراح من فرق العمل المخصصة	A/CN.9/XIX/CRP.11
تعديلات مقترحة من فريق الصياغة	A/CN.9/XIX/CRP.12 و 2-Add.1-2
اقتراح من فرق العمل المخصصة	A/CN.9/XIX/CRP.13
اقتراح من ممثل الولايات المتحدة	A/CN.9/XIX/CRP.14
اقتراح مقدم من ممثلي اليابان وهمانيا	A/CN.9/XIX/CRP.15
مشروع اتفاقية بشأن السفارات (الكمبيالات) الدولية والسداد الإذنية الدولية [التي بالصيغة التي نصحتها اللجنة في هذه الدورة وهو وارد في المرفق الأول بهذا التقرير]	A/CN.9/XIX/CRP.16
جيم - مجموعة المنشورات للعلم	
قائمة المشتركين	A/CN.9/XIX/INR/1

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购买联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНІЗАЦІЇ ОБ'ЄДИНЕННІХ НАЦІЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
